مكتبة مدبولى



دراسة تحليلية

أساليب الإرهاب وأنماطه ودوافعه

الإرهاب والعنف السياسي

الإرهاب والجريمة المنظمة

موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب

تأليف: عبد الناصر حريز

الإرهاب السياسي

دراسة تحليلية

الكتاب

الإرهاب السياسي

دراسة تحليلية

المؤلف

عبد الناصر حريز

الناشر

مكتبة مدبولى

٦ ميدان طلعت حرب فاكس ٥٧٥٦٤٢١ تلفون ٥٧٥٢٨٥٤

الطبعة

الأولى ١٩٩٦

اهداءات ١٩٩٨

مؤسسة الاهرام للنشر والتوزيع

القاهرة

الإرهاب السياسى

دراسة تحليلية

تأليف

عبد الناصر حريز

مكتبة مدبولى

١٩٩٦

الإهداء

إلى والديَّ عرفاناً ووفاءً وتقديراً

عبد الناصر حريز

الفهرس

مقدمة

يمثل الإرهاب السياسى خطراً حقيقياً يواجه الوجود البشرى وحضارته وانجازاته، ولا غرو فى ذلك إذ أصبحت الأنشطة الارهابية تُمارس وعلى نطاق واسع عبر الزمان وعبر المكان، فى الماضى والحاضر والمستقبل أيضاً، يمارس فى الشمال كما يمارس فى الجنوب، نشهده فى الشرق كما نشهده فى الغرب، وليس هذا فحسب بل إن خطورة الارهاب تزداد أيضاً بالنظر إلى الأعداد الكبيرة جداً من المنظمات الارهابية التى تمارس الارهاب الذى ينطوى على عنف غير محدود وغير مقيد بقانون أو بأخلاق، وبالنظر إلى تعقد تنظيم وسرية نشاط هذه المنظمات الارهابية هذا فضلاً عن تطور ما تستخدمه هذه المنظمات من أسلحة ومعدات ولاسيما وقد تزايد الحديث عن امكانية تملك بعض من هذه المنظمات لأسلحة الدمار الشامل وخاصة الأسلحة النووية منها.

وإزاء خطورة هذه الظاهرة وما يمكن أن يترتب عليها من نتائج وآثار كان من الضرورى على الباحثين والمهتمين بأبحاث العنف على وجه العموم وأبحاث الإرهاب على وجه الخصوص أن يكرسوا جهودهم من أجل القاء الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة توضيحاً لطبيعتها وتأصيلاً لجذورها وتنقيباً عن روافدها وبحثاً عن دوافعها ومثيراتها وتحليلاً لأسبابها للوقوف على مكامن الخطر سعياً للعلاج واتخاذ ما يلزم للحد من خطورتها أو بالأحرى القضاء عليها، وإذا كانت المؤسسات البحثية فى معظم الدول الغربية قد قطعت شوطاً كبيراً فى هذا المضمار فإن الساحة العلمية العربية لاتزال خالية من الأبحاث والدراسات العلمية الدقيقة التى تتناول هذه الظاهرة بالدراسة والتحليل والتقويم وذلك باستثناء محاولات قليلة ظهرت فى الآونة الأخيرة لتمثل تطوراً ملموساً فى اتجاه البحث العلمى العربى لهذه الظاهرة.

وعلى ذلك الأساس وانطلاقاً من خطورة الظاهرة وما تمثله من تحديات وما يترتب عليها من تداعيات خطيرة عل كافة المستويات الداخلية والاقليمية بل والدولية أيضاً، واستناداً إلى قلة ما قدم بالعربية بمفهوم علمى متطور جاء اهتمامنا بتقديم هذه الدراسة لتسد نقصاً فى المكتبة العربية ولتسهم فى تشخيص هذه الظاهرة لنستبين دوافعها ونتعرف على أسبابها حتى يمكننا اتخاذ ما يلزم لمقاومتها والقضاء عليها ولاسيما وقد عانينا جميعاً فى الآونة الأخيرة من آثار العمليات الارهابية التى شهدتها الساحة المصرية والتى تم القضاء عليها بنفضل تضافر

الجهود الشعبية والرسمية.

هذا وقد رأينا أن تقوم هذه الدراسة على محورين تحليلاً للظاهرة وتوضيحاً للصورة، المحور الأول ويتعلق بالتعريف بالارهاب والتمييز بينه وبين الظواهر الأخرى المتقاربة منه والمتداخلة معه وذلك عبر فصول ستة هى:

- **الفصل الأول**: ويتناول التعريفين اللفظى والنظرى للإرهاب.
- **الفصل الثانى**: ويتناول التمييز بين الارهاب والعنف السياسى.
- **الفصل الثالث**: ويتناول التمييز بين الارهاب وحرب العصابات.
- **الفصل الرابع**: ويتناول التمييز بين الارهاب والاجرام السياسى.
- **الفصل الخامس**: ويتناول الفوارق القائمة بين الارهاب والاجرام المنظم.
- **الفصل السادس**: ويتناول التميز بين الارهاب والنضال من أجل الحرية والكفاح فى سبيل الاستقلال.

أما المحور الثانى فيتعلق بأساليب الارهاب وانماطه ودوافعه وذلك من خلال فصول خمسة هى:

- **الفصل الأول**: ويتناول أساليب الارهاب.
- **الفصل الثانى**: ويتناول أنماط الارهاب وتصنيفاته.
- **الفصل الثالث**: ويتناول دوافع الإرهاب ومثيراته.
- **الفصل الرابع**: ويتناول موقف الشريعة الاسلامية من الارهاب
- **الفصل الخامس**: ويتناول موقف القانون الدولى العام من الإرهاب.

هذا وإنى إذ أقدم هذه الدراسة إلى القارئ العربى لأرجو أن تحقق الأهداف المرجوة منها والله المستعان وعليه وحده - جل وعلا- قصد السبيل ،،

عبد الناصر حريز

الجيزة فى ١٩٩٥/١٠/٢٥

الباب الأول

التعريف بالارهاب
والتمييز بينه وبين الظواهر
الأخرى المتقاربة منه والمتداخلة معه

إن التعريف بمفهوم الإرهاب يساعدنا على تفهمه وإزالة الغموض واللبس الذى يكتنفه الأمر الذى يمكننا من الوصول إلى نتائج صحيحة تعبر عن الواقع العلمى للمفهوم، ثم ان التمييز بين ظاهرة الارهاب وماعداها من ظواهر تختلط بها أو تتشابه معها وتقترب منها أو تتداخل معها يساعدنا على استجلاء الموقف وتوضيحه على نحو مناسب يقود إلى الفهم والإدراك والالمام بشتى الجوانب المرتبطة بالظاهرة ومن ثم فإن هذا الباب سيتناول التعريف بمفهوم الارهاب ثم التمييز بين ظاهرة الارهاب وماعداها من ظواهر تقترب منها وتتداخل معها وذلك عبر الفصول التالية:

– الفصل الأول: ويتناول التعريفين اللفظى والنظرى للإرهاب.

– الفصل الثانى: ويتناول التمييز بين الارهاب والعنف السياسى.

– الفصل الثالث: ويتناول التمييز بين الارهاب وحرب العصابات.

– الفصل الرابع: وفيه يتم التمييز بين الارهاب والاجرام السياسى.

– الفصل الخامس: ومن خلاله سيتم التعرف على الفورق القائمة بين الارهاب والاجرام المنظم.

– الفصل السادس: ويتناول التميز بين الارهاب والنضال من أجل الحرية والكفاح فى سبيل الاستقلال.

الفصل الأول

التعريف بالارهاب

أ – التعريف اللفظى:

يثير لفظ «ارهاب» منذ الوهلة الأولى معانى الخوف أو التخويف، ولفظ ارهاب ومصدره رهب والذى جاءت مشتقاته في أكثر من موضع فى القرآن الكريم – باعتباره مصدر البلاغة وينبوع البيان – وهى جميعاً تشير إلى تلك المعانى[1].

أما فى قواميس اللغة العربية فقد كان القاسم المشترك فيما بينها وفيما يتعلق بمشتقات كلة «رهب» هو ذلك المعنى الآنف الذكر أى المتعلق بالخوف والتخويف، وقديماً قالوا «رهبوت خير من رحموت» أى لأن ترهب خير من أن ترحم[2]، وقد أخذ مكيافيللى بهذا الاتجاه حيث قال «بأن فى مهابة المرء سلامة له أكثر مما فى حبه»[3].

---

(١) انظر:-
محمد فؤاد عبد الباقى، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٩٤٥)، ص ٣٢٥.
وقد وردت مشتقات كلمة «رهب» فى الايات الكريمة التالية:-
«وأوفوا بعهدى اوف بعهدكم وإيِّى فارهبون» سورة البقرة: آية ٤٠
«إنما هو إله واحد فإيِّى فارهبون» سورة النحل: آية ٥١
«وفى نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون» الأعراف: آية ١٥٤
«ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم» الأنفال: آيه ٦٠
«واسترهبوهم وجاءو بسحر عظيم» الأعراف: آيه ١١٦
«واضمم إليك جناحك من الرهب» القصص: آيه ٣٢
«لأنتم أشد رهبةً فى صدورهم من الله» الحشر: آية ١٣
«إنهم كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً» الانبياء: آية: ٩٠

(٢) الشيخ أبى نصر اسماعيل بن حماد الجوهرى، الصحاح (بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ١٢٨٢ هـ) ص ٥٦.

(٣) محمد مختار الزقزوقى، نيقولا ماكيافيللى: دراسة تحليلية (القاهرة: الإنجلو المصرية ١٩٥٨)، ص ٢٧٩، تشير بعض المشتقات اللغوية إلى معانى مخالفة فهى تشير أحياناً إلى الابل الهزيلة، كما تشير أحياناً أخرى إلى حد السيف أو مضائه والنصل الرقيق من نصال السهام وقد قال الشاعر بهذا المعنى:
إنى سينهى عنى وعيدهم . . . بيض الرهاب ومجنا أجد.
كما أن رهب اسم من اسماء مصر ومعناها العنود والتصلف والتكبر والاعجاب.
انظر فى هذا الخصوص: =

وإذا ما انتقلنا إلى اللغة الانجليزية - حيث نكون بصدد لغة عالمية أكثر شيوعاً واستخداماً وتداولاً - لوجدنا أن كلمة Terror والتى ترجع فى أصولها إلى الفعل اللاتينى Ters والتى تعنى الترويع أو الرعب والهول ومشتقاتها تدور معظمها حول هذه المعانى المحددة(١).

وبالانتقال إلى اللغة الفرنسية - حيث استعمل أو استخدم لفظ الارهاب لأول مرة فى النطاق السياسى - لوجدنا أن كلمة Terreur أو Terrorisme لها نفس المعانى السابقة(٢).

وقد أرجع Breal و Bailly فى قاموسهما اللاتينى الأصل اللغوى لكلمة - Terrorisme أو Terreur إلى الفعل السنسكريتى Tras والذى يحمل نفس المعنى الذى يشير إليه الفعل اللاتينى Tres وهو معنى الرجفان والخوف(٣).

= - طاهر أحمد الزاوى، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير (القاهرة: مطبعة الرسالة، ١٩٥٩) الجزء الأول، ص ٣٧١ - ٣٧٢.

- ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (القاهرة: مطبعة مصر، ١٩٦١) الجزء الأول، ص ٣٧٧ - ٣٧٨.

- الشيرازى، القاموس المحيط (القاهرة: المكتبة الحسينية، ١٣٤٤هـ) الجزء الأول، ص ٧٦.

- الزمخشرى، أساس البلاغة (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٢٣) الجزء الأول، ص ٣٨٥.

- لويس معلوف، المنجد فى اللغة والأدب والعلوم (بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ١٩٥٦)، ص ٢٨٦.

- البستانى، كتاب دائرة المعارف (بيروت: مطبعة المعارف، ١٨٨٤)، المجلد الثامن ص ٦٨٧.

- سعيد الخورى، أقرب الموارد فى فصيح العربية والشوارد (بيروت: المطبعة اليسوعية ١٨٨٩)، ص ٤٣٧.

(١) للتعرف على المزيد من مشتقات الكلمة واستخداماتها أنظر:

Phelip Babcock et al., Webster's Third New Internatioal Dictionary (Massachusetts: Merrian - Webster Inc.,1986,) p.2361.

وانظر أيضاً:

Charlton T. Lewis et al., Latin Dictionary (Englaind: Oxford University Press, N.D.) p-1861.

(٢) انظر فى هذا الخصوص:

- A. Beaujean, Diction naire de la Langue Francaise (Edit ions Universitaires, N.D. et N.P), pp.1183-1184.

(٣) راجع:

- د. عبد الوهاب حومد، الاجرام السياسى (بيروت: دار المعارف، ١٩٦٣)، ص ٢٢١.

ومن هنا يتبين لنا - إجمالاً - أن لفظ ارهاب يثير معانى الخوف أو التخويف والرعب أو الإرعاب.

* * *

ب - التعريف النظرى للإرهاب:

تكتنف محاولة التعريف بأية ظاهرة من الظواهر لاسيما فى نطاق العلوم الاجتماعية بصورة عامة العديد من الصعوبات، ويواجه الباحث فى هذا الخصوص بكم هائل من التحديات التى تجعل من محاولته هذه أمراً غير متيسر أو غير دقيق وغير محدد، ولا غرو فى ذلك فالظواهر الاجتماعية هى ظواهر مركبة ومتعددة الأبعاد يختلط فيها العنصر النفسى بالعناصر الاجتماعية والمادية والثقافية والتاريخية، وهذه الظواهر تتميز خاصة فى جوانبها السيكولوجية بالغموض وتختلط بالانفعالات والطبائع والأمزجة الفردية الأمر الذى يشكل فى مجموعه صعوبة بالغة ازاء محاولة القيام بمهام الملاحظة والرصد والتعريف بالظواهر.

وعلى ذلك فإن التعريفات فى نطاق العلوم الاجتماعية تسودها سمة عدم التجانس وعدم الترابط الأمر الذى يمثل مصدراً من مصادر تنوع نتائج الأبحاث وتباينها إن لم يكن تناقضها فى أحيان كثيرة فى هذا الميدان، على أن ذلك وإن كان يمثل جانباً سلبياً فى هذا المجال إلا أنه يمثل فى نفس الوقت دعوة إلى المزيد من الدقة العلمية ويفتح آفاقاً من المعرفة العلمية كما يشير ذلك أيضاً إلى أن هناك الكثير الذى يجب عمله وأن المجال متاح لانجاز الكثير فى هذا الخصوص. وإذا ما انتقلنا من التجريد والعمومية إلى التخصيص والتحديد أى إذا ما انتقلنا إلى مفهوم الارهاب لوجدنا أنفسنا إزاء ملاحظات عدة أهمها:

الملاحظة الأولى:

ليس هناك اتفاق واضح ومحدد فيما بين المتخصصين حول مفهوم الارهاب - شأنه فى ذلك شأن سائر المفاهيم فى العلوم الاجتماعية - فما قد يعتبره البعض إرهاباً ينظر إليه البعض

الآخر على أنه عمل مشروع (١).

الملاحظة الثانية:

تداخل مفهوم الارهاب مع عدد من المفاهيم الأخرى القريبة منه فى المعنى ومن ثم قد يختلط فى آذهان البعض مفهوم الارهاب مع مفاهيم أخرى كمفاهيم العنف السياسى أو الجريمة السياسية أو الجريمة المنظمة.

الملاحظة الثالثة:

أن مفهوم الارهاب قد يثير لأول وهلة حكماً قيمياً ينطوى على الرفض والانكار للأعمال الارهابية ولكن الأمر وقد تعلق بالبحث الأكاديمى لأحدى الظواهر المؤثرة والفعالة فى مجريات الأمور لا نعير اهتماماً للأحكام القيمية التى تقع فى نطاق اهتمام فروع أخرى من المعرفة الإنسانية(٢).

الملاحظة الرابعة:

أن مفهوم الارهاب مفهوم دينامیكى متطور وتختلف صوره وأشكاله وأنماطه ودوافعه اختلافاً زمنياً ومكانياً، فزمنياً يتباين الارهاب من فترة لأخرى فى المكان الواحد ويتباين فى الزمن الواحد من مكان لآخر كما يتباين بتباين الثقافات القائمة فى مجمتع دون آخر أو حضارة دون أخرى.

---

(١) Eric Morris etal., Terrorism: Threat and response Houndmills: Mc Millan Press, 1987), P.27.

Yonah Alexander (ed.), International Terrorism: National, Regional and Glob al Perspectives (New York: Praeger Publishers 1976), p. 344.

(٢) من أهم الصفات التى يتميز بها العلم والتى ينبغى أن تتوفر فى الأبحاث العلمية هى العمومية والحيادية لأن الدوافع والأحكام القيمية التى تعبر عن الذاتية إنما تقلل دائماً من القيمة العلمية للدراسة إن لم تكن تتعارض مع الأسلوب العلى تعارضاً يكاد يكون تاماً، انظر فى السمات العامة للعلم:

- دكتور صلاح قنصوه، فلسفة العلم (القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٨١)، ص ٥٥ وما بعدها.
- د. علياء شكرى وآخرون، قراءات معاصرة فى علم الاجتماع (الطبعة الثانية، القاهرة: دار الكتاب للتوزيع، ١٩٧٩) ص ٢١٤ وما بعدها.
- د. فاروق يوسف أحمد، «محاضرات فى مناهج البحث العلمى» (محاضرات غير منشورة ألقيت على طلاب الدراسات العليا، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٧).

وانطلاقاً من هذا المنطق الاجمالى - وهو منطق البحث عن المزيد من الدقة فى التعريف بالظواهر والمفاهيم الواقعة فى نطاق العلوم الاجتماعية فسوف نستعرض أهم التعريفات لمفهوم الارهاب ثم نتبع ذلك بمحاولة ذاتية لتقديم تعريف محدد وشامل لمختلف جوانب الظاهرة موضوع البحث والدراسة على أن هذا سيكون من خلال جوانب أربعة لعلها مجتمعة تلقى قدراً مقبولاً من الضوء على الظاهرة تتلمس جوانبها وتتعرف على أبعادها ونستكشف آفاقها :

أولاً: التعريف القاموسى والموسوعى للإرهاب.

ثانياً: مساهمات الفقه الدولى فى التعريف بالارهاب.

ثالثاً: مساهمات المنظمات الدولية - ممثلة فى الاتفاقيات الدولية - فى التعريف بالارهاب.

رابعاً: مساهمات المتخصصين فى مجال أبحاث الظاهرة.

وفيما يلى عرض لأبرز المساهمات فى هذا المجال.

أولاً: التعريف الموسوعى والقاموسى للارهاب:

- فى موسوعة السياسة نجد أن الارهاب يعنى «استخدام العنف - غير القانونى - أو التهديد به بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسى معين مثل كسر روح المقاومة والإلتزام عند الأفراد وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال وبشكل عام استخدام الإكراه لاخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الارهابية»(١).

- وفى المعجم العربى الحديث نجد أن كلمة ارهاب تعنى الأخذ بالعسف والتهديد، والحكم الإرهابى هو الحكم القائم على أعمال العنف(٢).

- وفى القاموس السياسى نجد أن كلمة ارهاب تعنى «محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية، والارهاب وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لأرغام الشعب على الخضوع

---

(١) د. عبد الوهاب الكيالى وآخرون، موسوعة السياسة (الطبعة الثانية، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٥) الجزء الأول، ص ١٥٣.

(٢) د. خليل الجر، المعجم العربى الحديث (باريس: مكتبة لاروس، ١٩٧٣) ص ٦٧.

والاستسلام لها والمثال التقليدى هو قيام حكومة الارهاب أبان الثورة الفرنسية عام١٧٩٣ »[١].

- وفى المعجم الوسيط نجد أن «الارهابيين» وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية [٢].

- وفى موسوعة لاروس نجد أن كلمة ارهاب Terrorisme تشير إلى مجموع أعمال العنف التى ترتكبها المجموعات الثورية، والارهابى Terroriste هو ذلك الشخص الذى يمارس العنف، وقد ارتبط وصف ارهابى بزعماء الثورة الفرنسية من اليعاقبة الذين أقاموا حكماً من الرعب والارهاب فى فرنسا ١٧٩٣[٣].

- وفى قاموس السياسة نجد أن كلمة ارهابى Terrorist تعنى الشخص الذى يلجأ إلى العنف والرعب ليحقق أهدافه السياسية التى كثيراً ما تتضمن الإطاحة بالنظام القائم[٤].

- وفى قاموس العلوم الاجتماعية نجد أن كلمة الارهاب تشير إلى «نوع خاص من الاستبداد غير المقيد بقانون أوقاعدة ولا يعير اهتماماً بمسألة أمن ضحاياه وهو يوجه ضرباته - التى لا تأخذ نمطاً محدداً - إلى أهدافه المقصودة بهدف خلق جو من الرعب والخوف وشل فاعلية ومقاومة الضحايا »[٥].

- وفى قاموس اكسفورد نجد أن كلمة ارهاب Terrorism تعنى سياسة أو أسلوب يعد لإرهاب وافزاع المناوئين أو المعارضين لحكومة ما، بينما كلمة ارهاب Terrorist فتستخدم للإشارة إلى الأسلوب الذى مارسه اليعاقبة وعملاؤهم إبان الثورة الفرنسية كما أن

---

(١). أحمد عطية الله، القاموس السياسى (الطبعة الثالثة، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٨) ص ٤٥.

(٢) د. هيثم كيلانى، «ارهاب الدولة بديل الحرب فى العلاقات الدولية»، مجلة الوحدة (العدد ٦٧، ابريل ١٩٩٠)، ص ٣٤ نقلاً عن : المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص ٣٧٦.

(٣) Grand Larousse Encyclopedique (Paris: Librairie Larousse 1964) Tome dixieme, p.261.

(٤) Florence Eliott and Michael Summerskill, A dictionary of politics (U.S.A: Ponguin Books,1961),p.329.

(٥) Julius Gould (ed.) A Dictionary of the Social sciences (London: Tavistock Publictions Limited.1964)p.719.

كلمة «ارهابى» تشير بوجه عام إلى أى شخص يحاول أن يدعم آراءه بالإكراه أو التهديد أو الترويع [1].

– وفى الموسوعة العالمية نجد أن الارهابى هو ذلك الشخص الذى يمارس العنف وهوه لا يعمل بمفرده ولكنه ينخرط فى إطار جماعة أو نظام معين وذلك وفقاً لاستراتيجية محددة [2].

– وفى قاموس السياسة الحديثة نجد أن كلمة ارهابى تستخدم لوصف المجموعات السياسية التى تستخدم العنف كأسلوب للضغط على الحكومات لتأييد الاتجاهات المنادية أو المطالبة بالتغيرات الاجتماعية الجذرية [3].

* * *

ثانياً: مساهمات الفقه الدولى فى التعريف بالارهاب:

بذل المتخصصون فى القانون الدولى العام جهوداً ملموسة فى مجال التعريف بالارهاب وتحديد طبيعته وتوضيح جوانبه، وإن كانت هذه المساهمة وحدها تعد غير كافية لتفهم الظاهرة وتلمس طبيعتها وأبعادها حيث غلبة الطابع والنظرة القانونية على معظم ما قدم فى هذا الصدد، وفيما يلى أبرز وأوضح المساهمات التى يمكن من جماعها الاحاطة خبراً بموضوع الارهاب وطبيعته:

– يعرف د. عبد العزيز سرحان الارهاب بقوله «يمكن تعريف الارهاب الدولى بأنه كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولى بمصادره المختلفة، وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولى.. ويعد الفعل إرهاباً دولياً وبالتالى جريمة دولية سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة كما يشمل أيضاً أعمال التفرقة العنصرية التى تباشرها بعض الدول» [4].

---

(١) William Little et al. The Shorter Oxford Enghish Dictionary (London: Oxford University Press, 1967)pp. 2155 - 2156.

(٢) Encyclopedia Universalis (France: Soutine Tirso, 1985) p. 956.

(٣) David Robertson, ADictionary of Modern Politics (London: Europa Publication Limited, 1985), P.314.

(٤) د. عبد العزيز سرحان، «حول تعريف الارهاب الدولى وتحديد مضمونه» المجلة المصرية للقانون الدولى (المجلد التاسع والعشرون، ١٩٧٣)، ص ١٧٣ – ١٧٤.

- ويرى د. عد الوهاب حومد أن «الارهاب مذهب يعتمد للوصول إلى أهدافه على الذعر والإخافة، وهذا المذهب ذو شقين: شق اجتماعى يرمى إلى القضاء على نظام الطبقات القائم بمجموعه وتحت مختلف أشكاله فيكون النظام الاجتماعى بمجموعه هدفاً مباشراً له وشق سياسى يهدف إلى تغيير أوضاع الحكم رأساً على عقب ولا يتردد فى ضرب ممثلى الدولة لضرب الدولة ذاتها[1].

- وينظر د. صلاح الدين عامر إلى الارهاب على أنه «الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسى وبصفة خاصة جماع أعمال العنف (حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب) التى تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين لخلق جو من عدم الأمن وهو ينطوى على طوائف متعددة من الأعمال أظهرها أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص وقتلهم ووضع المتفجرات أو العبوات الناسفة فى أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة»[2].

- على حين يعرف د. عصام رمضان الارهاب بأنه «استخدام أو التهديد باستخدام العنف ضد أفراد ويعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودى بها أو تهديد الحريات الأساسية للأفراد لأغراض سياسية بهدف التأثير على موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة بغض النظر عن الضحايا المباشرين»[3].

- بينما يرى الفقيه الفرنسى جورج لافاسيير أن الارهاب هو «الاستخدام العمدى والمنظم لوسائل من طبعها إثارة الرعب بقصد تحقيق بعض الأهداف»[4].

- والإرهاب فى نظر الفقيه جونز برج Niko - Gunzburg هو الاستعمال العمدى

---

(١) د. عبد الوهاب حومد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٠.

(٢) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام (القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٧٧)، ص ٤٨٦ - ٤٨٧.

(٣) د. عصام صادق رمضان، «الأبعاد القانونية للارهاب الدولى»، مجلة السياسة الدولية (العدد ٨٥، يوليو ١٩٨٦)، ص ٢٤.

(٤) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، الارهاب الدولى (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦)، ص ٤١.

- د. محمد تاج الدين الحسينى، «مساهمة فى فهم ظاهرة الارهاب الدولى»، مجلة الوحدة، العدد السابق ذكره، ص ٢٣.

للوسائل القادرة على احداث خطر عام يهدد الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحية أو الأموال العامة [١].

– ويرى الفقيه ليمكن Lemkin أن الاهاب يقوم عل تخويف الناس بواسطة أعمال العنف [٢].

– ويعرف الفقيه سوتيل الارهاب بأنه «العمل الاجرامى المقترف عن طريق الرعب أو العنف أو الفزع الشديد من أجل تحقيق هدف محدد» [٣].

– وينظر الأستاذ ألوازى Aloisi إلى الارهاب على أنه بمثابة كل فعل يرمى إلى قلب الأوضاع القانونية والاقتصادية التى تقوم على أسسها الدولة [٤].

ويعرف جيفانوفيتش الارهاب بأنه «الأعمال التى من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الاحساس بتهديد أيا كان ويتمخض عنها الاحساس بالخوف بأية صوره» [٥].

– ويرى سالدانى Saldani أن الارهاب هو منهج لتطويع الجماهير وشل حركة زعمائها بواسطة الإكراه السيكولوجى والترهيب الاجرامى» [٦].

– وينظر نومى جال أور Noemi Gal - or إلى الارهاب على أنه «طريقة عنيفة أو أسلوب عنيف للمعارضة السياسة وهو يتكون من العنف والتهديد به وقد يتضمن التهديد أو العنف البدنى الحقيقى وأيضاً بالنسبة للتهديد أو ممارسة العنف النفسى وقد يمارس الارهاب ضد أبرياء أو ضد أهداف لها ارتباط مباشر بالقضية التى يعمل الارهابيون من أجلها[٧].

* * *

---

(١) د. عبد العزيز مخير عبد الهادى، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٣.

(٣) د. محمد تاج الدين الحسينى، مجلة الوحدة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣.

(٤) د. عبد الوهاب حومد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٠.

(٥) د. محمد تاج الدين الحسينى، مجلة الوحدة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣ نقلاً عن:
A Sottille, Le Terrorisme International, p.96.

(٦) المرجع السابق، نفس الصفحة نقلاً عن:
Waciorski, "Le Terrorisme politique" (Paris: Pedone 1939)p.90.

(٧) Noemi Gal- Or, International Cooperation to Suppress terrorism (London: Croom Helm,1985),P.2.

ثالثاً: مساهمات المنظمات الدولية - ممثلة فى الاتفاقيات الدولية - فى التعريف بالارهاب:

من أبرز المساهمات فى هذا الخصوص ما ورد فى المادتين الأولى والثانية من اتفاقيات جنيف الخاصة بمنع وقمع الارهاب لعام ١٩٣٧ والتى أبرمت فى اطار عصبة الأمم كذلك ما ورد من تحديد لأفعال معينة تدخل فى عداد الأفعال الإرهابية والتى نصت عليها المادة الأولى من الاتفاقية الأوربية لمنع وقمع الإرهاب والتى أبرمت فى اطار المجلس الأوربى عام ١٩٧٧، هذا فضلاً عن المساهمات التى تقدمت بها وفود الدول إلى اللجنة الخاصة بتعريف الارهاب الدولى والمنبثقة عن اللجنة الخاصة بالارهاب التى أنشأتها الأمم المتحدة عام ١٩٧٢، وفيما يلى توضيح موجز لهذه المساهمات:

أ - اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الارهاب لعام ١٩٣٧:

جاءت اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الارهاب لعام ١٩٣٧ نتيجة لجهود دولية بذلت فى اطار عصبة الأمم وذلك فى أعقاب حادث اغتيال الملك الكسندر ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا فى مدينة مرسيليا عام ١٩٣٤[1]. وهذه الاتفاقية وإن لم تدخل فى حيز التنفيذ بسبب عدم تصديق الدول عليها باستثناء دولة واحدة هى الهند إلا أنها كانت بمثابة الخطوة الأولى على طريق التعاون الدولى من أجل منع وقمع الارهاب[2].

وقد تضمنت هذه الاتفاقية فى مادتيها الأولى والثانية تعريفين للارهاب أحدهما وصفى وقد ورد فى المادة الأولى والآخر عددى أو حصرى وقد ورد فى المادة الثانية منها وها نحن نتعرف عليهما:

- نصت المادة الأولى على أن الإرهاب يعنى «الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة والتى يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور».

---

(١) لمزيد من المعلومات راجع:

Yonah Alexander (ed) op. cit, P.323.

Leonard B. Weinberg and B. Davis, Interoduction to political Terrorism (New York: Mc Graw - Hill Publishing Company, 1989). p32.

(٢) Noemi Gal - Or op. cit., PP. 80 - 81.

– أما المادة الثانية فد حددت وعددت مجموعة من الأفعال التى تعتبر أفعالاً ارهابية وهذه الأفعال هى:

١ – الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة أو حرية الفئات التالية:

أ – رؤساء الدول أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة وخلفائهم بالوراثة أو التعيين.

ب – أزواج الأشخاص المشار إليهم فى البند السابق.

جـ – الأشخاص المكلفين بوظائف أو مهام عامة عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام.

٢ – التخريب أو الإضرار العمدى بالأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام المملوكة لطرف آخر متعاقد أو تخضع لإشرافه.

٣ – الإحداث العمدى لخطر عام من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر.

٤ – محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة.

٥ – صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة [1].

ب – الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الارهاب لعام ١٩٧٧:

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الارهاب لعام ١٩٧٧ انجازاً هاماً على صعيد التعاون

---

(١) راجع فى هذا الشأن:

Yonah Alexander (ed) op. Cit., p.152.

Noemi Gal Or, Op, cit, p. 140.

Leonard B. Weinberg and Paul B. Davis. op. cit..p. 166.

– د. محمد تاج الدين الحسينى، مجلة الوحدة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤.

– د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٥ وما بعدها.

– د. عصام صادق رمضان، مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ١٨.

الاقليـمى من أجل وضع حـد للجـرائم الارهـابيـة [1]، وقد جاءت هذه الاتفـاقيـة نتيجة لتزايد الأنشطة الارهابية فى القارة الأوروبية مما حدا بدول المجلس الأوروبى إلى ضرورة التحرك لوضع حد لتلك الأعمال الارهابية وضمان عدم افلات مرتكبيها من العقاب والمحاكمة، وقد أقر المجلس الأوروبى فى ستراسبورج هذه الاتفاقية فى ٢٧ يناير ١٩٧٧[2].

وقد تضمنت هذه الاتفـاقيـة فى مادتها الأولى تعريفاً حصرياً للإرهاب بمعنى أنها قد أوردت طائفة من الأفعال التى تعد من قبيل الأفعال الإرهابية وهى:

١ - الجرائم المنصوص عليها فى اتفاقية لاهاى ١٩٧٠ والخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

٢ - الجرائم المنصوص عليها فى اتفاقية مونتريال ١٩٧١ والخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران المدنى.

٣ - الجرائم الخطيرة التى تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو الحرية للأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية والجرائم التى تشمل الخطف وأخذ الرهائن أو احتجازهم غير المشروع.

٤ - جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة الآلية والمتفجرات والرسائل المفخخة إذا ترتب على هذا الاستخدام تعريض الأشخاص للخطر.

٥ - محاولة ارتكاب أى من هذه الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها[3].

---

(١) Noemi Gal Or, Op, cit, p. 75.

(٢) Eric Morris et al., op. cit., p. 124.

(٣) انظر دراسة تفصيلية لهذه الاتفاقية فى:

Noemi Gal - Or, Op. cit., p. 232.and seq.

- وانظر نص الاتفاقية هذه فى:

Ibid., PP. 370 and seq.

- وراجع فيما يتعلق بهذه الاتفاقية:

Leaonard B. Weinberg and Paul Davis, op. cit.p.168.

جـ - جهود الأمم المتحدة ممثلة فى اللجنة الخاصة بالارهاب:

واجهت اللجنة الخاصة بتعريف الارهاب والمنبثقة عن اللجنة الخاصة بالارهاب والتى شكلتها الأمم المتحدة خلافات جوهرية وعميقة فيما يتعلق بمحاولة الاتفاق على تعريف محدد ومقبول من سائر وفود مختلف الدول، وأدركت اللجنة أن وراء تلك الاختلافات مفاهيم اجتماعية وسياسية وقانونية وفكرية متعارضة ومن ثم وصلت إلى قناعة مؤداها استحالة الوصول إلى تعريف محدد يضم فى جنباته ويصهر فى بوتقته تلك الخلافات والاتجاهات المتعارضة، على أن هذا لا يمنعنا من استعراض بعض التعريفات التى تقدمت بها وفود بعض الدول المشاركة فى اللجنة:

- وفقاً للاقتراح المقدم من **مجموعة عدم الانحياز** فإن الأفعال التالية تدخل فى سياق أفعال الارهاب الدولى:

- أعمال العنف والقمع التى تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو الاجنبية ضد الشعوب التى تناضل من أجل التحرر والحصول على حقها المشروع فى تقرير المصير والاستقلال ومن أجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

- قيام الدول بمساعدة التنظيمات الغاشية أو المرتزقة التى تمارس أعمالها الارهابية ضد دول أخرى ذات سيادة.

- أعمال العنف التى يرتكبها أفراد أو مجموعات والتى من شأنها أن تعرض للخطر حياة الأبرياء أو تنتهك الحريات الأساسية دون الاخلال بالحقوق غير القابلة للتنازل كالحق فى تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة لسيطرة الأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو أية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو الحق المشروع فى الكفاح وبصفة خاصة كفاح حركات التحرير الوطنى.

- أعمال العنف التى يرتكبها أفراد أو مجموعات لتحقيق كسب شخصى والتى لا تنحصر آثارها فى نطاق دولة واحدة [1].

---

(١) انظر فى هذا الخصوص:

- د. محمد تاج الحسينى، مجلة الوحدة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥ نقلاً عن:

A.G. Supplement No 28 (A/9028), p. 23.

- د. عصام صادق رمضان، مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠.

- أما **الاقتراح الفنزويلى** المقدم للجنة سالفة الذكر فيعرف الارهاب الدولى بأنه « كل استخدام للعنف أو التهديد به يعرض للخطر أويهدد حياة الأبرياء أو يخاطر بالحريات الأساسية يرتكبه فرد أو مجموعة من الأفراد على اقليم دولة أجنبية أو فى أعالى البحار أو على متن طائرة فى حالة طيران فوق البحار المفتوحة بعد إثارة الفزع لتحقيق هدف سياسى وذلك بالاضافة إلى أعمال الارهاب الدولى غير الانسانية التى تتخذها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية »[١].

- ويشير **الاقتراح الفرنسى** إلى الارهاب الدولى على أنه « عمل مستهجن يتم ارتكابه على اقليم دولة أخرى بواسطة أجنبى ضد شخص لا يحمل نفس جنسية الفاعل بهدف ممارسة الضغط فى نزاع لا يعد ذا طبيعة داخلية »[٢].

- هذا وقد تضمن **الاقتراح الأمريكى** المقدم فى هذا الخصوص تعريفاً للارهاب يشمل كل ما من شأنه أن يتسبب على وجه غير مشروع فى قتل شخص أو إحداث ضرر بدنى فادح به أو خطفه أو محاولة ارتكاب هذا الفعل أو الاشتراك فى ارتكاب أو محاولة ارتكاب مثل هذه الجرائم[٣].

* * *

رابعاً: مساهمات المتخصصين فى مجال أبحاث الظاهرة فى التعريف بها:

لايوجد اجماع فيما بين الباحثين والمتخصصين على تعريف محدد واضح للارهاب[٤] فالبعض يعرض تماماً عن محاولة التعرض للتعريف بالارهاب استناداً إلى غموض التعبير وعدم وضوحه وتداخله مع العديد من المفاهيم الأخرى ومن ثم لا يرون حاجة بأنفسهم إلى التعريف بالارهاب، وفى هذا الخصوص يقول أحد الباحثين « إنى لن أحاول تعريف الإرهاب لأنى أعتقد أن مناقشة التعريف لن تحقق تقدماً فى دراسة المشكلة التى نتعامل معها »[٥]. وهذا الرأى وإن

---

(١) د. محمد تاج الدين الحسينى، مجلة الوحدة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥.
(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(٣) د. عصام صادق رمضان، مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠.
(٤) Eric Morris et al, op. cit. p. 22.
(٥) انظر:
د. أحمد جلال عز الدين، الارهاب والعنف السياسى (الطبعة الأولى، القاهرة: دار الحرية. ١٩٨٦)، ص ٢٥.

كان له بعض المنطق إلا أنه يعبر عن قصور فى التحليل العلمى إذ أن تعقد الظاهرة وتنوعها - شأنها فى ذلك شأن مفاهيم العلوم الاجتماعية - لا يبر ولا يجعل من المقبول الاعراض عن هذا الجانب فلعل من مجموع المساهمات الفكرية فى هذا الصدد ما يمكننا من الوصول - بدرجة أو بأخرى - إلى تعريف محدد وواضح لمفهوم الإرهاب، هذا ويركز البعض الآخر عل سرد وتحديد وقائع وأفعال معينة يعتبرونها محوراً للممارسات الإرهابية فيعتبرون أن الارهاب هو بمثابة القتل والاغتيال والاختطاف والتخريب والتدمير واحتجاز الرهائن وتفجير القنابل والسطو والنهب وإحراق المبانى والمنشآت العامة [١]، بينما يتجه فريق ثالث إلى تحديد سمات عامة للعمل الإرهابى منتهين إلى أن العمل الإرهابى يتميز بأنه:

- عمل عنيف يعرض الأرواح والممتلكات للخطر أو يهدد بتعريضها للخطر.
- أنه موجه إلى أفراد أو مؤسسات أو مصالح تابعة لدولة ما.
- يقوم به أفراد أو جماعات مستقلون أو مدعومون من دولة ما.
- قصده تحقيق أهداف سياسية[٢].

وها نحن نورد بعض المساهمات الفكرية فى هذا الخصوص سعياً نحو اكتمال الصورة ووضوح الرؤية واستجلاء لمختلف جوانب الموقف:

- تعود أولى المحاولات العلمية للتعريف بالارهاب إلى عام ١٩٣٠ حيث عرف هاردمان فى مقال له بموسوعة العلوم الاجتماعية الارهاب بأنه «المنهج أو النظرية الكامنة وراء النهج الذى بمقتضاه تسعى مجموعة منظمة أو حزب ما للوصول إلى أهدافه المعلنة بالاستخدام المنهجى للعنف بصورة أساسية»[٣].

وتوالت بعد هذه المحاولة الفكرية العديد من المحاولات الجادة التى ساهمت بدرجة أو بأخرى فى توضيح المفهوم وتقريبه للأذهان، ومن بين هذه المساهمات نورد المساهمات التالية

---

(١) Leonard B. Weinberg and B. Davis, op. cit. p.5.
- فتحى على حسين، «اختطاف الطائرات والارهاب الدولى» ، مجلة السياسة الدولية (العدد ٩٣، يوليو ١٩٨٨)، ص ٢٢٧.

(٢) د. هيثم كيلانى، مجلة الوحدة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥.

(٣) مطيع مختار، «محاولة فى تحديد مفهوم الارهاب وممارسته من خلال النموذج الأمريكى» مجلة الوحدة العدد السابق ذكره، ص ٦٣ نقلاً عن:
W. Laqueur, "Terrorisme" (Paris, P.U.F. 1979) p 147.

لنعقبها بمساهمة ذاتية تلقى قدراً معقولاً ومقبولاً من الضوء على هذا المفهوم الديناميكى المطاط الذى لم يحظى مفهوم غيره بنفس القدر الذى حظى به من الغموض والتداخل والتشابك:

- يعرف إريك موريس Erik Morris الارهاب بأنه «استخدام أو التهديد باستخدام عنف غير عادى أو غير مألوف لتحقيق غايات سياسية وأفعال الارهاب عادة ما تكون رمزية لتحقيق تأثير نفس أكثر منه تأثير مادى[١].

- ويعرفه ريمون أرون Raymond Aron خبير العلوم السياسية بأنه «عمل من أعمال العنف ترجح فيه كفة التأثير النفسى على كفة النتائج المادية»[٢].

- ويضيف ليونارد ب. وينبرج قوله بأن «الارهاب هو كل جريمة ذات دافع سياسى وتهدف إلى التأثير على وتعديل سلوك المستهدفين بالعملية الارهابية»[٣].

- ويشير ليسلى س. جرين Leslie C. Green إلى أن الارهاب هو أى نشاط يتضمن تهديداً لأولئك المستهدفين بالفعل العنيف وعليه فهو يشمل أى فعل مرتبط بالإبتزاز السياسى حيث يسعى الفاعل إلى تأمين تحقيق أهداف أو غايات معينة ليست بالضرورة مرتبطة بصورة مباشرة بالضحية المستهدفة»[٤].

- ويعرف سليم قوريشى Saleem Qureshi الارهاب بأنه «استخدام العنف من أجل احداث حالة من الخوف والإذعان لدى الضحية وهدف الإرهاب هو ضمان تغيير أو تعديل فى سلوك الضحية ذاتها أو استخدامها كعبرة للغير»[٥].

- أما جينكنز Jenkins فيعرف الارهاب بأنه «التهديد بالعنف أو الأعمال الفردية للعنف والذى يهدف أولياً إلى إشاعة الخوف والرعب وأن الارهاب عنف من أجل ليس فقط التأثير على الضحية الحالية ولكن فى الحقيقة فإن الضحية يمكن ألا تكون على صلة إطلاقاً بقضية الارهابيين وأن الخوف هو الهدف المرجو وليس الآثار الجانبية للارهاب»[٦].

---

(١) Eric Morris et al. op cit, p.25.

(٢) -Idem.

(٣) Leanard B. Weinbery and paul B. Davis, op. Cit. p.6.

(٤) Yonah Alexander (ed), op. cit. p. 4.

(٥) Ibid. p.151.

(٦)- Jenkins B.International terrorism: A New Mode of Conflict (los Anglos, Crescent, 1975) p.1.

- ويرى جاى ميلان أن الارهاب نوع من الحرب النفسية يهدف إلى تحقيق غرضين هما : إخافة الخصم ونشر قضية الارهابين »[1].

- أما د . أحمد رفعت فيعرف الارهاب بأنه : « عمل من أعمال العنف موجه إلى ضحية معينة بقصد إثارة حالة من الرعب والفزع لمجموعة من الأفراد بعيدين عن مسرح العمل الارهابى »[2].

- على حين يعرف د . أحمد جلال عز الدين الارهاب بأنه « عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية والذى ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية »[3].

- بينما يرى د . أسامة حرب أن الارهاب هو « فعل أو أفعال العنف البدنى الذى يستهدف ايذاء الكيان الإنسانى جسدياً إلى حد القتل وينطوى هذا الفعل على انتهاك عمدى للقواعد الاخلاقية والعرفية والقانونية للسلوك الإنسانى بغرض بث الشعور بالخوف وعدم الأمن ويتصف هذا الفعل بالطابع الرمزى يمعنى أنه يحمل رسالة ما إلى كافة الضحايا المحتملين الآخرين ليزرع الرعب فى قلوبهم، ويستهدف هذا الفعل التأثير على السلوك السياسى للدولة أو الدول التى ينتمى إليها الضحايا »[4].

ويسترعى الانتباه فى التعريف الأخير هذا الوضوح والدقة غير أنه يقصر الارهاب على العنف البدنى دونما إشارة إلى العنف الفكرى أو عنف الكلمة والذى يستهدف محو الفكر القائم وغرس فكر جديد بأسلوب قسرى وعلى غير رغبة المستهدفين بذلك فضلاً عن اغفاله للجانب المتعلق بالتهديد باستخدام العنف والذى قد يحدث من الآثار ما قد لا يحدثه الاستخدامالفعلى للعنف .

---

(١) د . أحمد جلال عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٧ .

(٢) د . السيد عبد المطلب غانم، « ندوة العنف والسياسة فى الوطن العربى » مجلة السياسة الدولية (العدد ٩٠، أكتوبر ١٩٨٧، ص ٢٤٩ .

(٣) د . أحمد جلال عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص ٤٩ .

(٤) د . جلال عبد الله معوض، « ندوة العنف والسياسة فى الوطن العربى » مجلة المستقبل العربى (العدد ١٠١، يوليو ١٩٨٧)، ص ١٧١ .

مساهمتنا الخاصة فى التعريف بالارهاب:

الارهاب من وجهة نظرنا هو كل استخدام أو تهديد باستخدام عنف غير مشروع وقسرى لخلق حالة من الخوف والرعب بقصد تحقيق التأثير أو السيطرة على فرد أو مجموعة من الأفراد أو حتى المجتمع بأسره وصولاً إلى هدف معين يسعى الفاعل إلى تحقيقه[1]، وهذا العنف يتسم بالطابع الرمزى أى أن العمل العنيف أو التهديد به يحمل فى طياته رسالة ما - أو تأثير نفس معين - توجه إلى فئة أو مجموعة أو مجتمع بأسره متجاوزاً بذلك نطاق الضحية المباشرة أو الهدف المباشر للعمل الارهابى والذى قد لا يكون له أدنى صلة بقضية الارهابيين.

وعليه فالعمل الارهابى يتكون من عناصر رئيسة لابد منها:

- استخدام أو تهديد باستخدام عنف على وجه غير مشروع وغير مألوف.
- يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد أو الدولة ذاتها.
- يوجه ضد فرد أو مجموعة من الأفراد أو ضد المجتع بأسره.
- يهدف إلى خلق حالة من الرعب والفزع.
- بث رسالة ما وخلق تأثير نفسى معين يسمح بالتأثير على المستهدفين بالعمل الارهابى.
- عادة ما يتجاوز العمل الارهابى حدود الهدف المباشر له الذى قد لا يكون له أدنى صلة بقضية الارهابيين.

* * *

بعد هذا العرض السريع لمختلف الجوانب المتعلقة بالتعريف بمفهوم الارهاب ننتقل إلى محاولة التمييز بين مفهوم الارهاب والعنف السياسى لنستبين الفواصل القائمة بينهما تحقيقاً للمزيد من الفهم لظاهرة الارهاب وطبيعتها وأبعادها.

---

(١) الفاعل هنا قد يكون فرداً أو جماعة أو حتى الدولة ذاتها عندما تقود الارهاب فى الدخل أو الخارج

الفصل الثانى

الإرهاب والعنف السياسى

قد يختلط الارهاب فى أذهان البعض بالعنف السياسى نظراً للتقارب الشديد القائم بينهما، فكل منهما يهدف إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية وكل منهما بمثابة استخدام أو تهديد باستخدام وسائل عنيفة وبصورة منظمة وعلى وجه غير مشروع لتحقيق تلك الغايات والأهداف وكل منهما يمثل خروج على المألوف والمتعارف عليه من قيم وعلاقات، فإذا كان الأمر كذلك فما هى إذن الفواصل القائمة بينهما؟ للتعرف على هذه الفوارق نبدأ بدراسة مختلف الجوانب والقضايا المرتبطة بموضوع العنف ثم بعد ذلك نتلمس أوجه التباين والاختلاف القائمة بين الارهاب والعنف السياسى.

العنف: القضايا والأبعاد:

ارتبط العنف - بصورة عامة - بوجود الكيان البشرى، وعليه فإن تاريخ العنف يبدأ حيث *ظهر الخلاف والنزاع - على اختلاف صورة ودرجاته بين - بنى البشر*[1].

وظاهرة العنف - بصورة عامة - *تختلف باختلاف المجتمعات وتباين الحضارات* وترتبط بصورة دائمة بحالة المجتمع والقيم السائدة فيه، ففى مجتمع إفريقى ما يعتبر تقديم الذبائح البشرية أمراً طبيعياً ولا يعد عنفاً على حين ينظر هذا المجتمع القاتل إلى التنافر بين الجماعات البشرية على أنه عنف لا يحتمل وجرم لا يغتفر، كذلك فإن ذبح بقرة فى مجتمع من الهندوس يمثل قمة العنف وقمة الخروج على كل شئ بينما لا يثير نفس الموقف أى شئ فى مجتمع مسلم.. إلخ، وهكذا يبدو بجلاء أن العنف يختلف باختلاف نظام القيم والمعايير السائد فى

---

(١) لعل الصورة الأولى للعنف والتى وقعت على ظهر البسيطة بين بنى البشر هى التى تتمثل فى قيام قابيل بقتل أخيه هابيل - وهما ابنى آدم عليه السلام - والتى وردت الإشارة إليها فى القرآن الكريم فى الآيات من ٢٧ - ٣١ من سورة، المائدة ، أنظر فى ذلك:
- محمد على الصابونى، مختصر تفسير ابن كثير (بيروت : دار القرآن الكريم، بدون تاريخ نشر، المجلد الأول، ص ٥٠٥.
- لجنة القرآن الكريم، المنتخب فى تفسير القرآن الكريم (الطبعة السادسة، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الاسلامية، ١٩٧٨) ص ١٠٥.
- محمد على الصابونى، صفوة التفاسير (حلب: دار الرشيد، بدون تاريخ نشر، ص ٣٢٨ - ٣٢٩.
- فيليب برنو وآخرون، المجتمع والعنف ترجمة إلياس زحلاوى (الطبعة الثانية، دمشق: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٨٥) ص٥.

المجتمعات المختلفة وعلى ذلك فإن مظاهر العنف وأنماطه ودوافعه وصوره وأشكاله تتعدد وتتنوع وتتباين بحيث يصعب رد ذلك إلى أنماط محددة أو الوقوف على عوامل ثابتة تكمن وراء ظهوره وتفجره، يقول الفيلسوف بول ريكور فى هذا الصدد «إن البصر يظل قاصراً عندما يتحرى امبراطورية العنف» (١).

وعلى الرغم من ذلك لم تعر العلوم الاجتماعية بشكل ظاهر أى اهتمام ولم تتخذ أى دراسة جدية حول الانعكاسات السياسية لنمو وتزايد ظاهرة العنف معتبرة التصرف العنيف فعل خارج عن العادة وغير وصفى (٢)، غير أن محاولة جادة للتفكير فى العنف والتنظير له جاءت على يد «جورج سوريل» وذلك فى كتابه «تأملات حول العنف» فى القرن التاسع عشر (٣).

وبمرور الوقت ومع تطور العلوم الاجتماعية بصورة مضطردة زاد الاهتمام بدراسة العنف ومظاهره وأنماطه حتى لقد شهد الوقت الراهن محاولات لإنشاء علم خاص بالعنف وهو علم العنف Violencology كفرع مستقل من المعرفة العلمية يتميز بالخصوصية فى نطاق موضوعات أبحاثه وفى أساليب ووسائل معالجة موضوعاته انطلاقاً من حقيقة التعاون الكامل المشترك بين العلوم الاجتماعية والطبيعية مستخدمين فى بعض الأحيان الوسائل والأساليب التحليلية للعلوم الطبيعية (٤)، كما قامت على تدريس مشكلة العنف عشرات المعاهد العلمية والمراكز الجامعية والهيئات الحكومية والمنظمات الاجتماعية فى العديد من الدول.

ولقد ساهمت عوامل كثيرة فى ابراز دور ومضمون العنف فى الوقت الراهن نوجز أهمها فى النقاط التالية:

- اتساع مجال ونطاق الأنشطة التى تمارسها الدول فى الوقت الراهن وخروج الدول عن الأطر التقليدية لوظائفها الأساسية.

---

(١) المرجع السابق، ص ٩٧.

(٢) ف. دينيوف، نظريات العنف فى الصراع الايديولوجى ترجمة د. سحر سعيد (الطبعة الأولى، دمشق: دار دمشق للطباعة والنشر، ١٩٨٢) ص ١٦.

(٣) د. عبد الوهاب الكيالى وآخرون، موسوعة السياسة (الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٦) الجزء الرابع، ص ٢٥٥.

(٤) ف. دينيوف، مرجع سبق ذكره، ص ١١٤ - ١١٥.

– اتساع الفجوة القائمة بين فئات المجتمع المختلفة ثقافياً ومعيشياً واجتماعياً وهذه الظاهرة يمكن تلمسها بوضوح فى معظم المجتمعات النامية أو الآخذة فى النمو[1].

– الطفرة التكنولوجية الهائلة التى انعكست بدورها على تطور انتاج الأسلحة ومختلف أدوات العنف وأيضاً على تقدم وتطور وسائل الاتصال والاعلام[2].

وعليه فإن قضية العنف إنما تكتسب خصائصها الحديثة من التطورات الراهنة فى المجتمع الدولى، وفى تناول قضية العنف بالتحليل والدراسة يميل البعض إلى التعميم أى إلى دراسة وتحليل كل عمل أو فعل عنف من منطلق واحد عام وشامل دونما تفرقة بين أعمال العنف الفردية والعنف كظاهرة اجتماعية وسياسية وبدون تمييز بين الدوافع الفردية للعنف كالنزاع الأسرى والشجار. وأعمال العنف التى يرتكبها المعتوهون والمصابون بأمراض عقلية وبين الدوافع العامة الكامنة وراء العنف الاجتماعى السياسى (رفع الظلم – المطالبة بالمساواة سواء كانت فى المجال الاقتصادى أو الثقافى أو السياسى، المطالبة بتحسين الأوضاع والظروف المعيشية أو مطالب التحرر القومى والوطنى والسعى للحصول على الاستقلال وحق تقرير المصير)، هذا الخلط لا يجد ما يبرره أو يستند إليه لامنطقياً ولا واقعياً بل يعبر عن قصور فى تحليل وقائع الظواهر الاجتماعية. إن أحد العيوب الأساسية فى هذا الصدد يتمثل فى المزج بين أعمال العنف العابرة وأعمال الاجرام ذات الطابع الفردى وبين مظاهر العنف الاجتماعى والسياسى رغم ما بينهما من تفاوت من حيث الطبيعة ومن حيث العوامل ومن حيث الشروط التى تحدد كل منهما. يقول الفيلسوف الأمريكى آرانجورن فى هذا الصدد «لا يمكن فهم طبيعة أى علم عنف بالنظر إليه مجرداً خارج الموقف الملموس الذى نشأ وتجلى فيه... وفى فحص أى سلوك عنف ينبغى علينا بالضرورة أن ننقل أنفسنا إلى ذلك الموقف الفريد تاريخياً والملموس نوعياً الذى نشأ فيه وأن نضع أنفسنا فى مكان المشاركين فى تلك الأحداث»[3].

وثمة مأخذ فى هذا الخصوص يتمثل فى استخدام لفظ «العنف الاجتماعى» و«العنف

---

(١) انظر فى ذلك:
د. أحمد زايد، الدولة فى العالم الثالث (الطبعة الأولى، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٥)، ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) راجع:
– ف. دينيوف، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥.

(٣) المرجع السابق، ص ١١٣.

السياسى » كمترادفين سواء فى المؤلفات العلمية أو فى التعبيرات الدارجة على حين أن هناك فوارق واضحة بين المفهومين لفظاً ومضموناً، فهناك اختلافات تتعلق بالأساليب والدوافع والأشكال والأنماط والأبعاد والوسائل والنتائج، فعلى حين أن العنف السياسى يرتبط بظهور الدولة ويتبع أهداف محددة على المستويين الداخلى والخارجى فضلاً عن صفته التنظيمية نجد أن العنف الاجتماعى أوسع وأشمل نطاقاً وأسبق من ظهور الدولة فى شكلها المعاصر ويتضمن كل مظاهر القمع والقوة فى مختلف مجالات الحياة ويحتوى بين ظهرانيه العنف السياسى أيضاً [١].

وفى هذا المقام سوف نتناول - على نحو سريع - بعض التعريفات الأساسية لمفهوم العنف السياسى وأنماطه وتطبيقاته والعوامل المسببة والمثيرة له ومظاهره وصوره حتى يمكننا التعرف بطريقة واضحة على المفهوم بما يمكننا من التمييز وبينه وبين مفهوم الارهاب.

التعريف بمفهوم العنف السياسى :

تتعدد التعريفات المتعلقة بمفهوم العنف السياسى وتتنوع وتتفاوت إلى حد كبير وقد تتناقض فى الكثير من الأحيان وهذا الأمر وإن كان يخضع للمنطق العام المتعلق بطبيعة التعامل مع المفاهيم والظواهر التى تندرج فى اطار العلوم الاجتماعية حيث عدم الثبات والاتفاق على أسس محددة تحكم التعريف بتلك الظواهر، مع التسليم بهذا إلا أننا ونحن بصدد مفهوم العنف السياسى نجد أنفسنا إزاء مفهوم يخضع فى التعامل معه لمؤثرات عديدة ومتنوعة منها ما هو علمى ومنها ما هو ايديولوجى أو سياسى، وفى هذا الخصوص يقول الفيلسوفان جروندى K. W. Grundy وفينشتين M. A. Weinstein بأنه « لا يوجد تعريف دقيق واحد للفظة « عنف »، إن رجال السياسة الذين يمثلون أقطاباً اجتماعية مختلفة وحتى نفس الأشخاص تبعاً للغايات المرجوة فى لحظة معين يعطون معنى مختلف للفظة عنف فى أى أحداث ملموسة مرتبطة باستعمال العنف، وكل فريق من رجال السياسة يرى منبع العنف فى التجربة المشتركة للحياة اليومية » [٢].

وعلى أى الأحوال فإن الحقيقة هذه لا تمنعنا من الوقوف على بعض المساهمات الأساسية

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٣.
(٢) المرجع السابق، ص ١٢٠.

فى هذا الخصوص للتعرف على بعض جوانب المفهوم. من الناحية اللفظية فإن كلمة عنف Violence مشتقة من الكلمة اللاتينية Violentia والتى تعنى إظهاراً غير مراقب للقوة رداً على استخدام متعمد للقوة [1]، أما من الناحية النظرية فيمكن أن نشير إلى الاسهامات التالية فى هذا الخصوص:

- يرى بيير فيو أن العنف هو «ضغط جسدى أو معنوى ذو طابع فردى أو جماعى ينزله الإنسان بالإنسان بالقدر الذى يتحمله على أنه مساس بممارسة حق أقر بأنه حق أساسى أو بتصور للنمو الإنسانى الممكن فى فترة معينة» وهذا التعريف يضع فى المرتبة الثانية مادية الفعل العنيف [2].

- أما د. ريمون فيقول: «ندعو عنفاً كل مبادرة تتدخل بصورة خطرة فى حرية الآخر وتحاول أن تحرمه حرية التفكير والرأى والتقرير وتنتهى خصوصاً بتحويل الآخر إلى وسيلة أو أداة من مشروع يمتصه ويكتنفه دون أن يعامله كصنو حر وكفؤ» [3].

- ونجد أ. بيرو يذهب إلى القول بأن «العنف يحدث كلما لجأ شخص أو جماعة لهم قوتهم إلى وسائط ضغط بقصد إرغام الآخرين مادياً على اتخاذ مواقف لا يريدونها أو على القيام بأعمال ما كانوا لولا ذلك قاموا بها ومن الواضح أن هذا التعريف يضع مادية العنف فى المقام الأول من الاهتمام.

- ويقول ج. فرويند «سوف نطلق اسم العنف على القوة التى تهاجم مباشرة شخص الأخرين وخبراتهم بقصد السيطرة عليهم بواسطة الموت والتدمير والاخضاع أو الهزيمة».

- ويرى ج. لافو أن العنف هو «جميع أشكال الضغط والسيطرة والاستغلال شريطة أن تصل إلى حد المس أو التهديد بمس الأفراد أو الجماعات جسدياً» [4].

- ويعرف لورنس Lauerence العنف بأنه «مجموعة الأعمال التى ينتج منها أو يمكن أن ينتج عنها التسبب فى أذى كبير للحياة أو لشروطها المادية ومن ذلك ندرك أى أذى

---

(١) المرجع السابق، ص ١٢٢.
(٢) فيليب برنو وآخرون مرجع سبق ذكره، ص ١٤٩.
(٣) المرجع السابق، ص ١٤٢.
(٤) المرجع السابق، ص ١٤٢.

بيولوجى ينتجه أو ضغوط جسدية شديدة أو تخريب للممتلكات أو آلام نفسية تترتب على حدوثه » [١].

- يقول عالم الاجتماع الأمريكى هـ . نيبورج H. Nieburg بأن العنف عو « أفعال التدمير والتخريب والحاق الأضرار والخسائر التى توجه إلى أهداف أو ضحايا مختارة أو ظروف بيئية أو وسائل أو أدوات والتى تكون آثارها ذات صفة سياسية من شأنها تعديل أو تقييد أو تحوير سلوك الآخرين فى موقف المساومة والتى لها نتائج على النظام الاجتماعى [٢].

- أما عالما الاجتماع الأمريكيان هـ جراهام H. Greham وت. جيرT.Gurr فيذهبان إلى القول بأن العنف هو « سلوك يميل إلى إيقاع أذى جسدى بالأشخاص أوخسارة بأموالهم وبعض النظر عن معرفة ما إذا كان هذا السلوك يبدى طابعاً جماعياً أو فردياً » [٣].

- أما تيد هندريش فيقول بأن العنف السياسى هو اللجوء إلى القوة لجوءاً كبيراً أو مدمراً ضد الأفراد أو الأشياء، لجوءاً إلى قوة يحظرها القانون، موجهاً لأحداث تغيير فى السياسة، فى نظام الحكم أو فى أشخاصه ولذلك فإنه أيضاً موجه لإحداث تغييرات فى وجود الأفراد فى المجتمع وربما فى مجتمعات أخرى [٤].

بعد هذا العرض للتعريفات السابقة يتبين لنا أنها - أى تلك التعريفات - تتفاوت فيما بينها من حيث تركيز بعَضها على موضوع العنف أى طبيعة الأفعال التى يقترن بها العنف ومن حيث إعطاء الأولوية فى الاهتمام بالجوانب المادية أو الجوانب النفسية المعنوية للعنف، هذه التعريفات وإن كان كل منها منفرداً لا يعطى صورة للعنف إلا أنها مجتمعة تساهم وبدرجة مقبولة نسبياً فى توضيح والتعريف بالمفهوم موضع الدراسة.

ب - أنماط العنف السياسى وتصنيفاته:

تتعدد تصيفات العنف وتتنوع بتنوع زاوية البحث وايديولوجية الباحث وثقافته

(١) ف. دينيوف، مرجع سبق ذكره، ص ١١٩.
(٢) د. أحمد جلال عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٨.
(٣) ف. دينيوف، مرجع سبق ذكره، ص ١٢١.
(٤) تيد هندريش، العنف السياسى ترجمة عبد الكريم محفوض وعيسى طنوس (الطبعة الأولى، بيروت، دار المسيرة، ١٩٨٦)، ص١٤٢.

والأسس التى يقوم عليها التصنيف وسنعرض فى التالى لأهم تلك التصنيفات والأنماط :

١ - العنف المبرر والعنف غير المبرر :

يفرق الفيلسوف الأمريكى جيرت Gert بين العنف المبررJustilying Violence ويقصد به استخدام القوة على أسس شرعية وهذا لا يتم إلا بواسطة الدولة من خلال أجهزتها المنشأة لهذا الغرض وبين العنف غير المبرر والذى يعنى به ممارسة القوة على أسس غير مشروعة تقوم بها حركات المعارضة وغيرها من الجماعات المختلفة (١).

٢ - العنف الآتى من أعلى والعنف الآتى من الأسفل :

يميز البعض بين ما يعرف بالعنف الآتى من أعلى أى ذلك العنف الذى تستخدمه الأجهزة الحكومية تجاه الجماعات المعارضة والخارجة على النظام وبين ما يعرف بالعنف الآتى من أسفل ويقصد به ذلك العنف الذى تقوده مجموعات عرقية أو اثنية أو طبقية أو دينية معينة ضد سلطات نظام الحكم القائم تحقيقاً لهدف تسعى إليه تلك المجموعات (٢).

٣ - العنف المشروع والعنف الغير مشروع :

يفرق البعض فى هذا الخصوص بين ما يسمى بالعنف المشروع والذى يقصد به مختلف أنواع أعمال العنف من قمع وعقاب وإجراءات بوليسية وعسكرية تقوم بها سلطات الدولة الرسمية بهدف قمع حركات الاحتجاج ومحاولات شق عصا الطاعة وبين ما يسمى بالعنف غير المشروع أى أعمال العنف والمقاومة التى تلجأ إليها الجماعات المختلفة فى مواجهة السلطات الحاكمة، ويغالى البعض فى الأمر فيذهب إلى اعتبار العنف الذى تمارسه الأوساط الحاكمة فى بعض الدول من خلال أجهزة خاصة تقوم الدولة بانشائها هو عنف شرعى بصورة مطلقة بغض النظر عن ظروف ومدى استخدام ذلك العنف وأهدافه وطبيعة من يوجه إليهم ذلك العنف (٣).

---

(١) ف. دينيوف، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٥.
(٢) المرجع السابق، ص ٩٤.
(٣) المرجع السابق، ص ١٢٣.

٤ - العنف المباشر والعنف الغير مباشر:

استناداً إلى أشكال ومظاهر العنف يفرق البعض بين العنف المباشر وهو العنف الذى يقترن باستخدام القوة بصورة مكشوفة (الحرب - العصيان المسلح - ...إلخ) وبين العنف غير المباشر أو المستتر الذى لا يقترن باستخدام القوة (الضغوط الفكرية والنفسية، مراقبة الحياة الخاصة، والدمج المفروض، والتحكم فى السلوك..إلخ) (١).

٥ - العنف الثورى والعنف الرجعى:

يقول بهذه التفرقة بين نمطى العنف الثورى والعنف الرجعى منظرو الفكر الماركسى الذين يرون أن العنف الثورى هو ذلك العنف الذى تستخدمه الطبقة العمالية تجاه الأقلية المستغلة من أجل احداث درجة شاملة من التغيير فى مختلف أرجاء المجتمع بينما يعد العنف الذى تستخدمه البورجوازية المستغلة فى مواجهة الطبقة العاملة يعد عنفاً رجعياً وفقاً لوجهة النظر الماركسية هذه (٢).

٦ - العنف الفردى والعنف الجماعى:

يميز البعض بين العنف الفردى ويقصد به ذلك العنف الذى يمارسه فرد بذاته لتحقيق أهداف وغايات شخصية وهذا النوع من العنف عادة ما يستبعد من اطار العنف السياسى باعتبار أنه بمثابة جريمة بالمعنى الدقيق للكلمة أما العنف الجماعى فيقصد به ذلك العنف الذى تمارسه مجموعات تحقيقاً لأهداف عامة مجردة عن الغاية أو المصلحة الذاتية (٣).

٧ - العنف النفسى والعنف الهروبى:

كتب البعض عما يعرف بالعنف النفسى وهو الذى يشمل كل الأعمال المسيئة إلى نفس

---

(١) فيليب برنو وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤.
(٢) المرجع السابق، ص ٩٢.
(٣) د. السيد عبد المطلب غانم، مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٨.
- فيليب برنو وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ١٦.

وكرامة الفرد أو الجماعة ويعبر هذا النمط من العنف عن أشكال الضغط غير المباشرة والمستترة على وعى الناس ونفسيتهم، وهذا النوع عادة ما تتمثل أدوات ممارسته وعلى نحو أساسى فى وسائل الاعلام والدعاية (١).

وقد أشار آلان بيرو إلى ما يسمى بالعنف الهروبى من خلال التعبير بالطرق الخاصة اللانمطية كالأدب الساخر أو الفن الشعبى والثقافة الشعبية التى لا تعدو فى حقيقتها سوى أن تكون بمثابة احتجاجات ترتكز على عنصر السخرية والمفاجأة، وهذا النوع من العنف هو عبارة عن عمليات تنفيس وتحويل أكثر منها اعتراض حقيقى (٢).

* * *

جـ - أسباب العنف ومثيراته:

تتعدد أسباب العنف وتتنوع مصادره ومثيراته وتتعدد بالتالى أشكاله وصوره وتتباين وتتفاوت فى المدى والنطاق والآثار التى تنجم عن كل منها، ويعزى ذلك التعدد إلى اختلاف الرؤية العلمية للظاهرة فعلى حين يرجع البعض العنف إلى أسباب نفسية سيكولوجية يرى البعض الآخر أن العنف مرده إلى مورثات المملكة الحيوانية التى لم يتخلص الإنسان بعد من اسارها، بينما يذهب فريق ثالث إلى تحميل العوامل الادراكية مسئولية العنف، وها نحن نعرض سريعاً للملامح الأساسية لتلك الاتجاهات:

- العدوانية الغريزية للطبيعة البشرية:

يرجع البعض أعمال العنف والميل إلى العدوان إلى غريزة فطرية فى الطبيعة البشرية، فالإنسان الذى أفلت منذ زمن حديث نسبياً من إسار مملكة الحيوان لايزال ذو علاقة وثيقة بها

---

(١) ف. دينيوف، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٩.
(٢) فيليب برنو وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص٥٢.

ولم يتخلص بعد من مورثاتها التى تجعل بنى البشر أكثر ميلاً إلى العنف وتقوى فيهم الرغبة فى السيطرة على الآخرين [١].

- التفسير السيكولوجى:

يعزى الكثيرون العنف إلى أسباب نفسية (سيكولوجية) كامنة فى الكيان الذاتى الداخلى للفرد دون أن يعيروا اهتماماً يذكر إلى الظروف والأوضاع المحيطة بذلك الفرد وعليه فإن موضوع العنف هو موضوع نفسى لا موضوع اجتماعى، وفى هذا المضمار يذهب فرويد إلى القول بأن الحالة النفسية للإنسان هى أساس كل أعماله [٢].

العوامل الذاتية (الادراك المعاكس):

العوامل الذاتية أو الادراك المعاكس للظواهر والأحداث هى العامل الرئيسى - وفقاً لهذا المنظور - فى اثارة العنف، وقد ذهب عالم الاجتماع الامريكى وايت إلى القول بأن الحروب تندلع لا بسبب النزاعات الاجتماعية والعسكرية بل بسبب سوء التفاهم المتبادل بين طرفى النزاع، ولأن كل طرف يتصور بشكل ذاتى متحيز ما يفكر فيه الناس على الجانب الآخر للحدود ومن ثم تصبح المشكلة متعلقة بأنماط تفكير متعاكسة وسوء تفاهم متبادل بين الأطراف المختلفة[٣]، وقد تضمنت مقدمة دستور هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو U.N.E.S.C.O إشارة إلى هذا التفسير حين أشارت إلى أن « جهل الواحد طرق الآخرين وحياتهم كان سبباً عاماً خلال تاريخ الجنس البشرى لذلك الشك وانعدام الثقة بين شعوب العالم الذين بهما كثيراً ما انقلبت اختلافاتهم إلى حرب » [٤].

---

(١) المرجع السابق، ص ٥٨ وما بعدها.
- ف. دينيوف، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٤ - ١٣٥.
- د. ناصيف يوسف حتى، النظرية فى العلاقات الدولية (الطبعة الأول، بيروت: دار الكاتب العربى، ١٩٨٥)، ص ٣٠٧.

(٢) ف. دينيوف، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٢.
- د. ناصيف يوسف حتى، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٩.

(٣) ف. دينيوف، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٢ - ١٩٣.

(٤) «الدفاع عن السلام» الوثائق الخاصة بهيئة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (القاهرة: مكتب الولايات المتحدة للاستعلامات، ١٩٤٦)، ص ١١.

الأسباب الفسيولوجية العصبية:

أرجع البعض من أمثال دلجادو Delgado وسكنر Skinner العنف إلى أسباب عصبية فسيولوجية حيث تبدو مشكلة العنف بمثابة مشكلة سلوك الفرد فى الحياة الاجتماعية مشيرين إلى أنه «يمكن اعتبار العدوانية البشرية رد فعل سلوكى صفته المميزة استعمال القوة فى سبيل إلحاق خسارة بالناس أو الأشياء [(١)].

الآثار السلبية للتقدم العلمى والتكنولوجى:

يرجع فريق من العلماء والباحثين العنف إلى التأثير السلبى للثورة العلمية والتقنية، وهذا الاتجاه يعرف بالاتجاه التكنولوجى، فالعنف إذن – ووفقاً لهذا الاتجاه – يأتى بدرجة أساسية من تكنيك (تقنية) الانتاج والتقدم العلمى والتكنولوجى، ومن أقطاب هذا الاتجاه عالم الاجتماع الكندى ماك لوهان Mc Luhan الذى يرى أن كل مظاهر العنف الحالى إنما تقع مسئوليتها على كاهل التقدم التكنولوجى والعلمى ويقول آرون «إن انفجار العنف فى العالم المعاصر هو الثمن المرتفع الذى يجب أن تدفعه البشرية لقاء تقدم الحضارة» [(٢)].

الأفكار التى نادت بها المدرسة الواقعية:

يرجع البعض العنف إلى الأفكار التى نادت بها مدرسة الواقعية السياسية التى تمتدح القوة وتدعو لها والتى كان من أشهر منظريها مورجنتا ووكينان، وتذهب هذه المدرسة إلى القول بأن القانون الأزلى للصراع من أجل السلطة هو المقرر الأساسى لكل الواقع الاجتماعى فى كل الحقب التاريخية [(٣)].

---

(١) ف. دينيوف، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٧.
(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٦.
(٣) للمزيد من المعلومات حول أفكار المدرسة الواقعية راجع:
– د ناصيف يوسف حتى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣ وما بعدها.

الأفكار الثورية التحررية:

يرجع الكثيرون ظهو واتساع نطاق العنف إلى الأفكار الثورية والتحررية التى شهدتها أقطار عديدة ومن ثم أدت هذه الأفكار إلى اعتماد المزيد من أعمال العنف لتحقيق الاستقلال والتخلص من السيطرة الأجنبية (١).

السيطرة والعدوان:

حيث أدت الميول التوسعية والعدوانية لدى بعض الشعوب وتطلعاتها للاستيلاء على مقدرات الآخرين إلى زيادة اتساع دائرة العنف من أجل بسط الهيمنة وتدعيم النفوذ فى مواجهة مختلف شعوب العالم الآخذ فى النمو (٢).

الانفجار السكانى:

يرجع البعض أعمال العنف فى الحياة الاجتماعية إلى الانفجار السكانى الملحوظ فى الأونة الأخيرة حيث يترتب على الكثافة السكانية العالية انتشار أعمال ومظاهر العنف التى يمكن أن تقع بين الأفراد أو بين الجماعات وذلك نتيجة لانتشار البطالة وانخفاض مستويات المعيشة والخدمات العامة التى يحظى بها الفرد (٣).

التفاوت فى الجوانب المتعلقة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية:

يرجع البعض أعمال العنف إلى التفاوت فى الجوانب المتعلقة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية كالتفاوت فى الثروة والدخل وما يتبع ذلك من تفاوت فى مستويات المعيشة وكذلك التفاوت فى الجوانب المتعلقة بالحياة السياسية كالتفاوت فى التمتع ببعض المزايا والحقوق السياسية، ووفقاً لهاذ الاتجاه فإن ذلك التفاوت يعتبر السبب الكامن وراء أعمال العنف الداخلية (أى فى اطار المجتمع الواحد) أما فى حالة تعدد المجتمعات والشعوب فيتعلق

---

(١) ف. دينيوف، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٣.
(٢) المرجع السابق، ص ٢٣٤.
(٣) المرجع السابق، ص ١٠٨.

التفاوت فى هذه الحالة باستحواز شعوب معينة أو شعب ما دون غيره على مساحات كبيرة قد تكون لها أهمية تاريخية أودينية معينة فيثور العنف حينئذ بسبب السعى نحو تحقيق قدر من المساواة أو السيطرة على تلك المناطق [1].

الاضطهاد والاحساس بالظلم:

الاضطهاد يكون سبباً أو دافعاً للعنف، فحيث يشعر البعض أنهم دون مستوى البشر وأن انسانيتهم قد استلبت منهم وحيث يكون الفرد محروماً بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقه الأساسية أو عندما يحدث اعتداء على بعض أو كل تلك الحقوق حينئذ يكون الفرد أو الجماعة على قناعة باقدامه على ممارسة العنف باعتباره السبيل الذى سوف يغير من تلك الأوضاع [2].

رؤيتنا الذاتية:

من الواضح أن أى من تلك التفسيرات على حدة لا يصلح بصورة كافية لتفسير العنف وتوضيحه وهى وأن كانت مجتمعة تساهم فى إلقاء المزيد من الضوء على الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف إلا أنها تجاهلت أو لم يتبادر إلى أذهان القائلين بها عامل أو عنصر هام يتمثل فى البعد عن الأخلاقيات والمبادئ السامية التى جاءت بها كافة الأديان السماوية والتى هذبت كثيراً من طبائع النفس البشرية ووضعت قيوداً مقنعة على جموح الرغبات الغريزية لدى الفرد، هذا الابتعاد التدريجى عن القيم الأخلاقية التى نادت بها الأديان ارتبط به ازدياد تدريجى فى معدل العنف بمختلف أشكاله وأنماطه، إن تفسيرات مثل الميول العدوانية للفرد أو المورثات الكامنة فيه من المملكة الحيوانية أو العوامل النفسية الكامنة أو العصبية الفسيولوجية ليست سوى تفسيرات جزئية محدودة لا تعبر عن حقيقة عامة ولا تشكل قانوناً عاماً يحكم مسار السلوك البشرى على مر العصور والأزمان، لقد شهدت البشرية حضارات كانت ملئ

---

(١) تيدهندريش، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥، وانظر أيضاً:
ليستر بيرسون، الدبلوماسية فى عصر الذرة ترجمة عبد السلام شحاته (القاهرة: شركة التوزيع المتحدة، ١٩٦٠)، ص ٩٥.

(٢) تيد هندريش، مرجه سبق ذكره، ص ١٣٠.
- فيليب برنو وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٩.
- ف. دينيوف، مرجع سبق ذكره، ص ٦٥.

السمع والبصر حينئذ وحققت تقدماً كبيراً فى شتى الميادين لكنها - أى تلك الحضارات - لم تفرز تياراً عاماً من العنف يمكن أن نقول عنه إنه نتاج لتلك الحضارة أو ذلك التقدم العلمى وذلك لسبب رئيسى غاب عن أذهان الجميع ألا وهو عالم الأخلاقيات والمبادئ السامية التى غرستها تلك الحضارة فى نفوس مواطنيها فكانت مبادئ الأخوة والتسامح والتعاون والتآخى والتضامن هى الطابع العام المميز للسلوك البشرى فردياً أو جماعياً فى ظل تلك الحضارات [1].

أما الآن وفى غياب تلك المبادئ وفى ظل سيادة المادية وروح المنفعة والمصلحة والانانية والذاتية فى المجتمعات المعاصرة تزداد صور العنف وتتنوع وتتفاقم حتى غدت عامل تهديد ومصدر إفناء للحضارة الانسانية المعاصرة.

إذن تتلخص رؤيتنا لأسباب العنف فى القول بأن العنف هو وليد ونتاج افتقار حضارة الانسان الحديثة إلى الرقى الروحى والسمو الأخلاقى الذى يمثل - وبكل تأكيد - صمام الأمان إزاء أية مظاهر عنيفة يمكن أن تهدد ما حققته البشرية من تقدم وحضارة ورقى.

* * *

ه - مظاهر العنف السياسى وصوره:

تتعدد مظاهر العنف السياسى وتتنوع صوره وأشكاله بحيث يصبح من الصعب الإحاطة بها وحصرها وفيما يلى سنتحدث بصورة موجزة عن المظاهر الرئيسة للعنف السياسى فى النطاقين الداخلى والخارجى (أى فيما بين الدول والشعوب).

أولاً: مظاهر العنف السياسى وصوره على المستوى الدولى (فيما بين الدول):

سنركز فى هذا الخصوص على صورتين للعنف إحداهما تقليدية وتتمثل فى الحروب بمختلف صورها وأخرى غير تقليدية والتى تتمثل فى السيطرة الواقعية للدول الغنية على مقدرات الدول الآخذة فى النمو:

---

(١) وذلك كما كان عليه الحال فى الحضارة الاسلامية فى عهودها الزاهرة حيث ملأت الدنيا حضارة ورقياً مادياً وخلقياً وتألقت فى ظلها المدنية والمبادئ السامية ولم تشهد ذلك التناقض الذى نراه الآن بين المدنية والقيم والمبادئ الأخلاقية.

الحروب:

الحرب هى صورة متصاعدة من صور العنف فيما بين الدول وهى تمثل فى ذات الوقت قمة التصعيد للخلافات فيما بين أعضاء المجتمع الدولى، وتتنوع الحروب بتنوع غاياتها ومقاصدها والأهداف التى تسعى الدول إلى تحقيقها من ورائها، كما تتباين الحروب وتباين مدى وحجم الإمكانات والمعدات العسكرية المستخدمة فيها كذلك تختلف باختلاف عدد الدول المشاركة فيها وفى نطاق العمليات التى تشملها وحجم الخسائر التى تنجم عنها(١).

وعلى حين يستبعد البعض الحروب التى تدور بين الأمم والدول من نطاق العنف السياسى (٢)، نجد أن البعض الآخر ومن بينهم الباحث ميلر ينظر إلى الحرب على أنها درجة متصاعدة وحادة من العنف السياسى فيما بين الدول(٣).

والحروب وإن كانت قديمة ومنذ الأزل إلا أنها أخذت فى العصر الحديث صوراً أشد قسوة وأكثر فتكاً وأوسع نطاقاً وتزايدت بصورة مضطردة وأخذت معدلات مرتفعة فى أعداد الضحايا والخسائر البشرية هذا فضلاً عما تحدثه الحروب من خسائر مادية وعلى نطاق متسع، ولقد أوضح هذه الحقيقة عالم الاجتماع الأمريكى Getting جيتينج الذى قام بعمل جدول احصائى قارن فيه بين عدد الحروب وعدد القتلى فى فترات زمنية متفاوتة وتوصل من خلاله إلى وضع قانون قال فيه «إنه كلما تطورت الحضارة كلما ازدادت أعداد الحروب وازدادت بالتالى أعداد ضحايا تلك الحروب»، فقد أشار إلى أنه فى الفترة ما بين ١٨٢٠ – ١٨٢٩ وقعت ٩٢ حرباً قتل خلالها ٨٠٠٠٠٠ فرد أى بنسبة واحد فى الألف من عدد السكان فى تلك الفترة (مليار فرد) وفى الفترة ما بين ١٨٦٠ – ١٨٩٩ نشبت ١٠٦ حرباً قتل بسببها ٤,٦ مليون فرد أى بنسبة أربعة فى الألف من عدد السكان آنذاك (١,٣ مليار فرد) وفى الفترة ما بين ١٩٠٠ – ١٩٤٩ نشبت ١١٧ حرب قتل خلالها ٤٢ مليون فرد أى بسبة اثين وواحد من عشرة فى المائة من عدد السكان (٢ مليار فرد).

---

(١) انظر فى تعريف الحرب:
– أحمد عطية الله، القاموس السياسى، ص ٤٤٢.
وانظر فى تصنيف الحروب والنزاعات:
– د. ناصيف يوسف حتى، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢٤ وما بعدها.
(٢) تيد هندريش، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣.
(٣) ف. دينيوف، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٩.
أحمد جلال عز الدين، مرجع سبق ذكره، ١٢٨.

ووفقاً لتوقعاته فإن الأمر إذا استمر بهذا المعدل فسوف تنشب حروب على المدى البعيد يمكن أن تهلك البشرية وتدمر الحضارة الإنسانية [1].

وإذا كان المقام الا يتسع للتعرض لكل ما يتعلق بموضوع الحرب من تفصيلات وتفريعات فلا يفوتنا أن نمر سريعاً على الصور الرئيسة للحرب للإحاطة خبراً ببعض جوانب الموضوع وذلك فى الاطار العام الذى نستهدف من خلاله التمييز بين الارهاب والعنف السياسى.

الحرب الشاملة:

هى تلك الحرب التى تشمل جميع امكانيات ومرافق الدولة ولا تقتصر عملياتها على الميادين والمجالات العسكرية فحسب بل تمتد لتشمل كافة المرافق الاقتصادية كما يشارك فيها الغالبية العظمى من المواطنين كما تستخدم الدولة جميع ما لديها من أسلحة عسكرية أو اقتصادية أو دعائية لتحقيق النصر، وإن كان البعض يرى أن الحروب الحديثة والتى تعتبر الحرب الشاملة إحدى صورها – عادة ما لا يكون فيها منتصر أو مهزوم إذ يخرج الطرفان وقد أصابت قدراته وامكاناته درجة ما من الدمار والانهيار ويصبح العائد (المنفعة) من استخدام القوات المسلحة لحل الخلاف أو النزاع القائم بين الطرفين ضئيلاً ومحدود القيمة [2].

الحرب العالمية:

هى حرب متسعة النطاق يشارك فيها عدد كبير من الدول وعادة ما تنقسم الدول فيها إلى فريقيين متعارضين كل فى مواجهة الآخر وتدور عملياتها فى عدة أقاليم أو على مستوى دولى وتشارك فيها القوى العظمى، وتعد صفة العالمية اضافة إلى صفة الشمول من السمات التى تميز الحروب فى العصر الحديث، وقد شهد العالم حربين عالميتين ، الأولى ١٩١٤ – ١٩١٩ ، والثانية ١٩٣٩ – ١٩٤٥ ، هلك خلالهما الحرث والنسل وخربت الدور والقصور

---

(١) ف. دينيوف، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩١.

(٢) د. محمود اسماعيل محمد، «استخدام القوة المسلحة فى العصر النووى» ، مجلة السياسة الدولية (العدد ٢٤ ، ابريل ١٩٧١)، ص٧٧.

والضياع وأزهقت فيها أرواح الملايين من بنى البشر (١).

الحرب المحدودة:

هى حرب صغيرة أو اقليمية وهى حرب محدودة من حيث عدد الدول الداخلة فيها ومحدودة من حيث نطاق الإقليم الذى تدور فيه كذلك فهى محدودة من حيث الأهداف التى ترمى إلى تحقيقها ومن حيث كم العنف الذى تحتويه والنتائج التى تتمخض عنها، وعادة ما تعمل القوى العظمى على حصر واحتواء تأثير هذه الحروب ومنع تفاقمها والحيلولة دون تحولها إلى حررب شاملة يصبح احتمال استخدام الأسلحة النووية فى عملياتها أمراً قائماً (٢).

الحرب الوقائية:

هى عمليات عسكرية تقوم بها دولة ما ضد أخرى لتأمين مصالحها القومية العليا وضمان أمنها القومى، وتحدث الحرب الوقائية إذا نشأ ما يمكن أن يمثل تهديداً لذلك الأمن القومى وتلك المصالح العليا كأن تنشئ دولة ما مطارات عسكرية أو أن تقيم صواريخ هجومية أو أن تشرع فى بناء صناعات عسكرية نووية تشكل تهديداً للمصالح الاستراتيجية لدولة أخرى ومن ثم تبادر الأخيرة بشن الحرب الوقائية لإزالة مثل هذا الخطر، هذا ويدخل الكثيرون أعمال الحصار البحرى التى فرضتها الولايات المتحدة حول كوبا ١٩٦٢ إبان ما يعرف بأزمة الصواريخ الكوبية أو أزمة خليج الخنازير فى نطاق الإجراءات الوقائية (٣).

العمليات العسكرية الحدودية المؤقتة:

هى صورة من صور العنف فيما بين الدول لكنها أقل حدة وأقل تأثيراً من الحروب

---

(١) د. أحمد جلال عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٩.
(٢) د. محمود اسماعيل محمد، مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ٨١.
See also:
ADictionary of Modern Polities, op. cit., p.190.
(٣) للمزيد من التفاصيل حول أزمة الصواريخ الكوبية راجع:
- د. محمود اسماعيل محمد، مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ٨٣ وما بعدها.

المصغرة التى تقع فيما بين الدول، وهى عبارة من عمليات عسكرية محدودة جداً من حيث الفترة الزمنية التى تستغرقها ومن حيث مسرح عملياتها حيث عادة ما تتركز على جانبى الحدود بين دولتين لسبب أو آخر كما أنها محدودة أيضاً من حيث أعداد القوات المشاركة فيها، فعادة ما تنشب تلك العمليات بين نقاط المراقبة الحدودية بين الدولتين [١].

السيطرة الواقعية للدول الغنية على مقدرات الدول الآخذة فى النمو:

صورة غير تقليدية من صور العنف فيما بين الدول وهى صورة أصبحت أكثر نطاقاً وأكثر خطورة من صور العنف التقليدية لأنها تساهم فى احداث المزيد من تراكمات العنف والتوتر على المستوى الدولى ومن ثم يصبح العالم بأسره على شفا ثورة بركان من العنف تحركه فى طياتها طبيعة الواقع الدولى الذى نعيشه والذى يدعم بصورة أساسية سيطرة الدول الغنية على مقدرات الدول النامية أو الآخذة فى النمو، فمعظم الدول النامية أو دول العالم الثالث تعتمد فى دخلها القومى على ايراداتها من تصدير المواد الخام الأولية إلى الدول الصناعية المتقدمة، وعادة ما تعتمد الدول النامية فى صادراتها على مادة خام أولية [٢]، تحتكر استيرادها دولة واحدة بعينها، فمثلاً كانت فرنسا هى المستورد الأول للكروم القادم من الجزائر وكذلك بالنسبة لكوبا فقد كانت الولايات المتحدة السوق الرئيسى لتصريف انتاجها من السكر ، كذلك البترول الخام الذى تصدره بعض الدول العربية وتحتكر استيراد معظم انتاجه بعض الدول الصناعية الكبرى، فماذا يحدث لو أن تلك الدول الصناعية تمكنت من خلال التكنولوجيا التصنيعية المتطورة أن تنتج بدائل لتلك المواد الخام وأن تستغنى عن تلك المواد الأولية، لقد وضعت الولايات المتحدة فى عام ١٩٦٠ - وكانت هى المشترى الوحيد للسكر الكوبى - حدا لصفقاتها مع كوبا وعرضت آنذاك أربعة ملايين من الكوبيين للمجاعة بين يوم وليلة، كذلك فقد فقدت زراعة الكروم فى الجزائر - بصورة مفاجئة - سوقها الوحيد فى فرنسا

(١) د. أحمد جلال عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٠.
(٢) للمزيد من المعلومات فى هذا الخصوص انظر:
- سامح محمود أبو العينين، «أبعاد أزمة المديونية الافريقية»، مجلة السياسة الدولية (العدد ٩٣، يوليو ١٩٨٨)، ص ١٧٠.
- وانظر فى موضوع تبعية الدول النامية للدول الغنية ومظاهر تلك التبعية:
- د. حورية توفيق مجاهد، الاستعمار كظاهرة عالمية (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٥)، ص ١٣٥ وما بعدها.

ومن ثم تعرضت تلك الزراعة لخطر الكساد وتهددت دخول هؤلاء الزراع وايرادات الجزائر من تصدير ذلك المحصول [١]، هذا فضلاً عن أن أسعار المواد الأولية هذه لا تتبع إيقاعات سعر المنتجات الصناعية الأمر الذى يحدث تدهوراً فى معدلات التبادل وانخفاضاً فى قيمة صادرات الدول النامية أما الاستثمارات الداخلية لهذه البلدان فإنها تصاب بتأثير مضاعف:

أولاً: من حيث حجم المال الذى يمكن تخصيصه لهذا الغرض والذى يتوقف عليه المستقبل.

ثانياً: نتيجة لعدم استقرار الموارد - بسبب تقلب الأسعار - فإنه يتعذر القيام بأى برنامج أنمائى متماسك وبعيد المدى [٢].

هذه التبعية وتلك السيطرة الصارمة لا يمكن أن يترتب عليها سوى تراكمات من العنف قد يعبر عن ذاته بصورة سافرة بين لحظة وأخرى وعلى أكثر من مستوى ونطاق.

ثانياً: مظاهر العنف السياسى وصوره فى النطاق الداخلى:

القاعدة العامة التى تحكم التعامل مع صور العنف ومظاهره هى أنه لا يمكن الاحاطة بكل مظاهره وصوره لأنه ظاهرة متطورة مع تطور المجتمعات وتطور الحضارات بل - وكما سبق أن ذكرنا - يختلف مفهومه ومضمونه من مجتمع لآخر ومن ثقافة لأخرى ناهيك عن التفاوت المرتبط باختلاف الفترات الزمنية والتطورات المتلاحقة فى المنجزات التكنولوجية والعلمية، ومع الآخذ بهذه الحقيقة فى الحسبان فإننا سنقتصر فى عرضنا لمظاهر العنف السياسى فى النطاق الداخلى - أى داخل الدولة الواحدة - على الصور الرئيسة للعنف والتى تتمثل فى:

- الاضطرابات والمظاهرات العامة.
- الانقلابات.
- الثورات.
- الحروب الأهلية.

---

(١) فيليب برنو وآخرون، مرجع سبق ذكره، ٣٠ - ٣٣.
(٢) المرجع السابق، ص ١١٧.

١ - الاضطرابات والمظاهرات العامة:

صورة محدودة من صور العنف السياسى وذلك للتعبير عن مطالب محددة قصيرة المدى كالمطالبة بتحسين أوضاع فئات معينة من العاملين أو رفع الأجور والمرتبات أو للاحتجاج على وضع مميز أو قرار متخذ فيه إجحاف بفئة أو طائفة معينة وعادة ما تكون هذه الاضطرابات عفوية وغير منظمة تنظيماً دقيقاً [١].

٢ - الانقلابات

تعتبر الانقلابات من أكثر صور العنف السياسى شيوعاً خاصة فى دول العالم الثالث وعلى وجه الخصوص دول أمريكا اللاتينية [٢]، والانقلاب صورة متصاعدة من صور العنف السياسى تقوم به فئات قيادية سواء فى الجيش أو فى الحكومة وذلك بهدف الاستيلاء على الحكم ويتم خلال الانقلاب إحكام السيطرة على المؤسسات الرئيسة فى الدولة والأبنية الحكومية الرئيسة والمرافق الهامة وذلك ضماناً لنجاح الانقلاب وقد يترتب على الانقلاب تغيير فقط فى أشخاص النخبة الحاكمة دون تغيير فى هيكل النظام كما قد يترتب على الانقلاب تغيير فى الاثنين معاً.

٣ - الثورات:

الثورة صورة متسعة ومتصاعدة من العنف السياسى، تشارك فيها طوائف عديدة من الشعب قد تؤيدها فئات من الأوساط الحاكمة ذات الميول الاصلاحية، والثورة لا تأتى بصورة فجائية بل تتم كمحصلة لسنوات عديدة من التذمر والسخط وعدم الرضى عن أوضاع وسياسات وممارسات نظام الحكم القائم وتستهدف احداث تغييرات كلية وشاملة فى سائر الأوضاع القائمة (السياسية - الثقافية - الاقتصادية - الاجتماعية) وقد يستخدم فيها العنف الدموى على أوسع نطاق وقد تتم يصورة سلمية بيضاء دون إراقة دماء ومن حيث مدى العنف

---

(١) د. أحمد جلال عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٩.

(٢) شهدت ١٨ دولة من ٢٢ دولة فى أمريكا اللاتينية انقلابات ناجحة بينما تعرضت الأربع الأخرى لمحاولات انقلابية والارجنتين فقط شهدت ثمانية محاولات انقلابية فى غضون ثلاثة أعوام فقط ٥١ - ١٩٥٣ انظر:

Eric Morris et al op. cit. p.74

تأخذ الثورة موقعاً وسطاً بين الانقلاب والاضطرابات من ناحية والحروب الأهلية من ناحية أخرى [1].

٤ - الحرب الأهلية:

تمثل درجة عالية وخطيرة من درجات العنف السياسى وهى تمثل ذروة العنف السياسى وقمته داخل الدولة، وتدور رحى الحرب الأهلية بين فريقين أو أكثر فى أقليم دولة واحدة، يملك كل فريق قواته المسلحة المنظمة والمزودة بالعتاد العسكرى، ويستهدف كل فريق السيطرة على مقدرات الأمور وتسيير دفة الحكم والاستحواز على النفوذ والسلطان فى مواجهة الفريق الآخر وعادة ما يترتب على الحروب الأهلية تدمير الاقتصاد الوطنى واضعاف مركز الدولة وسلطانها وقوتها كما تتيح الحروب الأهلية عادة الفرصة للتدخلات الأجنبية [2]، حتى أن الدولة التى تقع فريسة للحرب الأهلية تصبح أراضيها مسرحاً للصراعات بين الدول الكبرى حيث تساند كل من الدول الكبرى فريق دون آخر وتمده بالعون والمساندة أملاً فى نجاحه فى الاستيلاء عل الحكم واقامة حكومة تكون عميلة أو تابعة لذلك المعسكر أو لتك الدولة.

* * *

التمييز بين الارهاب والعنف السياسى:

بعد هذا العرض الموجز لظاهرة العنف السياسى وأبعادها وأنماطها وصورها وأسبابها ومثيراتها يمكننا أن نميز بين العنف السياسى والإرهاب على النحو التالى:

(١) د. أحمد جلال عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٠.

(٢) وعلى سبيل المثل نتذكر التدخل الألمانى الإيطالى فى الحرب الأهلية الأسبانية حيث أمدت الدولتان - المانيا وايطاليا - قوات الجنرال فرانكو بالرجال والعتاد، وقد لعبت هذه المساعدات العسكرية دوراً حاسماً فى انهاء تلك الحرب لصالح قوات الجنرال فرانكو، للمزيد انظر:

Rene Allerecht - Carrie Itly From Napoleon to Mussolini (New York: Colimlia university press, 1950) p.255.

-Rafael Altamira, A Hisstory of Spain From the Beginming to the Present Day, traslated - into English by Muna lee (Fist Edition New York: D. Van Nostrand Company, 1949)p. 624.

- الارهاب هو صورة من صور العنف السياسى ولكنه يختلف عن الصور الأخرى اختلافاً بيناً فى الجوانب التالية:

- أهداف الارهاب عادة ما تكون الدعاية لقضية ما[١] يرغب الارهابيون فى إثارتها وجذب انتباه العالم نحو أبعادها وجوانبها وتطوراتها [٢] وذلك على نحو مغاير للأهداف التى يسعى إلى تحقيقها مرتكبو أعمال العنف السياسى الأخرى.

- الارهاب هو الصورة الوحيدة من صور العنف السياسى التى يحرص الفاعلون من خلال قيامهم بالعمل العنيف على تجاوز نطاق وحدود الهدف المباشر للعمل العنيف [٣] ليصل تأثيره إلى أفراد أو طوائف أخرى مستهدفة بالعمل الارهابى وذلك عبر رسالة أو إيحاء ما ينطوى عليه الفعل الارهابى [٤] فى حين أن صور العنف السياسى الأخرى عادة ما تكون أهدافها مباشرة دون التركيز على المؤثرات النفسية ودون أن تأخذ الطابع الرمزى الذى يتميز به الفعل الارهابى.

- العمل الارهابى عادة ما يركز على التأثير على عقل وقلب الجماهير أى التركيز على ما يفكر فيه الناس وما يشعرون به وهذا يؤثر بدوره على سلوكهم [٥]، وهذا الأمر ليس قائماً بصورة مطلقة فيما يتعلق بصور العنف السياسى الأخرى.

- القائم بالعمل الارهابى عادة ما ينظر إليه على أنه مرتكب لجرم عادى دون أن يراعى فى ذلك الهدف السياسى الذى يسعى الارهابى إلى تحقيقه وذلك على النقيض من موقف مرتكبى صور العنف السياسى الأخرى حيث عادة ما يؤخذ الباعث السياسى فى الاعتبار عند محاكمته وتوقيع العقاب عليه.

- العمل الارهابى يعتمد وبصورة أساسية وجوهرية على استخدام وسائل الاتصال الجماهيرية فى تحقيق أهدافه وتوصيل رسالته ونشر قضيته وهذا الاعتماد على وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية ليس محورياً فى معظم صور العنف السياسى الأخرى[٦].

---

(١) Leanard B.Weinberg and paul B. Davis, op, cit. p.10.

(٢) Noemi Gal Or, op. cit, p. 5.

(٣) Leonard B. W einberg and paul Davis op. cit. p. 9.

(٤) Ibid. p.7.

(٥) Eric Morris et al op cit. p 44.

(٦) Noemi Gal Or, Op, cit, p. 15.

- في الكثير من الأحيان يأخذ العمل الإرهابي بعداً دولياً بصورة أو أخرى بينما صور العنف السياسي الأخرى قليلاً ما تأخذ ذلك الطابع وعادة ما تأخذ طابعاً داخلياً أو أقليمياً (1).

- الطابع القيمي الذى يحيط بأعمال الارهاب فما قد يعتبره البعض ارهاباً ينظر إليه آخرون على أنه نضال مشروع من أجل الحرية (2). على حين لا تحظى الصور الأخرى للعنف السياسي وبنفس القدر بهذا الطابع القيمي.

هذه هي أهم الاختلافات الجوهرية والفواصل القائمة بين الارهاب كصورة من صور العنف السياسي وبين ماعداه من صور العنف السياسي الأخرى.

---

(1) Ibid, p.6.

(2) Yonah Alexander l (ed) op. cit. p. 344.

Eric Morris et al. op cit, p.27.

Naemi Gal or, op. cit, p. 61.

الفصل الثالث

الإرهاب وحرب العصابات

قد يثور فى الأذهان تداخل أو خلط بين الإرهاب وحرب العصابات نظرا للتشابه القائم بينهما فى بعض الأساليب التى تتبعها الجماعات الإرهابية مع بعض الأساليب التى تعتمدها وحدات حرب العصابات فضلا عن أن كليهما ينطوى على عنف منظم بالإضافة إلى أن لكل منهما أهداف سياسية، وانطلاقاً من الرغبة فى توضيح المفاهيم واستجلاء الغموض الذى يحيط بها والسعى نحو تمييز الإرهاب عما سواه من المفاهيم والمسائل والموضوعات التى قد تتداخل معه سنتناول حرب العصابات من خلال التعريف بها والتوضيح لطبيعتها وخصائصها ومميزاتها لنقف وفقا لذلك على أوجه التباين والاختلاف التى تميز الإرهاب عن حرب العصابات.

١ - التعريف بحرب العصابات أو الغوريللا:

ليس لاصطلاح غوريللا Guerrilla تعريف محدد فقد استخدمه البعض للإشارة إلى المقاومة الشعبية المسلحة ويستخدمه البعض الآخر للإشارة إلى حرب العصابات ويذهب فريق ثالث إلى استخدام المصطلح للتعبير عن المدلولين معا بينما يتجنب فريق آخر استخدام هذا المصطلح ويستعيضون عنه باستخدام اصطلاح resistance movements [١] أو اصطلاح حرب التحرير Partisan خاصة عند وصف حروب الثورة الروسية والمقاومة الصينية للغزو اليابانى للصين[٢].

ولغويا فإن كلمة Guerrilla هى كلمة أسبانية تعنى حرفيا الحرب الصغيرة لأن هذه الكلمة هى تصغير لكلمة Guerra التى تعنى الحرب بالأسبانية [٣].

كما يطلق على الأفراد المشاركين فى حرب العصابات مسميات مختلفة منها Guerrillas و Members of resistance movements irregulars وإن كنا نميل إلى ترجيح اصطلاح الثوار Partisans على غيره من المصطلحات باعتباره أكثر دلالة وشمولا.

---

(١) د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣ وما بعدها.

(٢) أحمد حمروش، حرب العصابات (الطبعة الثالثة؛ القاهرة: دار الكاتب العربى) ١٩٦٧، ص ٦.

(٣) Collin Smith, Diccionario Espanol - Ingles (Glasgow: collins & Co. I td 1983), pp. 289 - 290

ونظريا فإن هناك العديد من التعريفات المتعلقة بحرب العصابات أو الغوريللا نورد بعضاً منها للتعرف على مضمون المصطلح ومدلوله-

ففى موسوعة السياسة نجد أن حرب العصابات تعنى أسلوب من أساليب حرب الشعب حيث يلتحم الشعب بكافة طبقاته فى معركة المصير فى مواجهة العدو (١).

وفى القاموس السياسى نجد أن حرب العصابات تعنى قتال يأخذ صورة الحرب التى يقوم بها عادة جماعات من المواطنين ضد قوات الأعداء النظامية أو ضد جيش نظامى للحكومة القائمة وتتألف كل جماعة من عدد محدود من المواطنين المدربين على القتال واستخدام الأسلحة الصغيرة (٢).

ويشير معجم السياسة الحديثة إلى أن مجموعات الغوريللا عبارة عن جنود تحارب خلف خطوط العدو متحدية القوات التقليدية من خلال أسلوب الهجمات المتكررة والمفاجئة (٣).

وفى الموسوعة البريطانية الجديدة نجد أن حروب الغوريلا تعنى نمط من الحروب تخوضه قوات غير نظامية فى نطاق محدود من خلال عمليات محدودة ضد القوات العسكرية التقليدية (٤).

ومن جماع ما سبق يمكن أن نخلص إلى تعريف محدد وشامل لحرب العصابات أو الغوريللا على أنها طريقة أو أسلوب للقتال المحدود يقوم به فئة من المقاتلين وذلك فى ظروف مختلفة عن الظروف المعتادة للحروب وذلك على وجه الخصوص خلف خطوط العدو سواء كان العدو متمثلا فى قوات نظامية أجنبية أو قوات نظامية وطنية وذلك بغض النظر عما إذا كانت هذه الفئة من المقاتلين من المتمردين من القوات الحكومية أو من القوات غير النظامية، وهذا التعريف يتمشى وما ذهبت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر C . I . C . R فى تعريفها للـ Guerrilla على أنها أسلوب خاص من أساليب شن الحرب وليست طائفة

---

(١) د. عبد الوهاب الكيالى وآخرون، موسوعة السياسة، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨١) الجزء الثانى، ص ١٩٤.

(٢) القاموس السياسى، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥٠.

(٣) A Dictionany of Modern Politics op. cit. pp. 144 - 145.

(٤) The New Encyclopedia Britannica (Chicago: Helen Hemin Gmay Benton, Publisher, 1983), Volume p. 458.

من طوائف النزاعات المسلحة [1].

ب - طبيعة حرب العصابات وخصائصها :

حرب العصابات هى حرب صغيرة لا تخضع لقواعد ثابتة [2] وهى فى أحد أبعادها شكل من أشكال حرب الأعصاب [3]، وتتميز عملياتها بالقسوة حيث قد يلجأ رجال العصابات إلى قتل الجرحى والأسرى بسبب تعزر إمكانية نقلهم إلى مواقع تمركز وحدات العصابات [4]، كما تتميز تلك العصابات أيضاً بطابع المفاجأة والمباغتة [5].

هذا وتقتضى عمليات حرب العصابات بالإضافة إلى الترتيب المحكم واستخدام التكتيكات المتغيرة وفقا للظروف القائمة - درجة عالية من التنسيق فيما بين المجموعات المختلفة للعصابات، وفيما بينها وبين القوات النظامية من ناحية وبين جماهير الشعب من ناحية أخرى [6].

كما تتطلب عمليات حرب العصابات الإستخدام المرن للقوات حيث تصبح المرونة أحد العناصر الأساسية فى عمليات حرب العصابات وذلك لكسب المبادرة وتغيير الموقف مع العدو لصالح مجموعات العصابات وذلك على ضوء نوع المهمة المستهدف القيام بها وترتيبات العدو فضلا عن طبيعة الأرض ومكان تنفيذ تلك المهمة، كما تعد امكانية والقدرة على الفرار من السمات الأساسية لمجموعات العصابات وكما يقول ماو « إن الفرارهو الوسيلة الأساسية للخروج من السلبية ولاستعادة المبادرة » [7]، وعلى ذلك فإن عمليات وحدات حرب العصابات ليست عمليات عفوية، إنها تحتاج إلى تخطيط مستمر وتقييم للموقف ووضع مخطط

---

(١) د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣.
(٢) أوبرى ديكسون وأوتو هيلبرون، حرب العصابات من كارل ماركس إلى مارتسى توغ إلى تونر ترجمة لويس الحاج (الطبعة الأولى، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٥٦)، ص ٧٤
- أحمد حمروش، مرجع سبق ذكره، ص ٢.
(٣) أوبرى ديكسون وأوتو هيلبرون مرجع سبق ذكره، ص ٣٩.
(٤) مرجع سبق ذكره، ص ٥٩.
(٥) ماوتس توغ، المشاكل الاستراتيجية لحرب العصابات ترجمة سعد رحمى (الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر، ١٩٥٦)، ص ١٦.
(٦) المرجع السابق، ص ٣٨.
(٧) المرجع السابق، ص ٢١.

للعمليات بصورة دقيقة وواقعية ومن ثم فإن الوحدات المختلفة للعصابات يجب أن تأخذ فى اعتبارها كافة الاحتمالات والاعتبارات الأمر الذى يجعل من احتمالات تنفيذ أهدافها واردة بل وفى حكم المؤكد.

ويترتب على ما سبق أن حرب العصابات تتعارض والتفكير التقليدى والمحافظ وتحتاج إلى نوع من القيادة يجمع بين طابعى المركزية واللامركزية فى آن واحد، المركزية فى المسائل والأمور الاستراتيجية أما اللامركزية فتكون فى الجوانب التكتيكية والحملات والمعارك (١).

وعادة ما تكون عمليات حرب العصابات فى مؤخرة العدو وفى الخطوط الداخلية وليست فى خطوط المواجهة مع قوات العدو النظامية أى بصورة عامة فى المناطق التى تحتلها القوات المعادية بعد انهيار المقاومة الوطنية النظامية (٢)، وتميل وحدات العصابات إلى انتقاء واختيار أماكن إقامة قواعد تمركزها بصورة دائمة فى المناطق الجبلية، وهذه القواعد عادة ما تكون قوية وحصينة وتلعب دوراً أساسيا فى أنشطة وحدات العصابات بينما تكون القواعد التى تقيمها العصابات فى السهول بمثابة قواعد موسمية مؤقتة ذات أهمية ثانوية، كما قد تكون للعصابات قواعد فى مناطق البحيرات ومصاب الأنهار وذلك كمركز لأنشطة القراصنة وعصابات البحار (٣).

وعادة ما يستخدم رجال حرب العصابات الطرق الوعرة الشائكة غير المألوفة فى ظروف جوية قاسية لتحاشى مراقبة العدو الجوية والبرية للتسلل خلف خطوط العدو ومواقعه حيث يقومون بتنفيذ عملياتهم والإنسحاب الفورى قبل أن يكتشف أمرهم (٤)، وعلى ذلك فإن حرب العصابات تلعب دوراً أكبر فى الغابات أكثر من الأماكن التى لا شجر فيها وفى الأماكن الآهلة بالسكان أكثر من الأماكن الخالية منهم هذا فضلا عن إمكانية الإستفادة من الزراعات العالية فى الحقول حيث يمكن لرجال العصابات الإختباء فيها بسهولة بعد تنفيذ مهامهم كما قد يستخدمون أيضاً الطرق المحاطة بالأشجار لنفس الغرض (٥).

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٥.

(٢) أوبرى ديكسون وأوتو هيلبرون مرجع سبق ذكره، ص ٢٢.

(٣) ماوتس تونج، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢.

(٤) معين أحمد محمود، العمل الفدائى (الطبعة الأولى؛ بيروت: المكتب التجارى للطباعة والنشر، ١٩٦٩)، ص ٤٣.

(٥) أوبرى ديكسون وأوتو هيلبرون ، مرجع سبق ذكره، ص ٩٤.

وعلى وجه الإجمال فإن الأماكن الجبلية والغابات والطرق المحاطة بالأشجار والسفوح ومفارق الطرق والممرات الضيقة والزراعات الموسمية المرتفعة كأعواد الذرة وغيرها والنقط الاستراتيجية على طول الأنهار وفى القرى والمناجم والأحراش والمستنقعات عادة ما تمثل أفضل المواقع بالنسبة لرجال حرب العصابات لممارسة أنشطتهم والقيام بمهامهم من جهة وللفرار والاختباء فيها من جهة أخرى(١).

أما فيما يتعلق بأعداد وحدات العصابات فلا يشترط فيها شروط محددة وليس هناك تحديد معين للأعداد العاملة فى كل وحدة من الوحدات فيمكن أن تضم الوحدة الواحدة ألف رجل بينما تضم وحدة أخرى ٥٠ رجل أو حتى عشرة رجال، وعلى أى الأحوال فإن ألف وحدة تضم كل منها خمسين فرداً أفضل من خمسين وحدة تضم كل منها ألف فرد (٢)

جـ - المبادئ الأساسية فى حرب العصابات:

تبلورت الملامح الأساسية لحرب العصابات عبر مجموعة من المساهمات الفكرية التى قدمها أبرز قادة ومنظرو حرب العصابات وهم كارل ماركس وماوتسى تونغ ولورنس وجياب، فقد ساهم كل منهم فى بلورة بعض من المبادئ الأساسية لهذا النمط من أنماط العنف المنظم وفيما يلى إطلالة سريعة على نظرة كل منهم ومساهمته فى هذا الخصوص:-

يعد كارل ماركس أول من أدرك أهمية هذا النمط من الحروب والنتائج التى يمكن أن تتحقق من تطبيقه، يقول ماركس فى هذا الخصوص «أن أمة تكافح من أجل حريتها تستطيع أن تلقى وراء ظهرها بما وضع للحرب من قوانين وقيود، ويمكن للأمة الصغيرة أن تواجه عدوا أقوى منها بعصابات الأنصار» (٣)، وهذا المبدأ وهو «إمكانية أن تواجه أمة صغيرة عدوا أقوى منها» هو من المبادئ الأساسية والهامة من مبادئ حرب العصابات وبتطبيق هذا المبدأ تمكنت شعوب كثيرة من الاستقلال وتحرير أوطانها

(١) أحمد حمروش، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣.
(٢) أوبرى ديكسون وأوتو هيلبرون ، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٧.
- أحمد حمروش، مرجع سبق ذكره، ص ٤٩.
(٣) أوبرى ديكسون وأوتو هيلبرون ، مرجع سبق ذكره، ص ٩ نقلا عن :-
كارل ماركس: New Rheinische Zeitung, No. 161, Ier Avril, 1849.

وبلورة وإقامة نظم الحكم التى تتفق وآمالها ونظرتها إلى المستقبل ولا أدل على ذلك من النجاح الذى حققته الثورة الروسية عام ١٩١٧ والتى استخدم خلالها هذا النمط من الحروب بنجاح تام وقد أشار ستالين إلى هذه الحقيقة فى العديد من المواقف والمناسبات [١].

وتأتى المساهمة الأساسية فى هذا المضمار من خلال الأسس والمبادئ العامة التى وضعها قائد الثورة الصينية ماوتسى تونغ والتى بمقتضاها تحددت الأطر النظرية العامة لحرب العصابات، ومن المبادئ الرئيسة التى قال بها الزعيم الصينى:-

- مبدأ «أن نحاول بقدر الإمكان المحافظة على قوانا الذاتية وابادة قوة العدو».
- مبدأ «اجمعوا قوة كبيرة لتضربوا فصيلة صغيرة للعدو».
- مبدأ «تجزئ الكل إلى أجزاء وجمع الأجزاء فى كل واحد».
- مبدأ «الأرض المحرقة».
- مبدأ «اضرب واهرب».

فيما يتعلق بالمبدأ الأول فنجد أن حرب العصابات تنطلق وشأنها فى ذلك شأن كافة صور الحرب - من هذا المبدأ الهام الذى تعتمد عليه فاعلية عمليات حرب العصابات ولتحقيق هذا المبدأ فإن هناك مجموعة من الخطوط الرئيسة التى ينبغى أن تأخذ طريقها للتحقيق وهى:-

- أخذ المبادرة وبمرونة تامة ووفقا لخطة مرسومة للقيام بهجمات دفاعية سريعة فى إطار حرب طويلة المدى خاصة عندما يكون الهدف من حرب العصابات تحرير الوطن من الوجود الأجنبى وحينئذ يكون التنسيق فعالاً مع الحرب النظامية.

- إقامة القواعد التى تنطلق منها قوات حرب العصابات فى كل من عملياتها الدفاعية والهجومية.

- تنمية القدرة الحركية للقوات والوحدات العاملة وتنمية وتقوية العلاقات القائمة بين قيادات وأفراد الوحدات العاملة فى إطار حرب العصابات [٢].

والمبدأ الثانى - وهو لايقل أهمية عن المبدأ الأول - عادة ما يلجأ رجال حرب

---

(١) أويرى ديكسون وأوتو هيلبرون ، مرجع سبق ذكره، ص ١٣.
(٢) ماوتس تونغ، مرجع سبق ذكره، ص ١٤.

العصابات إلى تنفيذه والعمل به وبصفة خاصة عندما يكون الهدف من عملية العصابة إبادة العدو وفى هذه الحالة يتم التركيز على وحدة صغيرة العدد للعدو وضعيفة العدة والعتاد، يقول ماو فى هذا الصدد «يجب أن نطوق جزءا من العدو إن لم يكن كله وأن نبيد جزءا من القوات المطوقة إن لم يكن كلها وأن نصيبهم بخسائر فادحة إن لم نأسرهم جميعاً، إنه فقط بالتأثير المتراكم لعديد من مثل معارك الإبادة هذه ستتمكن من تغيير الموقف بيننا وبين العدو لصالحنا» (١).

وهذا المبدأ - وهو مبدأ تجزئ الكل إلى أجزاء وجمع الأجزاء فى كل واحد - ذو شقين الشق الأول وهو تجزئ الكل إلى أجزاء وعادة ما يتم تنفيذه والالتزام به فى حالات الرغبة فى إرباك العدو وتشتيت مجهوده ومناوشته وذلك من خلال الهجمات السريعة والخاطفة والمفاجئة، أما الشق الثانى فعادة ما يكون الإلتزام به فى حالات السعى نحو إبادة العدو خاصة فى المواقع الثابتة له والضعيفة نسبياً.

أما مبدأ «الأرض المحرقة» وهو أيضاً من المبادئ الهامة فيعنى منع العدو من استغلال امكانيات وموارد الأراضى المحتلة لصالحه وحرمانه منها وذلك بإتلاف الزروع والآلات والمؤسسات الصناعية... إلخ. من الموارد الاقتصادية المتاحة فى الإقليم أو الأقاليم المحتلة (٢).

ومبدأ «اضرب واهرب» يعد من المبادئ الأساسية والجوهرية فى هذا الخصوص وتتبع معظم الوحدات العاملة فى هذا الإطار هذا الأسلوب من العمل العسكرى والذى يعنى القيام بمجموعة من العمليات السريعة والسرية والمفاجئة ضد وحدات العدو مع التركيز على نقاط ضعف العدو - كضعف الإمدادات وعدم الخبرة بطبيعة الأقاليم المحتلة - والانسحاب أو الهروب السريع بعد تنفيذ العمليات وذلك لإضعاف وحدات العدو وبث جو من القلق والإضطراب فى صفوف قواته (٣).

---

(١) المرجع السابق،ص ١٧ - ١٨.
(٢) أوبرى ديكسون وأوتو هيلبرون ، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠.
- أحمد حمروش، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨.
- معين أحمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص ١٤.
(٣) Leonard B. Weinberg and Paul B. Paveis, op. cit. p. 6.
- ماوتس تونغ، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠.
- أوبرى ديكسون وأوتو هيلبرون ، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤.

وقد أضاف الجنرال نيجوين فون جياب قائد جيش التحرير الفيتنامى لمسات إضافية إلى المبادئ العامة لحرب العصابات [1]، وكانت أهم مساهماته متمثلة فى مبدأ «تجميع قوات العدو عند تفرقها وتفريقها عند تجمعها»، يقول الجنرال جياب فى هذا الصدد «عندما تجد أن قوات العدو تجمعت فعليك أن تجبرها على التفرق وعندما تجد أنها تفرقت فعليك أن تجبرها على التجمع بحيث تظل هذه القوات النظامية فى حالة ارتباك ومن ثم تفقد صفتها النظامية ويصبح من السهل توجيه الضربات السريعة والمفاجئة لها» [2].

كما قدم القائد الإنجليزى الكولونيل لورنس مساهمات ذات قيمة فى هذا السياق بلورها فى كتابه «أعمدة الحكمة السبع» وذلك كثمرة للخبرة التى اكتسبها من قيادته لبعض القوات العربية غير النظامية حيث قام بمهاجمة خطوط الإمدادات التركية ومؤخرة وجناحى الجيش التركى مما أدى إلى حدوث حالة من التوتر فى صفوف تلك القوات الأمر الذى ترتب عليه شل فاعلية قطاعات عريضة من القوات التركية والألمانية وتحجيم عملياتها وجعلها قاصرة على مجرد الدفاع عن مواقعها ضد هجمات القوات العربية غير النظامية التى قادها الكولونيل لورنس إبان الحرب العالمية الأولى [3]، يقول لورنس فى هذا الإطار «إن حربنا يجب أن تكون حرب جماعات لا تلاحم فيها، غير مظهرين أنفسنا حتى يحين الهجوم» [4]، وهذه الصياغة النظرية تؤكد على الطبيعة الذاتية المتميزة لحرب العصابات والمتمثلة على وجه الخصوص فى العمل السرى والهجوم المفاجئ والمباغت ويضيف لورنس مؤكداً على ضرورة تحرى نقاط ضعف قوات العدو وتركيز العمل العصابى عليها «إن هجوم العصابات يجب أن يوجه إلى نقاط ضعف العدو أكثر من غيرها» [5].

---

(١) إلياس مرقص، عفوية النظرية فى العمل الفدائى (الطبعة الأولى؛ بيروت؛ دار الحقيقة، ١٩٧٠)، ص ١٧٢.
(٢) معين أحمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤.
(٣) أحمد حمروش، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠.
- أوبرى ديكسون وأوتو هيلبرون، مرجع سبق ذكره، ص١٦.
- معين أحمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠.
(٤) أحمد حمروش، مرجع سبق ذكره، ص ٢١.
(٥) أوبرى ديكسون وأوتو هيلبرون، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٠.
- أحمد حمروش، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢.

د - مهام حرب العصابات:

تلعب حرب العصابات دوراً مكملا للحرب النظامية ضد المعتد أو قد تلعب دوراً كفاحياً مستقلا ضد القوات المعادية [١]، والأهداف التى يتجه إليها العمل العصابى لا تخضع لقانون عام أو مطلق، بل تتحدد وفقا لمنطق الضرورة ومقتضيات الظروف ومن ثم تتعدد الأهداف وتتنوع المهام باختلاف الفترات الزمنية وتفاوت مراحل المقاومة الوطنية [٢]، وعلى أى الأحوال فإنه يمكن التمييز - فى هذا الصدد - بين نوعين من المهام، المهام الاستراتيجية والتى تتحدد فى العمل على توسيع نطاق المساحات الخاضعة لسيطرة وحدات العصابات وفى المقابل تقليص المساحات الواقعة فى قبضة المحتل والمساحات التى تتنازع السيطرة عليها وحدات العصابات وقوات العدو وليس هذا فحسب بل العمل على إجلاء القوات الأجنبية عن الأراضى المحتلة وتحقيق الاستقلال الوطنى [٣] والمهام التكتيكية المتمثلة - بصورة أساسية - فى العمل على تحقيق التالى:-

- إلحاق أكبر قدر ممكن من الخسائر فى صفوف القوات المعادية.
- فرض الحصار على قواعد تمركز العدو وعرقلة خطوط تموينه.
- رفع الروح المعنوية لدى الشعب وإحياء الأمل فى التحرر والتخلص من التواجد الأجنبى فى البلاد.
- العمل على تدمير معنويات قوات الإحتلال وإضعاف الرغبة لدى قياداته فى البقاء فى المناطق المحتلة [٤].
- التجسس على العدو والعمل كمرشدين.
- عرقلة مواصلات العدو المائية والبرية.
- القضاء على الأطراف المتعاونة مع العدو علنا أو فى الخفاء [٥].

---

(١) ماوتس تونغ، مرجع سبق ذكره، ص ١٠.
(٢) أحمد حمروش، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣.
(٣) ماوتس تونغ، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧.
- معين أحمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص ١٤.
(٤) ماوتس تونغ، مرجع سبق ذكره، ص٢٧.
(٥) - المرجع السابق، ص ٣٨

- اقامة الحواجز والعراقيل فى طريق العدو وقطع وسائل اتصالاته السلكية والبرقية [١].

- نسف المستودعات والاستيلاء على عدة العدو وعتاده [٢].

- مهاجمة المعسكرات لتحرير الأسرى والقيام بعمليات الاستطلاع واعمال الكمائن وتطويق المظليين [٣].

ويلخص الأستاذ معين محمود فى كتابه «العمل الفدائى» العناصر الأساسية اللازمة لتحقيق التأثير والفعالية لوحدات حرب العصابات والتى وردت فى تنظير ماوتس تونغ لاستراتيجية وتكتيك حرب العصابات فى العناصر التالية [٤] :

أ - أن تدور عمليات حرب العصابات فوق رقعة واسعة من الأرض تتوزع عليها القوات المعادية بطريقة مبعثرة الأمر الذى يؤدى إلى خلق جبهة طويلة ومواجهة واسعة تتيح لرجال حرب العصابات اختيار المكان والزمان المناسبين للقيام بهجماتهم وتنفيذ مهامهم فضلا عن أن هذا الاتساع لرقعة الميدان يجعل من الصعوبة بمكان أن يحافظ العدو على أمن قواعده أو القيام بعمليات مطاردة سريعة.

ب - أن يحظى أفراد العصابات بالتأييد المعنوى والمادى من الشعب.

جـ - أن يتوفر الدافع القوى لدى رجال العصابات للقيام بهذا اللون من النضال.

د - أن يكون لدى رجال وحدات العصابات القدرة على مواجهة الصعاب وتحمل الظروف القاسية التى تحيط بعمليات حرب العصابات.

هـ - أن تتوفر لدى أعضاء وحدات العصابات قدرات عالية من التنظيم والتدريب والمهارات العسكرية.

و - أن تتوفر لهم وسائل الإمداد والتموين.

ز - أن يكون لهم قادة عسكريين محترفين لإعطائهم المشورة والتوجيه.

ح - أن يكون هناك تنسيق كامل بين وحدات العصابات والجيش النظامى.

---

(١) أوبرى ديكسون وأوتو هيلبرون ، مرجع سبق ذكره، ص ١١٨.
(٢) أحمد حمروش، مرجع سبق ذكره، ص ٧.
(٣) أوبرى ديكسون وأوتو هيلبرون ، مرجع سبق ذكره، ص ٧٦.
(٤) معين أحمد محمود ، مرجع سبق ذكره، ص ١٥.

هذا وتستخدم وحدات العصابات فى تنفيذ مهامها مختلف أنواع الأسلحة الخفيفة والمتفجرات والقنابل اليدوية والتى قد تحصل عليها خلال عملياتها ضد العدو أو من المواطنين المقيمين فى مناطق أنشطة وحدات العصابات، وتأخذ أنشطة العصابات صوراً شتى تتراوح ما بين الهجمات المباغتة ونصب الكمائن وتلغيم سبل وطرق المواصلات وتفجير ونسف الجسور والكبارى وتعطيل المعدات والآلات التى يستعملها العدو [١].

هـ - دور حروب العصابات فى عمليات التحرر الوطنى ومقاومة العدوان :

تعود البدايات الأولى لحرب العصابات إلى الخبرة الصينية القديمة، فقد عرف الصينيون هذا النمط من الحروب عام ٣٦٠ ق.م حيث استخدم الإمبراطور هوانغ هذا الأسلوب فى كفاحه ضد تسى ياو [٢].

كما عرفت أوروبا أيضا هذا النمط من الحروب ففى القرن الحادى عشر استخدمت المقاومة الإنجليزية هذا النمط من الحرب فى مواجهة الغزوات المستمرة التى قام بها الملك وليم الفاتح فى ذلك التاريخ مثلما استخدمته قبل ذلك فى مواجهة الحملات المتكررة التى قامت بها فصائل الإمبراطورية الرومانية القديمة [٣].

هذا وقد لعبت حرب العصابات دوراً هاما وحيويا فى العصر الحديث إذ كانت تقريباً الأسلوب الأوحد للشعوب المغلوبة على أمرها من أجل تحقيق التحرر الوطنى والتخلص من التواجد العسكرى الأجنبى على ترابها الوطنى، فقد شن الهنود الحمر حملات مفاجئة لها طابع العصابات على الوحدات الإنجليزية الغازية [٤]، كما شهدت حرب الإستقلال الأمريكية هذا النمط من العمليات العسكرية فضلا عن استخدام هذا النمط من الحروب على ايدى عصابات أعداء الثورة الفرنسية فى مواجهة قوات الثورة آنذاك كما عرفته الخبرة الأسبانية عندما واجهت

---

(١) أوبرى ديكسون وأوتو هيلبرون ، مرجع سبق ذكره، ص ١٠١ وما بعدها.
- ماوتس تونج، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥ وما بعدها.
- أحمد حمروش، مرجع سبق ذكره، ص ٦٨ وما بعدها.
(٢) أوبرى ديكسون وأوتو هيلبرون ، مرجع سبق ذكره، ص ٩ نقلا عن ←
China at War de chungking, Vol. 11, No. 4, Avril 1939, P.8.
(٣) أحمد حمروش، مرجع سبق ذكره، ص ١٣.
(٤) المرجع السابق، ص ١٦.

العصابات الأسبانية الجيوش النابليونية الغازية ١٨٠٨ وهنا جاء الاستخدام الأول لكلمة غوريللا للإشارة إلى هذه المقاومة المسلحة التى خاضها الشعب الأسبانى فى تلك الفترة التاريخية [١].

ثم استخدمت بعد ذلك فى كثير من أنحاء العالم ومن أشهرها الحرب التى شنها الأمير شامل فى القوقاز ضد القوات الروسية ودامت ٢٥ سنة متوالية ولم تنتهى حتى اعتقل عام ١٨٥٩ وحرب البوير ضد البريطانيين فى جنوب افريقيا حتى عام ١٩٠٢ [٢] هذا وقد شهد العقد الثالث من القرن العشرين أعظم تجربة متكاملة لحرب العصابات، تلك التجربة التى خاضها الشعب الصينى من أجل صياغة أسلوب جديد لحياته ومن أجل دفع العدوان اليابانى عن أرضه بقيادة منظر حرب العصابات الزعيم ماوتس تونغ، وتعتبر فترة الحرب العالمية الثانية وما بعدها من أعظم الفترات التاريخية التى شهدت هذا النمط من الحروب، فقد مارست جميع الشعوب التى خضعت للسيطرة النازية المقاومة المسلحة بأسلوب حرب العصابات وبصفة خاصة الشعب الروسى حيث واجهت القوات النازية مقاومة مركزة خاصة فى منطقة أوكرانيا السوفيتية، وقد كتب جوبلز - وزير الدعاية النازى - فى مذكراته بتاريخ ٢٩ ابريل ١٩٤٢ قائلاً «إن ما تقوم به العصابة الروسية قد قلب خطوط القيادة الألمانية رأساً على عقب» [٣]، وقد واجه الشعب الفيتنامى البطل القوة الأمريكية الضاربة بهذا الأسلوب الثورى ونجحت الثورة الجزائرية فى انتزاع الحرية والإستقلال من السيطرة الفرنسية عبر هذا النمط من المقاومة المسلحة... إلخ هذه التجارب الرائعة التى قدمتها لنا خبرات الشعوب المختلفة فى سبيل حريتها واستقلالها وتحررها الوطنى.

* * *

(١) د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤.
- إلياس مرقص، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢.
(٢) القاموس السياسى، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢٦.
(٣) أوبرى ديكسون وأوتو هيلبرون ، مرجع سبق ذكره، ص ١١.

- أوجه التباين بين الإرهاب وحرب العصابات:

بعد هذا العرض الموجز لأساسيات وخصائص وطبيعة حرب العصابات وبمقارنة ذلك وما ورد فى موضع سابق - حول الإرهاب يمكن أن نحدد أهم أوجه التباين والتمايز بين الإرهاب وحرب العصابات فى العناصر التالية :-

١ - الاسلوب المستخدم فى كل من الإرهاب وحرب العصابات.

٢ - نطاق أنشطة كل منها.

٣ - طبيعة الأشخاص المستهدفين بعمليات الفريقين.

٤ - أهداف كل منها.

٥ - موقف الفقه الدولى من العناصر العاملة فى كل من حرب العصابات والإرهاب.

١ - الأسلوب المستخدم :

تمارس وحدات العصابات أنشطتها بقوات عسكرية تقليدية [١] من خلال أسلوب الهجمات المفاجئة وفقا لمبدأ اضرب واهرب حيث يتم التركيز على المبانى الحكومية، ووحدات الجيش ومراكز الشرطة الضعيفة التسليح والقليلة العدد والإختفاء السريع عند ظهور مقاومة حكومية قوية بينما يمارس الإرهابيون أنشطتهم بأسلوب مختلف حيث عادة ما لا يفرقون بين المقاتلين وغير المقاتلين ولا يميزون بين الأهداف العسكرية والمدنية وعادة ما لا تتركز عملياتهم ضد المبانى الحكومية أو القوات العسكرية الحكومية فى الكثير من الحالات [٢].

٢ - نطاق أنشطة وعمليات كل منهما :

فما يتعلق بأنشطة وعمليات حرب العصابات فهى تتركز بصورة أساسية - وكما سبقت الإشارة إلى ذلك - فى الأماكن الجبلية والغابات والسفوح ومفارق الطرق والقرى والأحراش والمستنقعات بينما تتركز الأنشطة الإرهابية - بصفة خاصة - فى المناطق والأماكن الحضرية،

Eric Morris et al, op. cit, P. 27. (١)

Leonard B. Weinberg and B. Davis, op. cit, p. 7. (٢)

فالأوتوبيسات المكتظة بالركاب والمقاهى والمطاعم والأندية الإجتماعية والرياضية ودور السينما والمسرح تغدو هدفاً ملائماً للأنشطة الإرهابية.

٣ - طبيعة الأشخاص المستهدفين بعمليات الفريقين :

عادة ما يكون أفراد القوات المسلحة الحكومية هم المستهدفين أساساً بعمليات رجال العصابات وقد يتجه نشاطهم أيضا إلى غيرهم من الأفراد الذين يلعبون دوراً غير مباشر فى القتال مثل متعهدى توريدات الجيش أو المدنيين الذين يؤدون خدمات ما إلى أفراد الجيش الحكومى، أما الأفراد المستهدفين بأعمال الأنشطة الإرهابية فهم عادة ما يكونون من نوعية خاصة ومعظمهم من غير العسكريين كوزير ما أو زعيم دينى أو اجتماعى أو حتى المواطن العادى أو راكب الطائرة أو مرتاد دور السينما أو حتى أطفال المدارس فالجميع يصبحون هدفاً للأنشطة الإرهابية دونما تمييز.

٤ - أهداف كل من الإرهاب ومجموعات العصابات :

أهداف أنشطة مجموعات حرب العصابات - وكما سبق توضيح ذلك - تتمثل فى نمطين أو نوعين من الأهداف؛ الهدف الاستراتيجى ويتمثل فى السعى نحو التقليص التدريجى للمساحات المحتلة - أى التى يسيطر عليها المحتل - والعمل فى طريق التحرر والتخلص النهائى من الوجود العسكرى الأجنبى والأهداف التكتيكية التى تنحصر أساساً فى إلحاق أكبر قدر من الخسائر المادية والمعنوية فى صفوف العدو، على حين تستهدف العمليات الإرهابية الدعاية وإثارة المشاعر تجاه القضايا التى يعمل من أجلها الإرهابيون وعادة ما تنطوى الأنشطة الإرهابية على توجيه رسالة معنية ذات مضمون محدد مستهدفين بذلك التأثير على السلوك السياسى للدولة أو الدول التى ينتمى إليها الضحايا [١].

(١) د. جلال عبد الله معوض، مجلة المستقبل العربى، مرجع سبق ذكره، ص ١٧١.

٥ – موقف الفقه الدولى من العناصر العاملة فى كل من حرب العصابات والإرهاب :

الأفراد العاملون فى وحدات العصابات عادة ما يشكلون نواة للجيش النظامى فى حالة نجاح عملياتهم والإستيلاء على مقاليد الحكم فى البلاد وذلك مثلما حدث فى كوبا عام ١٩٥٩ وفى الصين وڤيتنام وكمبوديا .. إلخ ويتجه الفقه الحديث إلى اعتبار رجال العصابات محاربين شرعيين يستحقون معاملة أسرى الحرب شريطة أن تتوافر فيهم شروط أربعة هى :-

- أن يكون لهم زى موحد وعلامة بارزة يمكن ملاحظتها عن بعد.
- حمل السلاح على وجه ظاهر.
- أن تكون لهم قيادة مسئولة.
- أن يلتزموا فى عملياتهم العسكرية بقوانين وأعراف وتقاليد الحرب [١].

على حين أن الأمر يختلف اختلافا كبيراً فيما يخص أفراد المجموعات الإرهابية فبالإضافة إلى أنهم لا يتمتعون بذلك الوضع – الذى هو لرجال وحدات العصابات – فإن جرائمهم لا تدخل فى عداد الجرائم السياسية بما تعنيه هذه الجرائم من تميز عن الجرائم العادية وهذا ما أقرته مقررات المؤتمر الدولى السادس لتوحيد القوانين الجنائية والذى عقد فى كوبنهاجن فى الفترة ما بين ٣١ أغسطس إلى ٣ سبتمبر ١٩٣٥ [٢]، وكذلك فإن الاتفاقية الجماعية لتسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية لا تدخل الجرائم الإرهابية فى عداد الجرائم السياسية [٣].

* * *

(١) معين أحمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص ١٣.
– أوبرى ديكسون وأوتو هيلبرون ، مرجع سبق ذكره، ص ١١١.
(٢) د. عبد الوهاب حومد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٤.
(٣) د. توفيق محمد الشاوى، محاضرات فى التشريع الجنائى فى الدول العربية (القاهرة: معهد الدراسات العربية، ١٩٥٤)، ص ٦٧.

الفصل الرابع

الإرهاب والإجرام السياسى

قد نتساءل: إذا كان الإرهاب ذا مدلول ومغزى سياسى فما الذى يميزه إذن عن الإجرام السياسى؟ باعتبار أن كل منهما يعبر عن عنف منظم من جانب وله طابع ومغزى سياسى من جانب آخر. الإجابة على هذا التساؤل تقتضى منا أن نلقى الضوء على معنى الجريمة السياسية وأهم التعريفات الواردة بخصوصها ومعيار التمييز والتفرقة بينهما وبين ماعداها من جرائم عادية ثم تنتقل بعد هذه الإحاطة بطبيعة وأبعاد الجريمة السياسية لنتعرف على أهم ما يميز الأعمال الإرهابية عن الجرائم السياسية.

أ - التعريف بالجريمة السياسية:

تكتنف محاولة التعريف بالجريمة السياسية صعوبات شتى الأمر الذى يجعل من مسألة التوصل إلى تعريف دقيق لها مسألة غير متيسرة إن لم تكن مستحيلة، ولعل الصعوبة هنا تكمن فى وصف سياسى الذى يميز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية، ذلك الوصف الفضفاض المطاط غير المحد د وغير الثابت والذى يخضع دائماً للنزوات والأهواء لاسيما من جانب رجالات الحكم فما قد يعتبره البعض جريمة سياسية يخرجه البعض الآخر من هذا الإطار السياسى ويدرجه فى الاطار العادى للجرائم هذا فضلاً عن تفاوت واختلاف المدلول السياسى للجرائم من مجتمع لآخر فى فترة زمنية واحدة أو فى المجتمع الواحد بتفاوت وتباين الفترات الزمنية التى تترى وتتعاقب على ذلك المجتمع [1]، وعلى أى الأحوال فإن هذه الحقيقة لم تمنع البعض من خوض مضمار التعريف بالجريمة السياسية، وفيما يلى بعض من هذه المساهمات التى من جماعها يمكن أن نتلمس الإطار العام لما يسمى بالجريمة السياسية:

- فى القاموس السياسى نجد أن الجريمة السياسية تعنى «الجرائم التى يكون الباعث على ارتكابها سياسياً أو التى ترتكب لغرض سياسى أو بدافع سياسى ولو كانت تتضمن أفعالاً من قبيل الجرائم العادية كالقتل أو التخريب، ويعتبر البعض كل جريمة ترتكب ضد الدولة

(١) الاستاذ على منصور، الجرائم السياسية: بحث مقدم للمؤتمر الرابع لاتحاد المحامين العرب (بغداد: الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب، نوفمبر ١٩٥٨)، ص ٣٠٩.
- د. عبد الوهاب حومد، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٧.
- د. أحمد جلال عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص ٦٥.

جريمة سياسية مادامت تهدد سلامتها الداخلية أو الخارجية وهى جرائم ترتبط عادة بالاضطرابات السياسية [١].

– وفى مقررات المؤتمر الدولى السادس لتوحيد قاون العقوبات – الذى انعقد فى كوبنهاجن فى الفترة من ٣١ أغسطس حتى ٣ سبتمبر ١٩٣٥ – نجد أن الجريمة السياسية تعنى «الجرائم الموجهة إلى تنظيم الدولة أو سير أجهزتها وكذلك ضد الحقوق التى تتفرع عنها للمواطنين وكذلك تعتبر جرائم سياسية جرائم القانون العام التى تكون تنفيذاً للجرائم المشار إليها والجرائم التى ترتكب لتسهيل جريمة سياسية أو لاعانة فاعلها على الفرار من العقوبة... ولا تعتبر جرائم سياسية الجرائم التى تخلق خطراً عاماً أو حالة ارهاب Terreur» [٢].

– ويعرف Falereguettes الجريمة السياسية بأنها كل عمل يقصد منه بطرق جنائية تعديل أو تحوير أو هدم أو قلب النظام السياسى وإثارة اضطرابات أو كراهية لنظام الحكومة فهى إذن الجريمة التى تهاجم بها الحكومة فى ذاتها معتبرة فى نظامها السياسى وحقوقها المعترف بها [٣].

– ويرى الفقيه الفرنسى رو Roux أن الاجرام السياسى هو الاجرام الموجه ضد المجتمع لا بوصفه مالكاً لأموال أو لحقوق ولا ضد فرد من أفراده ولو كان يقوم بأعباء وظيفة عامة وإنما هو الاجرام الموجه ضد المجتمع بوصفه أمة وضد الشكل الدستورى الذى اختارته لنفسها وضد المؤسسات العامة [٤].

– ويعرف فيدال الجرائم السياسية بأنها الجرائم التى تنطوى على الأفعال المحرمة التى تصطدم مع النظام السياسى للدولة سواء من جهة الخارج أو من جهة الداخل والذى يميزها عن الجريمة العادية طبيعة الحق المعتدى عليه والبواعث التى تدفع المجرم السياسى لارتكاب جريمته السياسية [٥].

– ويرى الفقيه الألمانى فون ليست Von Liszt أن الاجرام السياسى يشتمل على

---

(١) القاموس السياسى، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨٤.
(٢) الأستاذ على منصور، مرجع سبق ذكره، ص ٣١٢.
– د. عبد الوهاب حومد، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٣ – ١٠٤.
(٣) الأستاذ على منصور، مرجع سبق ذكره، ص ٣١٠.
(٤) د. عبد الوهاب حومد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠١.
(٥) الأستاذ على منصور، مرجع سبق ذكره، ص ٣١٠.

مجموع الأفعال المعاقبة الموجهة ضد حقوق المجتمع السياسية أو ضد حقوق المواطنين السياسية [1].

– أما الفقيه الإيطالى لمبروزو Lombroso فيقول إن الاجرام السياسى هو كل اعتداء عنيف على الحقوق التى وضعتها الأكثرية لحماية النظام السياسى والاجتماعى والاقتصادى الذى وضعته الجمعية لنفسها وارتضته [2].

– ويقول د. عبد الوهاب حومد «نقصد بكلمتى الاجرام السياسى الجرائم الموجهة ضد الشكل السياسى لمجموعة معينة من الناس تعيش فى شكل دولة شريطة أن يكون الدافع إلى هذا الاجرام منزهاً عن الغايات الشخصية» [3].

وبالإضافة إلى ما سبق فقد وردت فى بعض الأحكام القضائية فى عدد من الدول إشارات إلى طبيعة الجريمة السياسية ونسوق على سبيل المثال بعضاً من أحكام القضاء الفرنسى التى تناولت مضمون وطبيعة هذا النوع من الجرائم، ففى حكم صادر فى ٢٤ يوليو ١٩٢٩ عن محكمة استئناف نيم كانت الإشارة إلى أن الجريمة السياسية هى الجريمة التى يكون غرضها الوحيد هدم أو تغيير النظام السياسى فى ركن من أركانه أو تغيير نظمه بطريق غير مشروع أو المساس بتنظيم السلطات العامة أو تعريض استقلال الأمة أو سلامة أراضيها وعلاقات الدولة الفرنسية بغيرها من الدول للخطر [4].

– وقضت محكمة استئناف نانى فى ٢١ ديسمبر ١٩٢٧ بأن جوهر الجريمة السياسية أن تكون اعتداء على الشكل الدستورى للبلاد أو على النظم السياسية فيها وأن تكون متجهة مباشرة إلى الحكومة [5].

– وإضافة إلى ما سلف فقد تعرضت بعض التشريعات للتعريف بالجريمة السياسية

---

(١) د. عبد الوهاب حومد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٠.
(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة نقلا عن –
– لمبروزو ولاسكى، الجريمة السياسية والثورات، ص ٢٦٠.
(٣) د. عبد الوهاب حومد، مرجع سبق ذكره، ص ١١.
(٤) الأستاذ على منصور، مرجع سبق ذكره، ص ٣١١ نقلا عن –
Dalloz Repertoire, vol. 15,1929, P.563.
(٥) الأستاذ على منصور، مرجع سبق ذكره، ص ٣١١.

نذكر منها على سبيل المثال التشريع الألماني والتشريع الإيطالي [١].

– ففي التشريع الألماني- استناداً إلى القانون الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٢٩ بشأن تسليمَ المجرمين في الجرائم السياسية المادة الثالثة منه – نجد أن الجرائم السياسية تعني الجرائم الموجهة مباشرة إلى وجود الدولة أو إلى سلامتها أو إلى رئيس الدولة أو عضو في الحكومة أو إلى هيئة عامة أو إلى الحقوق المدنية الخاصة بالتصويت أو الانتخاب أو الترشيح وكذلك الجرائم التي من شأنها المساس بالعلاقات الطيبة بين الدولة والدول الأجنبية، وهذا التعريف يعد أول تعريف رسمي للاجرام السياسي [٢].

– أما التشريع الإيطالي الصادر في عام ١٩٣٠ فقد عرف في مادته الثامنة الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي تمس مصالح الدولة أو حقوق الفرد السياسية وأن الجريمة العادية تعتبر سياسية إذا أوحت بها كلياً أو جزئياً بواعث سياسية [٣].

من خلاصة ما تقدم يتضح لنا أن ما يطلق عليه جريمة سياسية هي جريمة تتوافر فيها العناصر التالية:

– يقوم بها شخص أو مجموعة من الأشخاص على وجه منظم أو غير منظم.

– أن هذه الجريمة منفصلة عن الأهواء والأغراض الشخصية ويكون الدافع لارتكابها سياسياً.

– أن هذا النوع من الجرائم موجه ضد الدولة أو شكل نظام الحكم أو النظام السياسي القائم وما يتصل به من هيئات ومؤسسات وما يضمنه من حقوق مدنية للأفراد [٤].

---

(١) لايعتد التشريع المصري بالتفرقة بين الجرائم العادية والجرائم السياسية ومن ثم لا يأخذبها يترتب على هذه التفرقة من نتائج حيث نظر المشرع المصري إلى كل حالة على حده وفقا للظروف والأوضاع والملابسات المحيطة بها. للمزيد من التفاصيل في هذا الخصوص انظر:-
– الأستاذ على منصور، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣٦وما بعدها.

(٢) د. عبد الوهاب حومد، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٨.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) حول مضمون الجريمة السياسية انظر:-
– د. عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي (الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧)، ص ٣٠.

ب - التفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية:

هناك معياران للتفرقة والتمييز بين ما هو سياسى وبين ما هو غير سياسى من جرائم فهناك المعيار الشخصى أو النفسى أو الذاتى Subjective والمعيار الموضوعى أو المادى objective وفيما يلى نبذة مختصرة عن كل من المعيارين:

- المعيار الشخصى أو الذاتى:

هو المعيار الأقدم ويركز على الباعث أو الهدف الذى يرمى إليه مرتكب الجريمة كمحك للتمييز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية (١)، ويميل هذا التيار إلى ترجيح كفة النظرة التى ترى فى الجرم السياسى تمايزاً وتبايناً عن الجرم العادى حيث أن الأخير يرتكب بدوافع أنانية ولتحقيق مكاسب ومنافع شخصية بينما الجرم السياسى يرتكب استجابة لدوافع ومقاصد ترتبط بولاء للمبدأ وإخلاص للعقيدة، وهذا التيار يرمى إلى توسيع مفهوم الإجرام السياسى بحيث يشمل الجرائم العادية التى ترتكب بدافع سياسى (٢).

وقد تعرض هذا المعيار لبعض الانتقادات منها:

- أنه يوسع نطاق الجرائم السياسية بحيث أنه يدخل فى عدادها الكثير من الجرائم العادية من منظور أن أى اعتداء لا يخلو بدرجة أو بأخرى من عنصر سياسى.

- صعوبة تحديد أو حصر البواعث الحقيقية الكامنة وراء الجرائم ذات المدلول السياسى وخاصة فى نطاق الجرائم المرتبطة (٣).

---

(١) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، مرجع سبق ذكره، ص ٣١٢.

(٢) د. أحمد جلال عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص ٦٧.

- د. عبد الوهاب حومد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٢.

(٣) الجرائم المرتبطة Connexes هى الجرائم العاديةالتى تقع متصلة بظروف سياسية كأن تكون هناك حالة ثورة أو حرب أهلية تحدث قبلهاأو أثناءها أو فى أعقابها جرائم عادية تتصل بتلك الأوضاع السياسية كأفعال القتل والنهب والحريق التى تحدث فى ظل تلك الظروف، وتتميز هذه الجرائم عن الجرائم المختلطة Complexes حيث يقع الاعتداء على حق فردى للشخص أو الدولة كشخص عادى لتحقيق غرض سياسى كأن يقتل الجانى رئيس الدولة بغية تعديل نظام الحكم أو تزييف أوراق النقد لا لنفع ذاتى وإنما لزعزعة الثقة فى اقتصاديات الدولة. أنظر فى ذلك: الأستاذ على منصور، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢١.

المعيار المادى أو الموضوعى:

وفقاً لهذا المعيار فإن التركيز يكون منصباً على طبيعة الفعل فى حد ذاته وطبيعة المصالح الموجه إليها ذلك العمل بغض النظر عن البواعث التى دفعت بالمتهم إلى الاقدام على الفعل أو ارتكاب الجرم [١]، فتغدو الجريمة سياسية إذا كان الفعل الذى تنطوى عليه موجهاً ضد الحكومة باعتبارها مركز القوة السياسية والقائمة على حماية الدولة واستقرار النظام والأمن فى المجتمع الذى ارتضى ذلك النمط من الحكم، ووفقاً لهذا المعيار يمكن تصنيف الجرائم السياسية على النحو التالى:

- جرائم ترتكب ضد سلامة الدولة الداخلية وتشمل شكل الحكومة وتنظيم السلطات العامة والمؤسسات الدستورية والحقوق السياسية التى تنظمها هذه المؤسسات لحق مثل حق الترشيح وحق الانتخاب... إلخ.

- جرائم ترتكب ضد سلامة الدولة الخارجية وتشمل استقلال الدولة وسلامة أراضيها وعلاقاتها مع الدول الأجنبية ولاسيما جريمة التجسس [٢].

واستناداً إلى هذا المعيار تخرج كل من الجرائم المرتبطة والجرائم المختلطة من نطاق الجرائم السياسية ولعل هذا يعد من أوجه القصور التى تشوب هذا المعيار من معايير التمييز بين الأنماط العادية والأنماط السياسية من الجرائم.

وفضلاً عن هذين المعيارين يوجد اتجاه ثالث للتوفيق بين المعيارين لتلافى أوجه القصور التى تشوب كل منهما على حدة [٣].

جـ - التمييز بين الارهاب والاجرام السياسى:

المحك أو المعول الأساسى فى التمييز بين الارهاب والاجرام السياسى يتركز فى الهدف والقصد من وراء القيام بأعمال الإرهاب وارتكاب الجريمة ذات الطابع السياسى، فأعمال

---

(١) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، مرجع سبق ذكره، ص ٢١١.
(٢) د. عبد الوهاب حومد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠١.
- د. أحمد جلال عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص ٦٧.
(٣) الأستاذ على منصور، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢٣.

الارهاب عادة ما تحمل فى طياتها أهداف تتجاوز نطاق الفعل العنيف وتنطوى على رسالة ما يتم توجيهها من خلال العمل الارهابى بقصد التأثير على قرار أو موقف معين للسلطة السياسية القائمة (١) بينما ليس الأمر كذلك بالنسبة للجرائم السياسية وعليه فإنه وإن كان جائزاً القول بأن كل ارهاب ينطوى على فعل أو عمل من أعمال العنف له طابع سياسى فإنه لا يمكن القول بأن كل جريمة سياسية تنطوى على ارهاب.

- وتتضح التفرقة بصورة جلية فى مقرارت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التى عالجت القضايا المتعلقة بالجرائم السياسية وأعمال الارهاب، فوفقاً للاتفاق الدولى الذى انعقد فى جنيف فى ١٦ مايو ١٩٣٧ لمكافحة الارهاب فإن جرائم الارهابيين لا تدخل فى نطاق أو اطار الجرائم السياسية ولا تمت إليها بأى صلة (٢)، وإذا ما نظرنا إلى مقررات المؤتمر الدولى السادس لتوحيد قانون العقوبات والذى التأم فيما بين ٣١ أغسطس و٣ سبتمبر ١٩٣٥ بمدينة كوبنهاجن لوجدنا أن الارهاب لا يدخل فى عداد الجرائم الارهابية السياسية (٣).

ووفقاً للاتفاقية الجماعية لتسليم المجرمين المعقودة بين الدولة العربية فإن الجرائم الارهابية لا تدخل فى عداد الجرائم السياسية (٤).

ومن الجدير بالذكر أن إخراج الجرائم الارهابية من دائرة الجرائم السياسية (٥) يرتب

---

(١) Leonard B. Weinberg and paul B. Davis op cit, pp 8-10.

(٢) الأستاذ على منصور، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢٩.

(٣) د. عبد الوهاب حومد، مرجع سبق ذكره، ٢٠٤.

(٤) لم تكتف الدول العربية بالمعاهدات الثنائية فيما بينها بل رأت أنه من الضرورى وضع نظام عام وموحد لتسليم المجرمين فيما بينها عن طريق معاهدة جماعية أقرها مجلس جامعة الدول العربية فى جلسة ١٠ مايو ١٩٥٣، وقد نصت المادة الرابعة من تلك المعاهدة على أربعة أنواع من الجرائم لا تعد من الجرائم السياسية وهى:
١ - جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أوزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
٢ - جرام الاعتداء على أولياء العهد.
٣ - جرائم القتل العمد.
٤ - الجرائم الارهابية.
للمزيد من التفاصيل حول هذه المعاهدة الجماعية انظر:
- د. توفيق محمد الشاوى، مرجع سبق ذكره، ص ٧٢ وما بعدها.

(٥) انظر استثناء الارهابيين من مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين:
Yonah Alexander (ed) op. cit, p. 6.

آثار عديدة تتعلق بمقدار العقوبة الموقعة وطريقة تنفيذها وجواز التسليم من عدمه[1]، فمقدار العقوبة الموقعة على الجرائم السياسية عادة ما تحكمها اعتبارات خاصة تميزها عن العقوبات التى توقع على الجرائم العادية، فوفقاً لقانون العقوبات الفرنسى - على اختلاف مراحله وتطوره - فإن عقوبة الجريمة السياسية تتراوح ما بين النفى فى مكان حصين والتجريد المدنى أى الحرمان من الحقوق المدنية بينما عقوبة الجرائم العادية تكون حدودها الاعدام والحبس العادى، وحذت حذو القانون الفرنسى العديد من التشريعات فى كثير من الدول.

وإضافة إلى هذا التمايز البين فى مقدار العقوبة فإن الأفعال الاجرامية التى ينطبق عليها وصف سياسى عادة ما تخضع للتغير والتبدل ومن ثم يكون المجرمون السياسيون فى مقدمة من يتمتعون بالعفو فى الكثير من الاحيان، هذا على خلاف الجرائم العادية التى تدخل التشريعات المختلفة الجرائم الارهابية فى عدادها [2].

كذلك الأمر فيما يتعلق بمبدأ تسليم المجرم السياسى [3]، حيث استقر الفقه الدولى - قولاً وعملاً - على مبدأ حماية المجرم السياسى واستثنائه من مبدأ التسليم، وقد كان التشريع الفرنسى سباقاً فى هذا المضمار، إذ أكدت القوانين الفرنسية المتعاقبة على عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين انطلاقاً من حقيقة أن المجرم السياسى لا يخشى منه خطر على الدولة التى يلجأ إليها فضلاً عن أن اتيانه أو إقدامه على ارتكاب الجرم السياسى عادة ما لا يكون نابعاً عن ميول اجرامية فى نفسه أو جنوح نحو تحقيق منفعة ذاتية خاصة عن طريق وسائل أو سبل اجرامية لأنه عادة ما يدافع عن رأى يتجرد به عن الأنانية والدوافع الذاتية، بينما لا يتمتع

---

(١) الاستاذ على منصور، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣١.
(٢) المرجع السابق، ص ٣٣٤.
(٣) من القواعد الدولية أنه إذا ارتكب مجرم جريمة فى دولته ثم هرب إلى دولة أخرى فعلى هذه أن ترده إلى دولته بشروط منها:
- أن تكون الجريمة عادية وغير سياسية.
- أن تكون على درجة معينة من الخطورة.
- أن يكون معاقباً عليها فى قانون الدولتين.
- ألا يحاكم المجرم - بعد تسليمه - إلا على الجريمة التى سلم من أجلها.
انظر فى ذلك:
- المستشار على منصور، الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الاسلامية، ١٩٧١) ص ١٠٣.

المجرم العادى بهذا الوضع بل عمل المجتمع الدولى على بذل كافة الجهود فى سبيل تمكين العدالة من المجرمين الفارين من دولهم إلى دولة أخرى، وتقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) بدور رئيسى ومتميز فى هذا الخصوص [١].

تلك - باختصار - الجوانب المميزة للجرائم الارهابية عن الجرائم السياسية فماذا عن الفوارق القائمة بين الارهاب والجريمة المنظمة؟ هذا ما سيجيب عليه الفصل التالى.

* * *

(١) انظر دراسة تفصيلية عن منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) فى:
- د. محمد منصور الصاوى، أحكام القانون الدولى المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤)، ص ٦٤٣ وما بعدها.

الفصل الخامس

الارهاب والجريمة المنظمة

تحمل الجرائم - على وجه العموم - فى طياتها درجة عالية من الخطورة الموجهة ضد أمن واستقرار المجتمعات البشرية فهى تمثل تهديداً لمختلف نواحى الحياة الاجتماعية كما تساهم فى خلخلة العلاقات والروابط الإنسانية القائمة فى كافة المجتمعات، هذا فضلاً عما تمثله من تهديد للحقوق الاساسية للإنسان ولا سيما حقه فى الحياة والتملك وسلامة البدن والشرف والاعتبار أو هى بوجه عام خروج على القيم والتقاليد والأعراف والمثل التى يقوم عليها مجتمع ما من المجتمعات مهدداً المصالح العامة والخاصة على السواء [١].

وقد تزايدت الجرائم فى الآونة الأخيرة زيادة كبيرة [٢]، كماً ونوعاً وتعددت أنماطها وأشكالها وذلك مع تزايد عدد السكان وتشابك مصالحهم وتعارض أهواؤهم وميولهم فضلاً عن الآثار السلبية للمدنية والحضارة المعاصرة التى تتمخض عن ضغوط على الأعصاب وزيادة فى الاضطراب والتوتر[٣]، حتى لقد دعا ذلك الآمر البعض - من أمثال الفيلسوف وعالم الاجتماع الأمريكى Walin - إلى القول بأن القرن العشرين أصبح شاهداً على قفزة لم يسبق لها مثيل لكل أشكال العنف وفى أعداد الضحايا وضخامة التخريب وقوة وسائل العنف [٤]، ومن بين صور الإجرام التى شهد فيها عصرنا الحالى تطوراً كبيراً كماً ونوعاً ما يعرف بالجريمة المنظمة التى تحمل قدراً كبيراً من العنف الذى ينطوى على أبعاد متعددة ويرمى إلى تحقيق أهداف متنوعة، والجريمة المنظمة فى الواقع ما هى إلا صورة من صور الجرائم المعتادة غير أن مايميزها هو أنها تأتى كنتيجة لجهد وعمل إجرامى منظم تقوم على اتيانه وتنفيذه عصابات تتسم بالطابع

---

(١) د. يسر أنور على ود. آمال عبد الرحيم عثمان، علم الاجرام (الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧١)، ص ٤.

(٢) يشير البعض - على سبيل المثال - إلى احصائية تقول إنه تم اقتراف حوالى ستة ملايين عمل اجرامى فى الولايات المتحدة فى عام واحد هو عام ١٩٧١ منها ١٧٦٣٠ جريمة قتل حتى أن ثلاثة مواطنين أمريكيين من أصل مائة تعرضوا لشكل ما من أشكال الجريمة، انظر:
- ف. دينيوف مرجع سبق ذكره، ص ٩٨.

(٣) انظر العلاقة بين التحضر والجريمة والاتجاهات المختلفة فى هذا الصدد:
- حسين محمد على، الجريمة وأساليب البحث العلمى (القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٠)، ص ٣٦ وما بعدها.
Clive Emsley (ed) Canflict and stability in europe (London: Croon Helm 1976) pp. 183 and seq.

(٤) ف. دينيوف مرجع سبق ذكره، ص ١٠٠.

التنظيمى المحكم وبوجود زعامات قوية مؤثرة فضلاً عن الأعضاء المشاركين بصورة منتظمة فى أنشطة تلك العصابات وعليه فإنه يمكن لنا أن نحدد ماهية الجرائم المنظمة بأنها تلك الجرائم التى ترتكبها مجموعات أو منظمات أو عصابات اجرامية منظمة بهدف تحقيق مكاسب ذاتية ومنافع مادية كالاستحواذ على المال والممتلكات والاستيلاء على بعض المنتجات الزراعية أو الصناعية... إلخ وتلجأ لتحقيق ذلك إلى العديد من الوسائل والأساليب كالنصب والاحتيال والتزوير والتهريب والخطف والسطو والقتل.. إلخ.

والجريمة المنظمة تتماثل مع الإرهاب فى أن كل منهما بمثابة تعبير عن عنف منظم تقوده مجموعات أو منظمات ذات مقدارت وامكانيات تنظيمية كبيرة، تخطط لأعمالها بسرية تامة وتنفذ عملياتها فى معظم الأحيان بدقة متناهية، كما تتماثل مع الارهاب فى بعض الأساليب التى تتبعها تلك المنظمات الاجرامية لتحقيق أهدافها حيث عادة ما تعتمد تلك المنظمات على احداث حالة من الذعر والخوف والرهبة فى أوساط المستهدفين لتسهيل تحقيق أهدافها، هذا فضلاً عن امكانية قيام تعاون بين المنظمات الاجرامية والمنظمات الارهابية وقد يصل هذا التعاون إلى درجة كبيرة من التنسيق لتحقيق أهداف كل منهما [١].

لكن يثور التساؤل: أنه إذا كانت هناك قواسم مشتركة بين الارهاب والجريمة المنظمة فما هى إذن الفواصل القائمة بين هذين النمطين من العنف المنظم؟ للاجابة على هذا التساؤل ينبغى أن نضع أيدينا على ماهية الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة على وجه الخصوص وما هية العوامل التى تساهم فى ابراز السلوك الاجرامى ودفع الافراد إلى الوقوع فى براثن الجريمة والدخول فى عالمها المظلم المخيف ثم نعقب ذلك بالتعرف على أوجه التباين التى تميز العمل الارهابى عن العمل الاجرامى المنظم.

ماهية الجريمة وطبيعتها:

هناك اتجاهان أساسيان يتحكمان فى موضوع التعريف بالجريمة فى النظم القانونية الداخلية هما:

- الاتجاه الشكلى الذى يركز على العلاقة الشكلية بين الجريمة وقانون العقوبات وعليه

---

(١) د. أحمد جلال عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص ٧٤.

فإن الجريمة هى ما يرتكب من أفعال مخالفة لهذا القانون [١].

– الاتجاه الموضوعى الذى يهتم بموضوع وكنه الجريمة من زاوية الضرر الذى يلحق – كنتيجة للجريمة – بمصالح المجتمع مما يعرض أمن وكيان ذلك المجتمع للخطر[٢].

– على حين يأخذ فريق ثالث بالاتجاهين معاً فى التعريف بالجريمة [٣]. فيعتبرون أن اصطلاح الجريمة يطلق على « كل فعل أو امتناع يصدر عن ارادة آثمة ويترتب عليه تهديداً بالخطر أو الحاق الضرر بتلك المصالح الجوهرية التى يحميها المشرع تحقيقاً لأهداف الدولة فى حفظ وبقاء المجتمع والعمل على تقدمه ونمائه ويفرض المشرع على مرتكبه جزاءاً جنائياً توقعه السلطة القضائية عن طريق الاجراءات التى رسمها المشرع فى هذا الشأن » [٤].

ماهية العوامل المؤثرة فى السلوك الاجرامى:

والجريمة بهذا المعنى ما هى إلا نتاج عدد من العوامل والمؤثرات منها ما يتعلق بالعوامل الطبيعية ومنها ما يرتبط بالظروف الاقتصادية والأوضاع الاجتماعية والثقافية ومنها ما يعود إلى ذات الفرد مرتكب الجريمة، وإن تفاعل هذه العوامل جميعاً يعد فى حقيقة الأمر المحور الذى يعول عليه فى ارجاع الجريمة إلى الأسباب الحقيقية الكامنة وراء اقترافها والاقدام عليها وارتكابها[٥].

وفيما يلى إطلالة سريعة عل هذه العوامل لتبدو الصورة واضحة ومكتملة فى أذهاننا.

---

(١) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية: دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب (الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩)، ص٧٢.
– د. نعمان محمد خليل جمعه، المدخل فى العلوم القانونية (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦)، ص ٥٢.

(٢) د. محمد منصور الصاوى، مرجع سبق ذكره، ص ٣.
– محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص ٧٣.
– أحمد فتحى بهنسى، نظريات فى الفقه الجنائى الاسلامى (القاهرة :الشركة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦٣)، ص ٣٥ وما بعدها.

(٣) د. محمد عبد المنعم عب الخالق، مرجع سبق ذكره، ص٧٤.

(٤) د. يسر أنور على ود. آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سبق ذكره، ص ٨٦، ٨٧.

(٥) د. أحمد فتحى سرور، نظرية الخطورة الاجرامية (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٤)، ص ٢٩، وما بعدها

أ – العوامل الطبيعية :

العوامل الطبيعية مثل الظواهر الجوية والمناخية التى تسود منطقة معينة وتساهم فى التأثير على السلوك الاجرامى للفرد بما لتلك الظواهر من انعكاسات على جهاز الفرد العصبى وبنيان ووظائف أجهزة الجسم ومن ثم التأثير على سلوكه بصورة عامة وسلوكه الاجرامى على وجه الخصوص.

ويؤكد الكثير من العلماء والمتخصصين على وجود علاقة قوية بين ظواهر جوية مثل درجة الحرارة والجريمة حيث ينجم عن ارتفاع حرارة الجو فى أشهر الصيف تأثير على الانفعالات النفسية والعصبية للفرد مما قد يدفعه إلى ارتكاب الجرائم خاصة جرائم القتل والضرب والجرائم الجنسية بينما يؤدى انخفاض درجة الحرارة فى أشهر الشتاء وما يصاحبها من احساس بالحاجة والعوز لدى البعض والناتج عن تقلص عدد من الأنشطة وما يخلفه ذلك من بطالة إلى ارتكاب جرائم السرقة والنصب والاحتيال، ومن هؤلاء العلماء الذين قدموا الأدلة على قيام هذه العلاقة العالم الفرنسى كيتليه Queltlet ولاكسان Lacassagne's وكور Corre والطبيب الايطالى سيزارى لمبروزو Cesare Lombroso [1].

ب – العوامل الذاتية التى تعود إلى ذات الفرد :

هذه العوامل تنبع من ذات الفرد **كالوراثة** أى الاستعداد الاجرامى لدى الفرد، **والعنصر** حيث يقول البعض بوجود علاقة بين تجمعات عنصرية معينة بما تتميز به من نواح مزاجية وبين ارتكابها لأنواع معينة من الجرائم، **والجنس** حيث من الثابت علمياً أن اجرام النساء يختلف عن اجرام الرجال كماً ونوعاً تعبيراً عن الاختلاف فى التكوين الطبيعى للجنسين وتعبيراً عن مدى اختلاف المركز الاجتماعى لكل منهما، **والسن** حيث تختلف طبيعة الجريمة والبواعث الدافعة إليها باختلاف مراحل نمو الشخصية الإنسانية، **ومستوى الذكاء** حيث أكدت دراسات عديدة على وجود علاقة بين الجريمة وبين ضعاف العقل كما أكدت المشاهدة والتجربة على أن المصابين بالتخلف العقلى تزداد نسبة ارتكابهم للجرائم، والأمراض،

---

(١) حسين محمد على، مرجع سبق ذكره، ص ١٦ وما بعدها.

كالأمراض العقلية والنفسية والعضوية والتى تلعب دوراً كبيراً فى ارتكاب الجرائم، **والسكر وإدمان المخدرات** حيث تزداد نسبة مرتكبى الجرائم فى أوساط مدمنى المخدرات[1].

جـ - العوامل الحضارية:

حيث العلاقة بين الجريمة والمستويات الحضارية ومن ثم التفاوت والتباين بين الجرائم التى تحدث فى القرى وتلك التى تحدث فى المدن حيث تنمو نسبة الإجرام بنمو عدد السكان فى تلك المدن[2]. وتتنوع أنماط الجرائم بتنوع الميول والاتجاهات وتعدد الدوافع واختلاف المسببات [3].

د - العوامل الاجتماعية:

حيث التأثير القوى والمباشر للأسرة على تكوين شخصية الفرد وتدعيم القيم الروحية فيه ومن ثم فالتنشئة غير السوية للفرد قد تولد فى الطفل مشاعر السخط والحرمان والغيرة والعجز الأمر الذى قد يدفع به مستقبلاً إلى خضم الاجرام، هذا فضلاً عن الدور الملموس الذى تؤديه البيئة المدرسية وبيئة العمل ومجموعات الصداقات والعلاقات الاجتماعية الأخرى والتى تساهم هى الأخرى فى دفع الفرد إلى عالم الجريمة [4].

هـ - العوامل الاقتصادية:

حيث تلعب هذه العوامل وما يحدث فيها من اضطرابات وتقلبات بين فترة وأخرى دوراً رئيسياً وملموساً فى ارتكاب الجرائم ولاسيما الاعتداء على الأموال [5].

---

(١) انظر فى تحليل العوامل الذاتية للسلوك الاجرا:
- د. يسر أنور ود. آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٢ وما بعدها.
(٢) فيليب برنو وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥.
(٣) حسين محمد على، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢ وما بعدها.
(٤) د. يسر أنور على ود. آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٤ وما بعدها.
(٥) حسين محمد على، مرجع سبق ذكره، ص ١٨ وما بعدها.

و – العوامل الثقافية:

حيث تلعب المؤثرات الثقافية دوراً كبيراً فى التأكيد على وغرس قيم معينة فى نفوس الأفراد بما يقى الفرد من الوقوع فى براثن الجريمة أو بما يجعله أكثر قبولاً لفكرة العمل العنيف وبالتالى الاقدام على ارتكاب الجريمة [١].

* * *

وإذا ما انتقلنا من العام إلى الخاص أى من الجريمة بوجه عام إلى الجريمة المنظمة على وجه الخصوص لوجدنا أن أهم عنصر مميز لها اضافة إلى مدى ونطاق ومجال ممارستها والأهداف المنتظرة من وراء ارتكابها هو عنصر التنظيم الذى يقوم على التخطيط والتنفيذ معاً، عنصر التنظيم هذا قد يتجسد فى شكل منظمة Organization أو عصابة Gang، وعالم العصابات – الذى يقوم على الجريمة المنظمة – هو عالم فريد تتلاقى فيه الميول الاجرامية المتعارضة والمتباينة ويضم بين جنباته مختلف أنماط المجرمين فهم ما بين مجرم مجنون مصاب بالصرع ومجرم سيكوباتى [٢] ومجرم بالعادة محترف ومجرم بالعاطفة ومجرم بالصدفة.... إلخ. هذه الأنواع والأنماط المتباينة من المجرمين [٣].

وما يميز تلك العصابات هو النشاط المنظم والعضوية المحددة الشروط والدور المرسوم لكل عضو فيها والتفاهم والاتفاق على المبادئ والأهداف التى تعمل لها العصابة الاجرامية إضافة إلى وجود الزعامة القوية التى يدين لها سائر الأعضاء بالطاعة والاحترام وتمتلك قدراً كبيراً من السيطرة والتأثير على هؤلاء الأعضاء، والجرائم الغالبة بين العصابات هى جرائم الاعتداء على الأموال بدافع من السعى نحو تحقيق الكسب المادى والحصول على مغانم خاصة [٤]، على أن مجال نشاط العصابات يتنوع ويتعدد ليشمل مثلاً تجارة المخدرات حيث تملك العصابات العاملة فى هذا المجال من القوة المادية والعسكرية ما يجعل فى مقدروها تهديد حكومات بعض الدول

---

(١) د. يسر أنور ود. آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٨ وما بعدها.

(٢) الحالة السيكوباتية هى نوع من الاضطرابات السلوكية تصيب النواحى المزاجية للفرد فيصبح عاجزاً عن أن يسلك فى حياته سلوكاً قويماً أى تعوزه القدرة على التآلف الاجتماعى.

(٣) د. أحمد فتحى سرور، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠ وما بعدها،

(٤) د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص ٦٨ وما بعدها.

أو أن تمارس دوراً فى مساندة نظام سياسى ما أو السعى لاسقاطه، وتبدو هذه الأمور واضحة جلية فى بعض دول أمريكا اللاتينية حيث تملك تلك العصابات نفوذاً قوياً وعصابات مسلحة تقترب فى تسليحها وتنظيمها إلى مستوى الجيوش النظامية، ويمتد نشاط العصابات أيضاً إلى مجال التهريب مثل تهريب النقد وتهريب الأسلحة وتهريب وتداول المطبوعات المخلة بالقيم والآداب ومطبوعات الفحش والدعارة. إلخ من المجالات المتباينة والمتعددة لأنشطة العصابات الاجرامية.

يبقى لنا - فى هذا الخصوص - أن نتساءل عن ماهية الأسباب الكامنة وراء نشأة العصابات وما تمارسه من اجرام منظم، هناك عدة اتجاهات فى هذا الخصوص:

- **الاتجاه التقليدى** الذى يؤكد على أن ذلك يعود إلى تخطيط المدن حيث عادة ما تنشأ حولها تجمعات عشوائية لا تنعم بالقدر المناسب من الخدمات العامة فضلاً عن مستوى المعيشة المنخفض الذى يسود تلك التجمعات اضافة إلى الكثافة السكانية العالية التى تتميز بها تلك المناطق الأمر الذى يترتب عليه تبلور مجموعات من ذوى الميول العدوانية التى تمارس دورها الاجرامى فى ارتكاب الجريمة المنظمة[1].

بينما يذهب آخرون إلى القول بأن ذلك عائد إلى التناقض والصراع بين القيم السائدة فيما بين الطبقات القائمة فى المجتمع وهبوط مستوى القيم والاعراف الأدبية والدعاية المكثفة لروح القوة وسيادة روح المنفعة فى المجتمعات الحديثة[2].

على حين **يرجع فريق ثالث** تكوين العصابات الاجرامية إلى طبيعة اقتصادية بحتة حيث يلعب الفقر والحرمان دوراً كبيراً فى بلورة وتكوين عصابات الاجرام المنظم لاشباع رغبات لدى أفرادها لم تنجح السبل المشروعة فى اشباعها لديهم.

أما **فريق رابع** فيقول بانه لا يمكن ارجاع ظاهرة العصابات الاجرامية إلى تفسير واحد بل يجب أن تؤخذ فى الاعتبار كافة الجوانب والعوامل الاتجاهات ككل متكامل لتفسيرتلك الظاهرة الخطيرة - ظاهرة الاجرام المنظم الذى تقوم عليه العصابات الاجرامية - والتى يثور الحديث حالياً عن المخاوف الناجمة عن احتمال امتلاك تلك العصابات لأسلحة ذات قدرة

(١) د. يسر أنور على ود. آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٧.
(٢) ف. دينيوف، مرجع سبق ذكره، ص ٩٧.

تدميرية كبيرة ولاسيما النووية منها [1].

- **الفواصل القائمة بين الارهاب والاجرام المنظم:**

بعد هذه الإطلالة السريعة على بعض الجوانب المتعقلة بالجريمة على وجه العموم والمنظمة والتى تقوم عليها العصابات الاجرامية على وجه الخصوص نستطيع أن نتلمس أوجه التباين والتمايز بين الارهاب والاجرام المنظم فى العناصر الرئيسة التالية:

- الأهداف المقصودة والدوافع المحركة للنشاط.
- نطاق العمليات.
- النتائج المترتبة على الفعل.

١ - الأهداف المقصودة والدوافع المحركة للنشاط:

على حين يسعى الارهابيون إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية والدعاية لقضيتهم ومبادئهم عن طريق الفعل العنيفا [2]. تعمل العصابات الاجرامية على تحقيق غايات وأهداف مادية بحتة ومنافع ومكاسب ذاتيتا [3]، كما أنه بينما يعمل الارهابى مجرداً عن المصلحة الذاتية - فى أكثر الأحيان - مدافعاً عن مبادئ ومثل وقضايا مقبولة فى نظره ومقتنع بها فإن المجرم عادة ما يعمل لتحقيق منفعته ومصلحته الذاتية دون أن يكون مقتنعاً بفكرة ما أو مبدأ معين وعلى دلك فالارهابى يعمل بدافع معنوى يتمثل فى قناعته التامة بأنه يعمل من أجل مبدأ أو دعوة أو فكرة مشروعة من وجهة نظره بينما يسعى المجرم إلى اشباع حاجة فى نفسه تدفعه دائماً إلى ارتكاب المزيد من الجرائم كالحاجة إلى الاستحواذ على المال والممتلكات والكسب المادى والميل إلى السطو وارتكاب أعمال العنف واراقة الدماء .

٢ - نطاق العمليات:

أضف إلى ذلك فارق بين الارهاب والاجرام المنظم يتمثل فى مناطق تركز أنشطة كل

---

(١) د . يسر أنور علي ود . آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٨ .

(٢) Leonard B. Weinberg and paul B. Davis op cit, p. 10.

(٣) Eric Morris et al, op cit. p. 52.

منها فعلى حين تتركز الأنشطة الارهابية عادة فى الحضر فإن الاشطة الاجرامية المنظمة تمتد لتشمل كلا من الحضر والريف على حد سواء وإن كانت المنظمات الاجرامية تكثر من أنشطتها فى المناطق الحضرية أكثر منها فى المناطق الريفيةا (١).

٣ – النتيجة المترتبة على الفعل:

بالنسبة للفعل الإجرامى فإنه عادة ما يترك تأثيراً نفسياً له نطاق محدود وعادة ما لا يتجاوز نطاق ضحايا عمليات المنظمات التى تمارس الاجرام المنظم بينما يترك الفعل الارهابى تأثير نفسى ليس له نطاق محدد وعادة ما يتجاوز نطاق ضحايا العمليات الارهابية ليؤثر فى سلوك الضحايا المحتملين الآخرين بهدف تعديل سلوكهم أو لممارسة الضغوط عليهم للتخلى عن قرار أو موقف ما أو لاظهار الكيان السياسى القائم بمظهر الضعف والعجز عن القيام بوظائفه فى حماية المجتمع والمواطنين مما يضعف من مكانته ويقلل من هيبته داخلياً وخارجياً ا (٢).

تلك باختصار أهم الفوارق التى تميز الارهاب عن الاجرام المنظم رغم عناصر التقارب والتشابه القائمة بينها والتى سبق الاشارة إليها آنفاً.

* * *

(١) Leonard B. Weinberg and paul B. Davis op cit, p. 7.

(٢) Ibid. p. 9.

الفصل السادس

الارهاب والنضال من أجل الحرية
والكفاح من أجل الأستقلال

درجت بعض أبواق الدعاية ووسائل الاعلام الغربية على وصف عمليات التحرير والكفاح الوطنى التى تقوم بها منظمات شعبية أخذت على عاتقها مهمة تحرير شعوبها وأوطانها من ربقة التواجد العسكرى الأجنبى فوق ترابها الوطنى بالارهاب، ولاغرو فى ذلك فهذه الحركات التحريرية وأنشطتها المسلحة إنما تمثل فى المقام الأول تهديداً لهذا التواجد الأجنبى وتهديداً لسيطرته وامتصاص لدماء الشعوب المغلوبة على أمرها ومن ثم يكون من الطبيعى أن تصف تلك القوى الاستعمارية نضال الشعوب فى سبيل تحرير أوطانها بصفة الارهاب محاولة أن تنزع عنهم طابع المشروعية الذى اعترف به لهم المجتمع الدولى ومنظماته الدولية العاملة فى مختلف المجالات وكفلت حقوقهم - أى هذه الشعوب - فى المقاومة والنضال بشتى الصور وكافة السبل المواثيق والمعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولى العرفى والاتفاقى.

قد يتشابه الارهاب مع النضال الذى تقوده مجموعات النضال الوطنى فى كون كل منهما يحمل درجة أو أخرى من العنف المنظم كما قد يتشابها فى الطابع السياسى الذى يغلف أنشطة كل منهما لكن البون شاسع بينهما والفرق كبير، وحتى تكتمل الصورة وتتضح الفوارق القائمة فى هذا المجال نبدأ بالتعرف على طبيعة المقاومة التى تقودها المجموعات الشعبية المسلحة لتحقيق التحرر الوطنى ومدى مشروعية هذه المقاومة المسلحة فى ضوء أحكام القانون الدولى العام وذلك لكى نضع أيدينا على أوجه التباين والاختلاف والتمايز بين الارهاب وأنشطة التحرير ذات الطابع المسلح.

طبيعة المقاومة الشعبية المسلحة والتعريف بها :

المقاومة الشعبية المسلحة هى ذلك النشاط المسلح الذى تقوم به عناصر شعبية فى مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن أو احتلاله[1]، وهذا التعريف رغم ضيقه وعدم شموليته إلا أنه يعتبر تعريفاً دقيقاً لهذه الظاهرة التى اعتمدتها شتى الأمم وسائر الشعوب كوسيلة للخلاص الوطنى والتحرر من نير المستعمر والأجنبى.

(١) د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧.

ويعرف د. صلاح الدين عامر المقاومة الشعبية المسلحة بأنها «عمليات القتال التى تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل فى إطار تنظيم يخضع لاشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الاقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الاقليم»(١).

والمقاومة الشعبية المسلحة بهذا المعنى قديمة قدم التاريخ البشرى، ففى كل حملة عدوانية تشن على شعب من الشعوب سجل التاريخ وعلى مر العصور نماذج خالدة من المقاومة الشعبية المسلحة ضد المعتدى والمحتل الغاصب ومن ثم فقد ظهرت حركات المقاومة الشعبية فى كنف الحروب الدفاعية فى مواجهة الحروب العدوانية حيث ينهض الشعب بعد هزيمة جيشه النظامى لمقاتلة القوات الغازية، وعليه فالمقاومة الشعبية هى نتيجة منطقية لقيام حالة غزو عسكرى عدوانى لاقليم من الأقاليم .

هذا وتتعدد وتتنوع صور المقاومة الشعبية فمنها ما هو فردى ومنها ما هو جماعى منظم ومنها ما هو مباشر ومنها ما هو غير مباشر ومنها ما هو مسلح ومنها ما هو سلمى ويحكمها جميعاً إطار واحد وينظم أنشطتها هدف محدد يتمثل فى التطلع الصادق لانتصار وسيادة الحق والعدل وتحرير الأرض المحتلة واعادة الحقوق السلبية إلى الشعب صاحب الأرض والحق واعادة المشردين إلى ديارهم والتأكيد على استقلال الهوية الوطنية(٢).

هذا وقد شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية – على وجه الخصوص – اتساع نطاق حركات المقاومة الشعبية ضد الاحتلال الأجنبى، وبصدور اعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الخامسة عشرة فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ بدأت جذوة المقاومة الشعبية تزداد لهيباً واتشاراً حيث هبت معظم الشعوب المغلوبة على أمرها تنظم صفوفها وتوحد جماعاتها لتخوض حرب شعبية طويلة المدى للخلاص

---

(١) المرجع السابق، ص ٤١.
(٢) انظر فى أهداف وغايات المقاومة الشعبية:
- أحمد صدقى الدجانى، من المقاومة إلى الثورة الشعبية فى فلسطين (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٩)، ص ١٤٧.
- أبو همام، المقاومة عسكرياً (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الطليعة، ١٩٧١)، ص ١٤.
- معين أحمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥٩.

من الهيمنة الاستعمارية والتسلط العسكرى الأجنبى.

هذا وتتسم المقاومة الشعبية المسلحة بعدد من السمات والخصائص منها:

- النشاط الشعبى حيث يشترك المدنيون فى تلك المقاومة فى اطار مفهوم الجماعة الاقليمية والذين تربطهم روابط تاريخية وثقافية وحضارية مشتركة ويتطلعون إلى غاية واحدة.

- تستخدم المقاومة الشعبية السلاح فى مواجهة العدو المشترك وعادة ما تنفذ عملياتها وفقاً لأسلوب حرب العصابات وإن كان هذا لا يمثل بالضرورة الأسلوب الأوحد فى عمليات المقاومة الشعبية.

- القوة التى تجرى ضدها المقاومة حيث تثور المقاومة فى وقت تهدد فيه الأخطار أرض الوطن من قبل معتد أجنبى دخيل يسعى إلى اخضاع الوطن والسيطرة على مقدراته ومن ثم تسعى تلك المقاومة إلى رد الاعتداء وتحرير الأرض فالدافع هنا هو دافع وطنى لا دافع مصلحى وهنا تتغلب المصلحة الوطنية العامة على سواها من المصالح الفردية الضيقة أو النفعية المحدودة (١).

ولنتساءل الآن عن الأسباب والظروف التى تدعو إلى قيام المقاومة الشعبية المسلحة، الاجابة على مثل هذا التساؤل تكمن بصورة أساسية فى العناصر التالية:

أ - قيام حالة من الغزو المسلح لإقليم من الأقاليم وانهيار المقاومة النظامية المسلحة.

ب - خروج المحتل على قواعد قانون الاحتلال الحربى.

جـ - فشل الجهود السياسية العادلة التى تقوم بها الأطراف بما ذلك جهود هيئة الأمم المتحدة (٢).

وفيما يلى الملامح الرئيسة لكل عنصر من هذه العناصر:

أ - قيام حالة من الغزو المسلح:

على الرغم من تحريم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو

(١) د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢ وما بعدها

(٢) الياس حنا، الوضع القانونى للمقاومة العربية فى الأرض المحتلة (بيروت: مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، ١٩٦٨)، ص ٧٢.

الاستقلال السياسى لأية دولة من الدول، وعلى الرغم من منافاة ذلك لكافة المواثيق والأعراف الدولية [1]، على الرغم من ذلك نجد من تسوغ له أطماعه التوسعية وميوله العدوانية وطبيعته الهمجية القيام بشن حرب عدوانية ضارباً بكل القيم والمبادئ والأعراف والقوانين عرض الحائط مهدداً بذلك الأمن والسلم والاستقرار الدولى، قيام مثل هذا العمل العدوانى يولد الشعور الوطنى العام والجارف لدى قطاعات عريضة واسعة من فئات الشعب الذين يهبون فرادى أو مجتمعين - خاصة بعد انهيار مقاومتهم النظامية - يحملون السلاح لمقاومة المعتدى الدخيل ومنعه من التمتع بثمار عمله الإجرامى هذا وإرغامه على الجلاء من الأراضى التى استولى عليها عنوة وقهراً [2].

ب - خروج المحتل على قواعد قانون الاحتلال الحربى:

ما المقصود بقانون الاحتلال الحربى؟ من أين نبعت وكيف تحددت قواعده وأحكامه؟ بماذا يقضى قانون الاحتلال الحربى؟ وما هى الأعباء التى تلقى على عاتق سلطات الاحتلال الحربى تجاه الاقليم المحتل وتجاه المدنيين فى الأراضى المحتلة؟ الإجابة على هذه التساؤلات تشكل محور الموضوع وتلقى الضوء على بعض الظروف التى تدعو إلى قيام المقاومة الشعبية المسلحة.

قانون الاحتلال الحربى يعنى مجموعة القواعد القانونية الدولية التى أقرها المجتمع

---

(١) فقدت حروب العدوان مشروعيتها فى القانون الدولى الحديث وذلك بالنظر إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية الرئيسة التالية:
- مشروع معاهدة المعونة المتبادلة سبتمبر ١٩٢٣ والذى نص على اعتبار حرب الاعتداء جريمة دولية.
- بروتوكول جنيف فى أكتوبر ١٩٢٤ والذى أخذ بفكرة تحريم حرب الاعتداء ووصفها بأنها جريمة دولية.
- اتفاقيات لوكارنو ١٩٢٦ التى أكدت على أن أى حرب تكون اخلالاً بنصوصه تعتبر حرب اعتداء.
- قرار الجميعة العامة لعصبة الأمم بتحريم حرب الاعتداء فى ١٩٢٧.
- ميثاق بريان كيلوج ١٩٢٨ والذى يعد أحد المواثيق الهامة التى استنكرت اللجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية كما كان له أثر كبير فى نبذ الحرب باعتبارها أداة لتنفيذ سياسات الدول القومية - راجع نص الميثاق فى:
Leageu of Nations Treaty Series vol. 194. 1929. p. 57.
- ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥ والذى يقوم على أساس تحريم استخدام القوة عن غير طريق الأمن الجماعى وفى غير الدفاع الشرعى.

(٢) د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦.

الدولى والتى تنظم العلاقة بين سلطات الاحتلال الحربى وبين الاقليم المحتل والمدنيين القاطنين فيه والدولة الأم مالكة الاقليم المحتل وصاحبة السيادة القانونية عليه [(١)]، وتتحدد الملامح الرئيسة لقواعد الاحتلال الحربى فى أعمال ومقررات مؤتمر بروكسل ١٨٧٤ وفى نصوص الفصل الثالث من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاى الخاصة بالحرب البرية (المواد من ٤٢ – ٥٦) بالاضافة إلى نصوص القسم الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين فى زمن الحرب (المواد من ٤٧ – ٧٨) وهذه القواعد لها صفة آمرة ملزمة لكل الدول سواء الأطراف فيها أم غير الأطراف [(٢)].

هذا وتسعى قواعد قانون الاحتلال الحربى إلى تحقيق الآتى:

– التأكيد على الطابع الفعلى المؤقت لحالة الإحتلال الحربى وهذا يفضى بدوره إلى التأكيد على حقيقة عدم جواز قيام سلطات الاحتلال الحربى بضم الاقليم أو الاقاليم المحتلة بالارادة المنفردة من جانب واحد.

– تعيين صلاحيات واختصاصات وسلطات دولة الاحتلال وقواتها العسكرية فى مواجهة الأقاليم المحتلة وفى مواجهة الدولة صاحبة السيادة القانونية على تلك الأقاليم المحتلة.

– التركيز على الاعتبارات الإنسانية والحضارية التى يجب أن تضعها سلطات الإحتلال الحربى فى حسبانها فى تعاملها مع الأقاليم المحتلة والأهلين القاطنين بها [(٣)].

ولننتقل الآن إلى محاولة التعرف على مسئوليات سلطات الاحتلال الحربى تجاه كل من الاقليم أو الأراضى المحتلة، المدنيين القاطنين بها، دولة الأصل صاحبة الاقليم المحتل.

---

(١) د. عز الدين فوده، الاحتلال الاسرائيلى والمقاومة الفلسطينية فى ضوء القانون الدولى العام (بيروت: مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، ١٩٦٩)، ص ٦٣.

(٢) انظر تفصيلاً فى هذا الخصوص:
د. محى الدين على عشماوى، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربى (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٧٢)، ص ١٩٥ وما بعدها.

(٣) انظر فى تفصيل هذه الحقائق التى يسعى قانون الاحتلال الحربى إلى تقريرها:
– د. عز الدين فوده، مرجع سبق ذكره، ص ٦٤ وما بعدها.

١ - مسؤليات سلطات الإحتلال تجاه الاقليم المحتل:

إن مجمل المسؤليات الملقاة على عاتق سلطات الاحتلال الحربى فى هذا المقام تتمثل بصورة رئيسة فى تحريم ضم الأراضى المحتلة بالارادة المنفردة وقت الحرب وما يتبع ذلك من الالتزام بالحفاظ على الأوضاع القائمة فيها وعدم إجراء أية تغييرات اقليمية فى الأراضى المحتلة والحفاظ على السمات والملامح الطبيعية والآثار التاريخية القائمة فيها، وفى هذا الصدد أكد ميثاق بريان - كيلوج ١٩٢٨ على وجوب عدم الاعتراف باجراء أية تغييرات اقليمية فى الاقاليم المحتلة من جانب سلطات الاحتلال، ووفقاً لما ورد فى القسم الثالث من لائحة لاهاى للحرب البرية فإنه لا يجوز اعلان ضم الإقليم المحتل إلى الدولة التى قامت باحتلاله ولا تنتقل ملكيته إليها إلا بموجب صلح نهائى شامل [١]، كما ذهبت المادة ٥٦ من لائحة لاهاى إلى النص بوجوب عدم تعرض سلطات الاحتلال للآثار التاريخية والتحف الفنية الموجودة بالأراضى المحتلة، كما أن مبدأ رفض نتائج العدوان هو من المبادئ القانونية الدولية المعترف بها من قبل المجتمع الدولى وأكدته جميع الاتفاقيات والمواثيق والأعراف الدولية [٢]، وما جرى عليه العمل الدولى ازاء مختلف القضايا وخاصة إزاء عمليات الضم واستغلال الموارد التى قامت بها ألمانيا النازية إبان الحرب العالمية الثانية بعد اجتياحها لمعظم أراضى القارة الأوربية [٣]، إذ أنه ما بنى على باطل فهو باطل وعليه فإنه لا يجوز للمجرم أن يحتفظ أو يتمتع بثمار إجرامه وعدوانه No Fruits of Aggression [٤].

---

(١) المستشار على منصور، الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٧.
(٢) الياس حنا، مرجع سبق ذكره، ص ٧٨.
(٣) نذكر على سبيل المثال تأكيد الولايات المتحدة على هذا المبدأ فى أكثر من موقف تجاه قضايا عالمية مختلفة منها ما ورد فى خطاب الرئيس الأمريكى روزفلت إلى رئيس الوزراء الفرنسى رينو من أنه «انسجاماً مع السياسة الأمريكية القاضية بألا تعترف بنتائج احتلال أرض تكتسب نتيجة عدوان عسكرى فإن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لن تعتبر شرعية أية محاولات للتعدى بالقوة على استقلال فرنسا وكيانها الاقليمى»، انظر:
- المرجع السابق، ص ٧٥، نقلاً عن:
Department of state File 740. 0011 European War 1939/ 3790.
- وانظر أمثلة لأحكام بعض المحاكم الوطنية والدولية فى هذا الخصوص:
- د. عز الدين فوده، مرجع سبق ذكره، ص ٩٥ وما بعدها.
(٤) د. محى الدين على عشماوى، مرجع سبق ذكره، ص ١١١.

٢ - مسئوليات سلطات الاحتلال تجاه المدنيين فى الأراضى المحتلة:

ذهبت المادة ٤٥ من لوائح لاهاى إلى أن سلطة الاحتلال الحربى لا تستطيع أن تجبر سكان الأراضى المحتلة على أداء قسم الولاء لأن هذا الولاء يظل قائماً للدولة الأم صاحبة السيادة على الأراضى المحتلة على الرغم من قيام هذه الحالة الفعلية المؤقتة للاحتلال الحربى، وإذا كانت المادة ٦٤ فقرة ٢ من اتفاقية المدنيين تقضى بجواز اخضاع دولة الاحتلال سكان الأراضى المحتلة للأحكام التى تراها ضرورية لتتمكن من ضمان أمن منشآت وممتلكات قوات الاحتلال فإن هذا الأمر - وكما ذهب إلى ذلك د. محى الدين عشماوى - يكون متلائماً وحالات الاحتلال الحربى المشروعة أما فيما يتعلق بحروب العدوان فإن ما تقضى به المادة المذكورة لا يخول لدولة الاحتلال أية حقوق لغرض واجب الطاعة على سكان المناطق المحتلة لضمان أمن وسلامة منشآت القوات المحتلة[1]، ومن ثم فالخروج على طاعة أوامر وتعليمات قوات الاحتلال الحربى ورفض تنفيذها لا يدخل فى عداد جرائم الحرب War Crimes وقد أكد هذا الاتجاه العمل الدولى ولاسيما فى نطاق محاكمات نورمبرج العسكرية حيث رفضت المحكمة العسكرية الأمريكية فى نورمبرج أن تأخذها بعين الاعتبار فى صدد وصف أعمال البولنديين الأحرار بالخيانة[2].

وفى حدود علاقة سلطات الاحتلال بالموظفين العموميين فى الأراضى المحتلة فإن المادة ٥٤ من اتفاقية المدنيين تقضى بعدم جواز تغيير حالة الموظفين العموميين والقضاة وحظر توقيع العقوبات عليهم أو اتخاذ أى اجراءات تعسفية ضدهم إذا امتنعوا عن تأدية واجباتهم بدافع من ضمائرهم[3]، وفيما يختص بالقوانين والنظم القانونية القائمة فى الأراضى المحتلة فتنص المادة ٦٤ فقرة ١ من اتفاقية المدنيين على ما يلى:

« يستمر العمل بالقوانين الجنائية القائمة فى الأقليم المحتل ومع ذلك يجوز إلغاء تلك القوانين أو ايقاف تنفيذها فى الحالات التى تكون فيها خطراً على أمنها أو عقبة فى سبيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وتستمر المحاكم الجنائية للإقليم المحتل فى الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى تلك القوانين ». من هنا يتبين لنا أنه لا يحق لسلطات الاحتلال الحربى أن

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٢٩.
(٢) د. عز الدين فوده، مرجع سبق ذكره، ص ١١٣.
(٣) د. محى الدين على عشماوى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٠ وما بعدها.

تلغى أو توقف العمل بالقوانين والأنظمة القانونية القائمة فى الأراضى المحتلة كما أن عليها أن تبقى على عمل المحاكم الجنائية فى الأقاليم المحتلة وأن أى تغيير فى تلك الأوضاع يعد من قبيل الخروج على أحكام وقواعد القانون الدولى(١) .

وفيما يتعلق بالحقوق المدنية لأهالى وسكان المناطق المحتلة فقد أكدت اتفاقية المدنيين فى أكثر من موضع على الحق الكامل لهؤلاء السكان فى ممارسة شعائرهم الدينية وفى وجوب احترام سلطات الاحتلال لذلك الحق إضافة إلى حق احترام المعتقدات الدينية والعادات والتقاليد القائمة (٢)، فقد أشارت المادة ٥٨ منها إلى ما يلى :

« تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين باسداء معاونتهم الروحية إلى أفراد طوائفهم الدينية وتقبل دولة الاحتلال رسالات الكتب والأدوات اللازمة للاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها فى الأراضى المحتلة »، ويضيف نص المادة ١٧ إلى حق هؤلاء السكان فى احترام عاداتهم وتقاليدهم حق الاحترام لعقائدهم الدينية وممارستها، ويقصد بالعادات « سلوك الانسان الذى يظهر فى مجالات حياته المختلفة » ويقصد بالتقاليد الأعراف المتفق عليها فى مجتمع خاص تعود عليها وأصبحت لازمة من لوازمه » (٣).

وفيما يخص احتمالات قيام سلطات الاحتلال الحربى باكراه سكان المناطق المحتلة على العمل الاجبارى فى الأشغال العسكرية أو الأعمال الملحقة بها فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٥١ من تلك الاتفاقية - الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الخاصة بحقوق المدنيين وقت الحرب - على أنه « لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة فى قواتها المسلحة أو المساعدة كما لا يسمح بأس ضغط أو دعاية بقصد تطوعهم »، وأكدت المادة ١٤٧ منها على أنه « يعتبر من المخلفات الخطيرة التى تلزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ أى تشريع يلزم لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون هذه المخالفات »(٤).

كما أكدت هذه الاتفاقية فى مادتها التاسعة والأربعين الفقرة الأولى على أن « النقل

(١) د . عز الدين فوده، مرجع سبق ذكره، ص ٨١.
(٢) المرجع السابق، ص ٣٢.
(٣) المستشار على منصور « الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢٨.
(٤) للمزيد من المعلومات فى هذ الخصوص راجع :
- د . محى الدين على عشماوى، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨٩ وما بعدها.

الاجبارى الفردى أو الجماعى وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من أراضى محتلة إلى أراضى دولة الاحتلال أو أراضى أى دولة أخرى محتلة أو غير محتلة محظوراً بغض النظر عن دواعيه، وأضافت المحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرج بأن الترحيل بغرض الإرغام على العمل أو لأى غرض آخر يعتبر جريمة حرب» [١].

وقد أكد العمل الدولى متمثلاً فيما أقرته المحكمة العسكرية الدولية من مبادئ على أن أعمال الاستيلاء والنهب والسلب للأموال الخاصة فى الأراضى المحتلة تشكل جرائم حرب تستوجب توقيع العقاب على مرتكبى هذه الجرائم، وجاءت اتفاقية المدنيين لتقرر تلك الحقوق خاصة الفقرة الثانية من المادة ٣٣ منها ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أوجبت على سلطات الاحتلال الحربى أن تعمل على حماية كافة الأموال الخاصة من أى عمل من شأنه أن يؤدى إلى سلب أو نهب أى من هذه الأموال فضلاً عن ضرورة العمل على اصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لضمان الحماية اللازمة لتلك الأموال ومعاقبة مرتكبى أعمال السلب حتى لو كانوا من أفراد قوات الاحتلال ذاتها [٢].، كما قررت المادة ٥٥ من اتفاقية المدنيين مسئولية دولة الاحتلال عن تعويض سكان الأراضى المحتلة عن كافة ما تتعرض له الممتلكات الخاصة من أضرار نتيجة الاستيلاء أو النهب أو السلب أو التدمير أبان فترة الاحتلال الحربى وبالاضافة إلى ما سبق فإنه لا يجوز لسلطات الاحتلال توقيع جزاءات جماعية تأسيساً على مسئولية السكان بالتضامن عن أعمال بعضهم (م ٥٠ من لائحة لاهاى والمواد ٣، ٥ من اتفاقية جنيف الخاصة بالأسرى)، هذا فضلاً عن أنه لا يجوز اصدار حكم بالاعدام ضد أى شخص إلا بعد توجيه نظر المحكمة بأنه من رعايا دولة الاحتلال وأنه غير ملزم بواجب الولاء نحوها [٣]... وقد اشارت إلى ذلك الفقرة الثالثة من المادة ٦٨ من اتفاقية المدنيين، كما أنه لا يجوز القبض على الأشخاص المدنيين أو محاكمتهم بسبب مخالفات سابقة على الاحتلال فضلاً عن ضرورة توفر ضمانات المحاكمة القانونية للأشخاص المدنيين المقدمين إلى المحاكمة مع وجوب ضمان حق المعاملة الحسنة للمتهمين أو المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية (م ٧٦ من اتفاقية

---

(١) راجع الفقرة ب من المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرج العسكرية فى ملاحق الكتاب.
(٢) د. محى الدين على عشماوى، مرجع سبق ذكره، ص ٤١٧ وما بعدها.
- المستشار على منصور، الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٨.
(٣) د. عز الدين فوده، مرجع سبق ذكره، ص ١١٠.

المدنيين)، وفيما يتعلق بالحقوق التي يجب أن يتمتع بها المعتقلون فقد قررت المادة ٨٠ من اتفاقية المدنيين «إن المعتقلين يحتفظون بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المترتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال» (١).، أضف إلى ذلك أيضاً ما قضت به اتفاقية المدنيين من حظر لارتكاب اعمال التعذيب أو اجراء التجارب الطبية أو العلمية على سكان الأراضى المحتلة (٢).

٣ - مسئوليات دولة الاحتلال تجاه دولة الأصل صاحبة الاقليم المحتل:

الاحتلال الحربى ليس حالة قانونية بل هو حالة فعلية مؤقتة أوجدتها القوة القاهرة الناتجة عن وجود القوات المسلحة الأجنبية فى الأراضى المحتلة ومن ثم فالاحتلال الحربى لا يعنى نقل السيادة لدولة الاحتلال على الأراضى التى تديرها أو تشرف عليها وما يترتب على ذلك فقط هو تعطل دولة السيادة صاحبة الاقليم - خلال فترة الاحتلال - عن ممارسة حقوقها السيادية وكل ما يمكن أن يكون فى هذا النطاق هو بعض السلطات المحدودة فيما يتعلق بحفظ النظام فى الأراضى المحتلة وتأمين جيش الاحتلال على النحو المشار إليه آنفاً وبتعبير آخر فإن سيادة الدولة المحتلة اراضيها تشل عملاً ولكنها تستمر قانوناً فالقوة لا تخلق القانون وعليه فليس لسلطات الاحتلال أن تمارس تصرفاً لا يكون إلا لصاحب السيادة القانونية والسلطة الشرعية على الاقليم المحتل وفى هذا الصدد يقول فقيه القانون الدولى العام د. عز الدين فوده «القانون الدولى الحديث لا يعترف للغزو والاحتلال إلا بمجرد حالة فعلية Pur Fait مؤقتة Essen-tiellemen t Temporaire لا أثر لها على حقوق السيادة التى يحتفظ بها لدولة الأصل صاحبة الاقليم على الرغم من توقف ممارستها اختصاصات تلك السيادة نتيجة قيام الاحتلال كحالة مادية قاهرة» (٣).

* * *

(١) د. محى الدين على عشماوى، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨٨ ومابعدها.
(٢) المرجع السابق، ص ٣٣٩ وما بعدها.
(٣) د. عز الدين فوده، مرجع سبق ذكره، ص ٧٠.

جـ - فشل الحلول السياسية العادلة :

حين تفشل الوساطات والجهود السلمية التى تقوم بها أطراف أخرى محايدة أو تحمل مسئولياتها المنظمات الاقليمية أو الدولية بسبب تعنت سلطات الاحتلال وتماديها فى ادعاءاتها الباطلة تجاه الإقليم المحتل، وحين يفقد الأهلون وقيادتهم الروحية أو الاجتماعية أو السياسية الأمل فى امكانية معالجة الوضع معالجة سليمة لايجد المدنيون مفراً من اللجوء إلى تنظيم أنفسهم وتوحيد صفوفهم لمقاومة المحتل أما مقاومة سلمية Passive resistance غير عنيفة Non- Violent والتى تتفاوت درجاتها ومظاهرها بدءاً من ابداء مشاعر السخط والاحتجاج والمقاطعة ومروراً بالمظاهرات وانتهاءاً بالاضراب عن العمل ومقاطعة سلطات الاحتلال [١]، وإما مقاومة مسلحة عنيفة يهب فيها السكان يحملون ما يتوافر لديهم من أسلحة وعتاد وينظمون صفوفهم فى جماعات أو منظمات ويمارسون عملياتهم ضد التواجد العسكرى الأجنبى على أراضيهم تطهيراً لترابهم الوطنى ودفاعاً عن حقوقهم فى الاستقلال والسيادة وتقرير المصير، وهذا ما يقودنا إلى الحديث عن أسس مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة من منظور القواعد القانونية الدولية التى أقرها المجتمع الدولى وارتضاها كمجموعة من المبادئ الراسخة التى تقوم على تنظيم الحياة والعلاقات فيما بين أفراده.

- أسس وركائز مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة :

فقدت حرب العدوان وما تتمخض عنه من نتائج مشروعيتها فى القانون الدولى المعاصر، وفقدان المشروعية هذا يرتب نتيجة متلازمة ومقترنة بهذا الوضع، وهذه النتيجة هى إضفاء صفة المشروعية على الحركات الشعبية المقاومة والمناوئة للاحتلال الحربى ومن ثم فإن المقاومة الشعبية المسلحة تستمد مشروعيتها الدولية من الاتجاهات الحديثة فى نطاق القانون الدولى والتى تهدف إلى توسيع نطاق حماية قانون الحرب [٢]، ليشمل أفراد المقاومة الشعبية المسلحة وتطبيق قواعد القانون الدولى الإنسانى على أفرادها بدون قيود أو شروط، وتفصيلاً

---

(١) د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص ٥٢.

(٢) قانون الحرب هو الذى ينظم مركز الدول المتحاربة والدول المحايدة ويفرق بين الحرب المشروعة وغير المشروعة وطرق اعلان الحرب ويبين الأسلحة المحرم استخدامها وينظم كيفية معاملة أسرى الحرب وجرحاها والمدنيين فى المناطق التى يتم احتلالها نتيجة الحرب وينظم اتفاقيات الهدنة والصلح وانهاء حالة الحرب، انظر:

د. نعمان خليل جمعة، مرجع سبق ذكره، ص ٩٥ وما بعدها.

يمكن القول بأن مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة فى الأراضى المحتلة أو خارجها ترتكز على الأسس التالية:

- أسس تستند إلى قواعد القانون الدولى وتتمثل على وجه الخصوص فى لوائح لاهاى واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١).
- أسس تستند إلى ما ذهب إليه الفقه الدولى.
- أسس تسنتد إلى ما جرى عليه العمل الدولى.
- أسس تستند إلى الحق فى تقرير المصير.
- أسس تستند إلى الحق فى الدفاع الشرعى عن النفس.

وفيا يلى نبذة مختصرة عن كل من هذه الأسس.

١ – قواعد القانون الدولى ومشروعية حركات المقاومة:

أقرت قواعد القانون الدولى بحق سكان الأراضى والمناطق التى تخضع لسلطات الاحتلال الحربى فى الثورة عليها ومقاومتها وبحقهم فى التمتع بوصف المقاتل القانونى واعتبار من يقع منهم فى يد العدو المحتل أسير حرب، هذه الحقيقة قائمة وإن اختلفت قواعد القانون الدولى فى تقريرها فوفقاً للوائح الملحقة باتفاقية لاهاى الرابعة بشأن الحرب البرية عام ١٨٩٩، ١٩٠٧ خاصة المادة الثانية منها فإن «سكان الأراضى التى لم تحتل بعد والذين يحملون أسلحتهم عند اقتراب العدو ويهبون لمقاومة القوات الغازية دون أن يكون لديهم الوقت الكافى لتنظيم أنفسهم على النحو الوارد فى المادة ١ من هذه اللوائح يجب أن يعاملوا باعتبارهم محاربين وذلك إذا ما حملوا السلاح علانية وإذا احترموا قوانين وأعراف الحرب»(٢)، وفى هذا الخصوص

---

(١) عقد مؤتمر جينف الدبلوماسى بناءاً على دعوة مجلس الاتحاد السويسرى بمدينة جنيف فى الفترة الواقعة بين ٢١ ابريل و ١٢ أغسطس ١٩٤٩ وأقر المؤتمر فى نهاية الأمر نصوص أربع اتفاقيات هى:
١ – اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان.
٢ – اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحار.
٣ – اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.
٤ – اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.
وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقيات فى ٢ أغسطس ١٩٤٩ وصدقت عليها الدول الموقعة وانضمت إليها الغالبية الساحقة من دول العالم.

(٢) أوبرى ديكون وأوتو هيلبرون، مرجع سبق ذكره، ص ١١٧.

يقول د . محى الدين عشماوى «إن هذه المادة وإن كانت تقتصر على الاعتراف بحق المقاومة المسلحة فى مرحلة الغزو وقبل الاحتلال إلا أننا نرى أن المبدأ الذى تقره ينطبق أيضاً على حالة الاحتلال الحربى باعتبارها مرحلة تلى الغزو مباشرة واستمراراً لحرب الاعتداء وبالتالى يستمر حق المدنيين فى المقاومة المسلحة من لحظة بدء الغزو المسلح حتى مرحلة الاحتلال الحربى وإلى أن يتم طرد القوات المعتدية من الأراضى المحتلة» [1].

أما بالنسبة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ فقد أقرت الفقرة أ/٢ من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب والفقرة أ/٢ من المادة الثالثة عشرة من الاتفاقيتين الأولى والثانية بصدد معاملة المرضى والجرحى فى الميدان والبحار، أقرت بالحق المنوه عنه أعلاه على النحو التالى:

«أفراد الميليشيا وأفراد الوحدات المتطوعة الأخرى بما فى ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية ويتبعون أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج أراضيها حتى ولو كانت هذه الأراضى المحتلة بشرط أن تتوفر فى هذه الميليشيا أو الوحدات المتطوعة بما فيها تلك المقاومات المنظمة الشروط التالية:

أ - أن تكون تحت قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه.

ب - أن يكون لها علامة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بعد.

جـ - أن تحمل السلاح بصورة ظاهرة.

د - أن تقوم بعملياتها طبقاً لقوانين وأعراف الحرب.

وفى تعليق له على هذه الشروط يقول د . محى الدين عشماوى فى الواقع أن هذه الشروط لا تتناسب مع الحق المشروع للسكان المدنيين فى المقاومة المسلحة ضد قوات الاحتلال غير الشرعى لأراضيها ويعتبر صياغة هذه المواد معيباً من هذه الناحية ويلزم اعادة النظر فيها مسايرة لتطور قواعد القانون الدولى التى تحرم الحروب وتحرم الاحتلال الحربى فى المجتمع الدولى المعاصر» [2].

كما قضت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب

---

(١) د . محى الدين على عشماوى، مرجع سبق ذكره، ص ٥٤٠ - ٥٤١.
(٢) المرجع السابق، ص ٥٤٢.

بعدم التفريق فى المعاملة الإنسانية بين المدنيين الذين يقومون بالثورة على العدو وغيرهم كما تنص المادة ٥٤/أ على حق الموظفين العموميين من أهالى المناطق المحتلة فى العصيان المدنى ومعارضة سلطات الاحتلال واضافة إلى هذا فإن اتفاقيات جنيف - بصفة عامة - توجب معاملة الأسرى والجرحى من الثوار معاملة انسانية دونما تمييز بسبب الدين أو العرق أو اللون [١].

٢ - الفقه الدولى ومشروعية حركات المقاومة:

ذهب غالبية فقهاء القانون الدولى إلى الاعتراف بحق مواطنى الأراضى المحتلة فى المقاومة المسلحة لقوات الاحتلال الحربى مستندين فى هذا إلى الطبيعة الفعلية المؤقتة للاحتلال الحربى وما يترتب على هذه الطبيعة من نتائج متمثلة - بصورة أساسية - فى عدم مشروعية مطالبة دولة الاحتلال للأهلين فى الأراضى المحتلة بواجب الولاء والطاعة لها حيث يستمر انتماؤهم وولاؤهم للدولة الأم صاحبة السيادة القانونية على الاقليم المحتل[٢]., هذه السيادة وان توقفت أو شلت عملاً نتيجة قيام حالة الاحتلال الحربى الفعلية المؤقتة إلا أن علاقة الولاء والتبعية تبقى قائمة بين مواطنى الإقليم المحتل والدولة الأم صاحبة ذلك الاقليم، وفى هذا الخصوص قول الفقيه أ.د. عز الدين فوده « إنه بالقدر الذى عارض به المجتمع الدولى ممثلاً فى قرارات الجميعة العامة ومجلس الأمن ولجان ومؤتمرات حقوق الإنسان خروج سلطات الاحتلال الحربى عن حدود سلطتها الفعلية فى الأراضى المحتلة وقيامها بالضم الفعلى لتلك الأراضى وإهدار حقوق المواطنين تتضح مشروعية موقف حركات المقاومة والمنظمات السرية فى تأمين حقوق المدنيين وخاصة حقهم بل واجبهم فى الدفاع عن سيادتهم واستقلالهم وحقهم فى تقرير المصير » [٣]., ويضيف إلى ذلك قوله « إنه لا توجد فى القانون الدولى العام علاقة أو قاعدة تحول بين السكان فى الأراضى المحتلة وبين القيام بأعمال المقاومة الوطنية المسلحة بل هناك من الواجب ما يحتم عليهم ذلك دفاعاً عن الوطن وحرمته وانتصاراً بالشرف عن مجرد الرضوخ وقبول أحكام الحماية المدنية مقابل عدم الاشتراك الايجابى فى مقاومة المحتل » ويؤكد على أنه « سلطة تقوم على القوة لا القانون كما هو شأن سلطات الاحتلال عموماً لا تقاوم إلا

---

(١) الياس حنا، مرجع سبق ذكره، ص ٨٩.
(٢) المرجع السابق، ص ٩١.
(٣) د. عز الدين فوده، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٠.

بالقوة »[1].، ونحى هذا المنحى فقهاء كثيرون من أمثال هال وشارل دى فيشر وكالفووهاينس تايلور الذين ذهبوا إلى القول بأن لسكان المناطق المحتلة حق الثورة بل ربما كان عليهم واجب الثورة المفروض عليهم انطلاقاً من علاقة الولاء القائمة بينهم وبين دولتهم الأم [2]..

٣ - العمل الدولى ومشروعية حركات المقاومة:

أكدت ممارسات الشعوب المختلفة فى فترات زمنية متباينة فى مواجهة الحروب العدوانية أكدت أحقية المدنيين فى المناطق المحتلة فى الثورة على الوضع غير المشروع الذى يقوم بقيام حالة الاحتلال الحربى واستخدام القوة العسكرية لإنهاء ذلك الوضع ومقاومته وإزالته، وقد مارست شعوب عدة هذا الحق وبصفة خاصة إبان الاحتلال النازى لمعظم أراضى القارة الأوروبية حيث نهضت غالبية شعوب القارة الأوربية تنظم نفسها فى صورة مقاومة شعبية مسلحة وتحمل السلاح لتقض مضاجع قوات الاحتلال النازى وتنهك قواه وتضعف من امكاناته العسكرية لتصل فى النهاية إلى مرحلة التحرير الكامل لترابها الوطنى، وقد اعترفت حكومات الدول الحليفة ومحاكمها بالصفة الحربية وبالتالى بحقوق المحاربين لتلك الحركات الشعبية المسلحة وذلك على الرغم من عدم توافر الشروط الأربعة المنوه عنها سابقاً واللازمة لاسباغ صفة المقاتل القانونى على أفراد المقاومة الشعبية المسلحة [3].كما أكدت وكرست محاكمات مجرمى الحرب فى نورمبرج مبدأ منح أعضاء المقاومة الشعبية حقوق المحاربين النظاميين وامتيازاتهم [4].، كما أكدت الهيئات والمنظمات الدولية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها على أحقية تلك الحركات فى الكفاح فى سبيل استعادة الحق واسترجاع الأرض المغتصبة واستخدام كافة السبل لتحقيق تلك الأهداف [5].

---

(١) المرجع السابق، ص ١٥٠ - ١٥٢.
(٢) المرجع السابق، ص ١٢٤.
(٣) د. محمد المجذوب، «تطبيق أحكام أسرى الحرب على أفراد المقاومة»، مجلة شؤون فلسطينية (العدد الأول، مارس ١٩٧١)، ص ٢٠٠.
(٤) الياس حنا، مرجع سبق ذكره، ص ٨٢.
(٥) د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب: دراسة فقهية وتطبيقية فى نطاق القانون الدولى العام والشريعة الاسلامية (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٧٥)، ص ١٤٤.

٤ - المقاومة الشعبية المسلحة وحق تقرير المصير:

حق تقرير المصير مبدأ عالمى عرف منذ الثورتين الأمريكية والفرنسية [١].، وتأصل فى مفاهيم الشعوب الغربية كما تأصل فى مبدأ مونرو ١٨٢٣ ثم فى اعلان الرئيس ويسلن ١٩١٨ وفى اعلان الثورة البلشفية إبان الحرب العالمية الأولى كما جعل ميثاق الأمم المتحدة من هذا الحق أحد الاهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة، كما نص على هذا الحق فى الاعلان العالمى لحقوق الإنسان وفى المادة الأولى لكل من مشروعى الإتفاقيتين الخاصتين بالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان وفى الاعلان الخاص بتصفية الاستعمار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٠، كما تأكد هذا الحق فى مؤتمر فينا ١٩٦٩ الخاص بقانون المعاهدات تأكد على أساس كونه من القواعد الآمرة المشكلة للهيكل العام للقانون الدولى[٢].

وهذا الحق الثابت والمستقر فى القانون الدولى العام يرتب التزامات تقع على عاتق اعضاء المجتمع الدولى بضرورة احترام حق الشعوب ورغباتها فى تقرير مصيرها والامتناع عن كل ما من شأنه الانتقاص من ذلك الحق كما يولد حقوقاً بالنسبة للشعوب الخاضعة فهو يتيح لها حق المقاومة ومعارضة كل مساس بحقهم الأصلى فى الحرية وتقرير المصير[٣]..

٥ - المقاومة الشعبية المسلحة وحق الدفاع عن النفس:

حق الدفاع عن النفس فى القانون الداخلى هو الحق الذى يجيز لكل فرد أن يدافع عن نفسه وماله ضد كل اعتداء يقع عليهما، وهذا الحق مكفول للفرد أيضاً فى القانون الدولى تأسيساً على ما وصلت إليه الجهود العلمية الرسمية وغير الرسمية وما حدث من تطورات بعد

---

(١) المستشار على منصور، الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام، مرجع سبق ذكره. ص ٩٥.
- انظر أيضاً:
د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٤ و ما بعدها.

(٢) د. عبد العزيز محمد سرحان، الاطار القانونى لحقوق الانسان فى القانون الدولى، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤٢،
- د. عز الدين فوده، مرجع سبق ذكره، ص ٩٠.

(٣) د. عبد العزيز محمد سرحان، الاطار القانون لحقوق الانسان فى القانون الدولى، مرجع سبق ذكره. ص ٣٥٠.
- د. محى الدين على عشماوى، مرجع سبق ذكره، ص ٥٤٤.

سابقة نورمبرج من الاعتراف للفرد بالشخصية الدولية أى باعتباره محلاً للحقوق والواجبات الدولية، إن استقرار مبدأ مسئولية الفرد الدولية فى القانون الدولى فى حالات الخروج على أحكام هذا القانون يقتضى بالتبعية أن يستفيد الفرد بأسباب الإباحة المعترف بها دولياً ويقع حق الدفاع عن النفس فى هذا الإطار [١].، هذا وقد أيدت المواثيق والعمل الدولى حق كل شعب فى الدفاع عن نفسه والعمل على الحفاظ على أمنه واستقلال كيانه السياسى [٢].، غير أنه لكى يتمتع الفرد بهذا الحق ينبغى أن تتوافر شروط موضوعية تبيح له استعماله وهذه الشروط هى [٣]

– أن يكون الاعتداء الذى ينشئ الحق فى الدفاع عن النفس على درجة من الجسامة وسابقاً فى نشوئه على فعل الرد إذ أن القانون الدولى لا يعترف بالدفاع الواق من عدوان مستقبل.

– ألا تكون هناك وسيلة لدفع الاعتداء إلا اللجوء إلى القوة فإذا لم تكن القوة هى الطريق الوحيد الذى يمكن اللجوء إليه فإن حق الدفاع عن النفس لا ينشأ [٤].

* * *

بعد هذا العرض للأسس التى ترتكز عليها مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة نستخلص أن المقاومة هذه سواء كانت تنطلق من داخل الأرض أو الاقليم المحتل أو من قواعد ومرتكزات من خارج الأرض المحتلة وسواء كانت فى صورة هبات تلقائية Levée en Masse أى اندفاع السكان فى ثورة عارمة يحملون فيها السلاح لمواجهة المحتل أو كانت فى صورة منظمة Organized resistance movements حيث ينتظم الأهلون فى جماعات أو منظمات مسلحة تجد وتستمد مشروعيتها من قواعد القانون الدولى العرفية والمدونة على حد سواء ومن الاتجاهات الحديثة فى الفقه الدولى ومما جرى عليه العمل الدولى وما صدر عن

---

(١) د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سبق ذكره، ص ٣١٧.
(٢) الياس حنا، مرجع سبق ذكره، ص ٧٩.
(٣) حول شروط الدفاع الشرعى عن النفس انظر:
– د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٢ وما بعدها.
(٤) د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سبق ذكره، ص ٣١٨.
– المستشار على منصور، الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٤.

المنظمات الدولية من قرارات وتوصيات عديدة بشأن تقرير حماية أفراد المقاومة المسلحة الذين يسعون إلى الحصول على الحرية والحفاظ على كيانهم وهو يتهم القومية ومن الاتجاهات المنادية بوجوب امتداد حماية قواعد القانون الدولى إلى جميع المشاركين فى النزاعات المسلحه في عالمنا المعاصر [١].

ويترتب علي توافر المشروعية لانشطة افراد المقاومة الشعبية المسلحة أن يستحقون وصف المقاتل أو المحارب القانونى وبذلك لهم الحق فى القيام بكل أعمال التدمير والتخريب التى يباح لأفراد الجيش النظامى القيام بها وفقاً لمبادئ قانون الحرب، فضلاً عن تمتع من يقع منهم فى الأسر بوصف أسير حرب بماله من حقوق وامتيازات رسمتها وحددتها اتفاقيتى جنيف الأولى والثانية والاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب [٢].

- التمييز بين الارهاب والنضال من أجل الحرية والكفاح من أجل الاستقلال:

يتضح لنا من استعراض أهم العناصر المميزة للمقاومة الشعبية المسلحة أن عنصر الطابع الشعبى وعنصر الدافع الوطنى وعنصر القوى التى تجرى ضدها عمليات المقاومة هى المحك الأساسى فى تمييز النشاط الشعبى المسلح عن غيره من أعمال العنف ولاسيما الارهاب.

- فعلى حين نجد أن هناك رغبة عارمة ومتسعة النطاق لدى قطاع عريض من أبناء الشعب بمختلف طبقاته واتجاهاته وفئاته فى الانضمام إلى صفوف المقاومة الشعبية لمواجهة المعتدى نجد أن المنخرطين فى جماعات ارهابية هم عادة أشخاص ناقمون على الأوضاع فى المجتمع ولا يمثلون بحال من الأحوال قطاع عريض من الشعب بل هم فئة أو فئات خارجة متمردة على الواقع القائم.

- أما فيما يتعلق بعنصر الدافع الوطنى فعلى حين نجد أنه المحور أو المركز الذى تتبلور حوله وتعمل فى سياقه وتدور فى اطاره حركات المقاومة الشعبية المسلحة، هذا العنصر قلما

---

(١) د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠٧.
- د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠.

(٢) انظر فى الامتيازات والضمانات المقررة لأسرى الحرب وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة الموقعة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩:
- د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٦ ومابعدها.
- د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤٥.

يتوفر فى المجموعات الإرهابية خاصة التى تمارس أنشطتها ضد أنظمة الحكم الشرعية القائمة منطلقين من أفكار مستساغة لديهم دون أن يكون لها أدنى ارتباط بالوطنية أو الصالح العام أو الأهداف القومية المتعارف عليها فى المجتمع[١].

– وإذا ما نظرنا إلى عنصر القوى التى تجرى ضدها عمليات المقاومة الشعبية المسلحة لوجدنا أن هذه العمليات تجرى ضد عدو أجنبى فرض وجوده بالقوة العسكرية الغاشمة على أرض الوطن وأفقده استقلاله وسيادته، أما الأنشطة الارهابية فإنها عادة ما توجه إلى أهداف محددة داخل المجتمع أو خارجه ليست كأهداف نهائية ولكن كسبيل للتأكيد على مضمون ما تسعى الجماعات الإرهابية إلى تأكيده فى أوساط الحكومة أو النظام السياسى القائم فى مجتمع ما من المجتمعات.

– أضف إلى ذلك محدد أساس فى التمييز بين الارهاب وحركات المقاومة الشعبية وهو طابع المشروعية الذى تتميز به أنشطة المقاومة الشعبية المسلحة وهو الذى أكدته مبادئ القانون الدولى العرض والاتفاقى ودعمته الاتجاهات الفقهية الدولية المعاصرة وبلورته خبرة العمل الدولى فى هذا الخصوص متمثلاً فيما ذهبت إلى تقريره أحكام المحاكم الوطنية والدولية وماصدر عن المنظمات الدولية من قرارات وتوصيات بهذا الشأن، بينما تفقد الأنشطة الارهابية طابع المشروعية سواء بالنظر إلى القوانين الوطنية أو بالنظر إلى مبادئ القانون الدولى حتى أن الارهاب استثنى بصورة مطلقة وأخرج من عدد الجرائم السياسية التى تكفل لها القوانين بعض التميز عن سواها من الجرائم بالنظر إلى البواعث السياسية التى تحرك المجرم السياسى وتدفعه للقيام بجريمته (*).

هذه هى أهم المحددات التى يمكن أن تميز لنا بين الارهاب والمقاومة الشعبية المسلحة التى يكون هدفها الحصول على الاستقلال وتقرير المصير والتخلص من نير المحتل والمعتدى.

* * *

(١) المرجع السابق، ص ٤٨ وما بعدها.
(*) راجع ما سبق تناوله فى صدد التفريق أو التمييز بين الارهاب والجريمة السياسية.

الباب الثانى

أساليب الأرهاب وأنماطه ودوافعه

تتعدد أساليب الإرهاب وصوره وتتنوع أهدافه وغاياته وتتباين دوافعه ومثيراته، ومن ثم لكى تكتمل الصورة ويصل الفهم للظاهرة إلى أعلى درجة ممكنة بما يخدم لب موضوع الدراسة توضيحاً للأبعاد وتبيانا للجوانب وإدراكاً للحقائق فإن هذا الباب سيتناول أساليب الإرهاب وأنماطه ودوافعه ثم رؤية تقويمية للإرهاب من وجهة النظر الإسلامية ومن زاوية القانون الدولى العام وذلك عبر الفصول التالية :-

- الفصل الأول: ويتناول أساليب الإرهاب.
- الفصل الثانى: ويتناول أنماط الإرهاب وتصنيفاته.
- الفصل الثالث: ويتناول دوافع الإرهاب ومثيراته.
- الفصل الرابع: ويتناول موقف الشريعة الاسلامية من الإرهاب.
- الفصل الخامس: ويتناول القانون الدولى العام والإرهاب.

الفصل الأول

أساليب الإرهاب

تتعدد الوسائل والأساليب التى تلجأ إليها المجموعات الإرهابية لتحقيق أهدافها وغاياتها، كما تتطور تلك الأساليب وتختلف باختلاف المكان والزمان وباختلاف الإمكانات والقيادات، وتتفاوت بتفاوت وتباين الأهداف والتنظيمات من حيث الحجم والتنظيم والتخطيط والدقة التى قد تتوفر جميعها أو بعض منها، على أنه يمكن القول بوجود نمط عام مشترك من الأساليب الإرهابية يتركز بصورة أساسية فى الآتى (*):

- اختطاف الطائرات Hijacking
- اختطاف الأفراد Kidnapping وأخذ الرهائن Take hostage.
- زرع المتفجرات وإلقاء القنابل.

وسيكون تركيزنا على هذه الأساليب انطلاقاً من كونها أكثر الأساليب الإرهابية شيوعاً وانتشاراً وتأثيراً.

اختطاف الطائرات

يعتبر النقل الجوى فى الوقت الراهن من أكثرسبل النقل تقدماً وأماناً وسرعة وتطوراً، فضلا عن كونه إحدى الطرق أو السبل المؤثرة والفعالة فى زيادة مستوى وآفاق التعاون فيما بين الدول [1].

وكثمرة من ثمار التعاون بين الدول فى مجال الطيران المدنى، قامت منظمات دولية عديدة لتطوير هذا التعاون ودفعه قدما إلى الأمام وحماية مصالح الدول فى هذا المجال الحيوى

(*) لا يعنى هذا بحال من الأحوال أن الإرهاب يقف فقط عند حدود هذه الأساليب بل إن الأمر أكبر من ذلك وأوسع حتى إن أحدا لا يستطيع أن يتكهن بما يمكن أن يحمله مستقبل الإرهاب من مفاجئات قد تكون مذهلة فى الوسائل والأساليب والنتائج خاصة وقد تزايد الحديث عن احتمالات تملك المجموعات الإرهابية لأسلحة الدمار الجماعى والشامل.

(١) د. خيرى الحسينى مصطفى، التطورات الجديدة فى قانون الطيران الدولى (القاهرة: دار وهدان للطباعة والنشر، ١٩٧٦)، ص ٥.

من مجالات التعاون فيما بينها [1]، هذا فضلا عن قيام منظمات تتولى التنسيق وتطوير التعاون فى هذا المجال على المستوى الإقليمى [2]، غير أن الرياح قد تأتى أحيانا بما لا تشتهى السفن، فقد تعرض هذا المجال الحيوى لأعمال تخريبية لجأت إليها العصابات والمجموعات الإرهابية كأسلوب من أساليب ممارساتها، وتمثل ذلك فيما يعرف باختطاف الطائرات Hijacking of Aircraft [3].

ويقصد باختطاف الطائرات «الإستيلاء على الطائرة أثناء تحليقها فى الجو عن طريق اللجوء إلى التهديد المقنع باستخدام وسائل العنف وإجبار طاقمها على تغيير وجهة سيرها والتوجه نحو مطار آخر محايد أو صديق للمختطفين وذلك بقصد عقد صفقة والحصول على تنازلات مقابل الإفراج عن المختطفين والطائرة» [4].

وقد حددت المادة ١/١١ من اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ الأفعال التى تدخل فى نطاق جريمة اختطاف الطائرات وهى :-

- استخدام العنف أو التهديد باستخدامه على نحو غير مشروع على متن طائرة فى حالة طيران.
- وذلك بهدف عرقلة رحلة الطائرة أو الإستيلاء أو فرض الرقابة عليها.
- الشروع فى إتيان هذا التصرف دون وقوعه فعلاً [5]

---

(١) من أمثلة المنظمات الدولية فى هذا الخصوص :-
- لجنة الملاحة الجوية الدولية International Commission for Air Navigation. I. C. A. N.
- المنظمة الدولية للطيران المدنى International Civil Aviation Organization. A. C. A. O.

(٢) من المنظمات الإقليمية العاملة فى هذا الإطار :-
- مجلس الطيران المدنى للدول العربية.
- مؤتمر الطيران المدنى الأوروبى (فيما بين دول أوروبا الغربية) European Civil Conference. E. C. A. C.
- مؤتمر الطيران المدنى الإقليمى بين بعض دول أمريكا اللاتينية Conference Regionale de l' Aiviation Civile.C. R. A. C.

(٣) د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص ٤٩٩.
Lenonard B. Weinberg and Paul B. Davis, op cit. p. 5.

(٤) د. عبد الوهاب الكيالى وآخرون، موسوعة السياسة، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٨.

(٥) د. محمد منصور الصاوى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٦.

ولم تكن حوادث اختطاف الطائرات تمثل فى بدايتها تهديداً يذكر على حركة الملاحة الجوية العالمية حيث أنها كانت محاولات محدودة ومركزة فى الولايات المتحدة الأمريكية دون سواها من الدول ومن ثم لم تشكل فى ذلك الحين ظاهرة يمتد تأثيرها الخطير إلى الحركة الجوية للملاحة الدولية[1].

إلا أن العقود الأربعة الأخيرة من هذا القرن شهدت تزايدا مضطردا وملحوظاً فى حوادث تغيير مسار الطائرات المدنية بالقوة وتوجيهها إلى مسارات أخرى مخالفة لمسارها المحدد ولعل هذا يعود إلى الأسباب الآتية :-

- زيادة واتساع نطاق استعمال وسيلة النقل الجوى مؤخراً.

- التقدم الفنى الكبير الذى شهده ميدان النقل الجوى الأمر الذى أدى إلى اختصار المسافات الشاسعة إلى بضعة ساعات أو حتى بضعة دقائق.

- التقدم الفنى الذى لحق بوسائل الإتصالات ووسائل الإعلام المختلفة مما يجعل من اختطاف الطائرات وسيلة لنشر الإعلام بالقضية على أوسع نطاق.

- استمرار بقاء بؤر التوتر السياسى قائمة فى أجزاء كثيرة من عالم اليوم ومن ثم اللجوء إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم كوسيلة من وسائل الضغط السياسى[2].

وعملية الاختطاف قد تبدأ وتنتهى فى إقليم دولة واحدة كما قد تمتد لتشمل أقاليم عدة دول، كما تتنوع الإنتماءات القومية والوطنية واللغوية والإثنية والدينية للأفراد القائمين بعملية الاختطاف وتتفاوت بالتالى أهدافهم ومطالبهم وقد يكونون من أبناء دولة واحدة كما قد يقوم بعملية الاختطاف فرد واحد، هذا وتتباين أساليب معالجة الدول لحوادث الاختطاف وتتراوح هذه الأساليب ما بين الإقتحام وتحرير

---

(١) د. جلال عبد الله معوض، مجلة المستقبل العربى، مرجع سبق ذكره، ص ١٧١.
(٢) أنظر فى هذا الخصوص:-
- هيثم أحمد حسن الناصرى، خطف الطائرات: دراسة فى القانون الدولى والعلاقات الدولية (الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة العربية للدرسات والنشر، ١٩٧٦)، ص ٨.

الرهائن[1] والاستجابة لبعض أو كل مطالب المختطفين[2].

وهذا ويمكننا أن نميز فيما يتعلق بالدوافع الكامنة وراء عمليات اختطاف الطائرات وتحويل مسارها بالقوة بين نوعين من الدوافع[3]:-

- دوافع ذاتية.
- دوافع سياسية.

- **الدوافع الذاتية :-**

يمكن التحدث فيما يتعلق بالدوافع الذاتية على مستويين :-

- المستوى الأول : ويتعلق بالجانب النفسى (السيكولوجى) لشخص أو لأشخاص المختطفين.
- المستوى الثانى : ويتعلق بالجانب المصلحى لذات أو ذوات الخاطفين.

- المستوى النفسى (السيكولوجى) :

فيما يتعلق بهذا المستوى يمكن القول بأن عددا من محاولات الاختطاف قام بها إما أفراد تواقون إلى حب الظهور والشهرة وذلك كنتيجة سلبية من نتائج اهتمام وسائل وأجهزة الإعلام الحكومية ووكالات الأنباء العالمية بتلك الحوادث وتركيز الأضواء عليها مما يجذب

---

(١) من أبرز الأمثلة على اتباع أسلوب الإقتحام وتحرير الرهائن هوقيام الكيان الصهيونى فى ٣٠ يوليو ١٩٧٦ بإرسال مجموعة من قواته على متن طائرات نقل عسكرية - منتهكة بذلك السيادة الإقليمية لعدة دول - إلى مطار عنتيبى حيث توجد طائرة الخطوط الجوية الفرنسية المختطفة من قبل مجموعة تابعة للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين وعلى متنها ١٠٥ من الإسرائيليين حيث تم تحرير الرهائن بعد معركة قصيرة قتل فيها جميع الخاطفين وعشرون جنديا أو غنديا.
انظر تفاصيل هذه العملية فى:-
- د. عبد الوهاب الكيالى وآخرون، موسوعة السياسة، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٧ وما بعدها.

(٢) من الأمثلة على استجابة الدول لمطالب المختطفين هو قيام دولة الكويت بإطلاق سراح المعتقلين السبعة استجابة لمطالب المجموعة الإرهابية التى اختطفت طائرة الركاب الكويتية «الجابرية» فى الفترة من ٥ - ٢٠ أبريل ١٩٨٨، انظر تفاصيل هذه العملية فى:-
- فتحى على حسين، مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٥ وما بعدها.

(٣) عبد العزيز العجيزى، «خطف الطائرات بين المنطق الثورى والأمن الدولى»، مجلة السياسة الدولية (العدد ٢٢، اكتوبر ١٩٧٠)، ص ١٤١.

البعض نحو إغراء الشهرة فيقدمون على هذه الحوادث تحقيقاً لهذه الرغبة الجامحة فى نفوسهم والسيطرة على كل جوارحهم وإماأفراد مصابون باختلالات عقلية [١] أو اضطرابات وجدانية تحت زعم أو تحت تأثير وهم بأنهم ينفذون أوامر وتعليمات صادرة إليهم من قوى غيبية خيالية ووهمية [٢].

- المستوى المصلحى :

يتمثل هذا المستوى فى اقدام فرد أو مجموعة من الأفراد على اختطاف طائرة مدنية بغية تحقيق مصلحة ذاتية خاصة كأن تكون لديهم الرغبة فى مغادرة إقليم دولة معينة واللجوء إلى إقليم دولة أخرى هروبا من ملاحقة جنائية تقوم بها سلطات الدولة ضد هؤلاء الأفراد بسبب جرم ارتكبوه أو جناية اقترفوها أو خيانة قاموا بها [٣]، أو بهدف ابتزاز الأموال والحصول على فدية [٤].

- الدوافع السياسية :-

تشكل البواعث السياسية الغالبية العظمى من الأسباب الكامنة وراء عمليات اختطاف الطائرات حيث تمثل نسبة ٦٤,٤٪ من حوادث الاختطاف وذلك وفقا لتقرير أعدته منظمة الانتربول عن حوادث الاختطاف فى عام ١٩٧٠ [٥]، وتتمثل الدوافع السياسية بصورة أساسية فى :-

---

(١) قامت امرأة فى ١١ مارس ١٩٧٢ باختطاف طائرة إيطالية كانت فى طريقها من روما إلى ميلانو وقد ارغمت قائد الطائرة على التوجه إلى ميونخ ثم استسلمت بعد هبوط الطائرة وتبين أنها مصابة باختلال عقلى. انظر :
- هيثم أحمد حسن الناصرى، مرجع سبق ذكره، ص ١٣.

(٢) فتحى على حسين، مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٩.

(٣) اختطف شخص فى ٣ يناير ١٩٦٩ طائرة تابعة للخطوط الجوية الأولمبية وأرغمها على الهبوط فى القاهرة قصد التخلص من حكم بالسجن عليه من محكمة يونانية واختطف ثلاثة زنوج فى ١٧ نوفمبر ١٩٧١ طائرة تابعة للخطوط الجوية العالمية وأرغموها على الهبوط فى كوبا وذلك بقصد الهروب من الشرطة الأمريكية التى كانت تطاردهم لاتهامهم بقتل أحد رجال الأمن. أنظر :-
- هيثم أحمد حسن الناصرى، مرجع سبق ذكره، ص ١١.

(٤) من أبرز الأمثلة على حوادث الاختطاف لهذا الغرض هو قيام المختطف الأمريكى كوبر فى ٢٤ نوفمبر ١٩٧١ باختطاف طائرة تابعة لشركة Northwest Orient Airlines حيث هبط من الطائرة التى اختطفها بمظلة واقية ومعه فدية مقدارها ٢٠٠ ألف دولار، أنظر :-
- المرجع السابق، ص ١٤.

(٥) المرجع السابق، ص ٩.

- التعبير عن الاحتجاج على أوضاع سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية غير مرضية تكرسها ممارسات حكومة معينة أو نظام حكم ما فى مواجهة جماعات عرقية أو أثنية أو لغوية أو دينية تمثل أقلية فى ذلك المجتمع.

- الإعلان عن قضية معينة والإعلام عنها على مستوى ونطاق متسع بحيث تدفع هذه القضية إلى دائرة الضوء لتوضيح الحقائق المتعلقة بها وكسب المزيد من المؤيدين لها واستقطاب التعاطف والتأييد من بعض القوى الدولية لهذه القضية وذلك استفادة من خطأ ترتكبه وسائل الإعلام الدولية التى تسارع إلى الاهتمام بمثل تلك الحوادث وتسليط الأضواء عليها ومتابعة تطوراتها بل ووضع الأخبار والأنباء المتعلقة بهذه الحوادث فى أولوية اهتماماتها وإعطائها درجة كبيرة من الإهتمام والتركيز [١].

- الضغط على حكومة دولة معينة أو نظام سياسى ما لتعديل سلوك معين يزمع القيام به أو للتراجع عن قرار سيقدم على اتخاذه ويمكن أن يلحق ضرراً بجماعات معينة مناوئة لتلك الحكومة أو لذلك النظام السياسى، أو للمطالبة بالإفراج عن بعض المعتقلين السياسيين [٢].

* * *

- خطورة حوادث اختطاف الطائرات :

اختطاف الطائرات يرتب خطورة كبيرة متعددة الجوانب والأبعاد، إن وقوع حادث من هذا النوع يرتب آثاراً خطيرة فى العديد من الاتجاهات والزوايا :-

فهو أولاً: يعرض للخطر ركاب الطائرة.

وثانياً: يعرض للخطر الطائرة ذاتها.

وثالثاً: يؤثر سلبياً على حركة النقل الجوى. [٣]

---

(١) د. جلال عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٩.
Leonard B. Weinberg and Paul B. Davis, op cit. p. 6.

(٢) من أبرز الأمثلة على ذلك طائرة الإيرفرانس بوينج ٧٣٧ التى اختطفتها منظمة الجهاد الإسلامى والتى طالبت بإطلاق سراح عدد من قيادات بعض المنظمات المتعصبة المحكوم عليهم بالإعدام وبالسجن لفترات طويلة فى الكويت، أنظر :-
Eric Morris et al. op. cit. p. 166.

(٣) د. سمعان بطرس فرج الله، «تغيير مسار الطائرات بالقوة»، المجلة المصرية للقانون الدولى (المجلد الخامس والعشرون، ١٩٦٩)، ص ١٦٧.

أولاً: تعريض حياة المسافرين وطاقم الطائرة للخطر :

تتعرض سلامة وحياة المسافرين على متن الطائرة وطاقمها للأخطار نتيجة لأحد الاحتمالات التالية أو بسببها مجتمعة :-

- احتمال أن يبدى أحد المسافرين مقاومة للمختطف الأمر الذى يجعل من استعمال أداة من أدوات العنف أمر وارد من جانب المختطف كاستعمال سلاح نارى أو مدية... إلخ ويثور نفس الشئ إذا ما حاول أحد أفراد طاقم الطائرة المقاومة.

- فى أحسن الأحوال لو لم تبد أية مقاومة من جانب ركاب الطائرة فإن جو الفزع والرهبة والخوف من المصير المجهول الذى ينتظر الركاب يمكن أن يترتب عليه تأثيرات ضارة على الصحة النفسية والبدنية لهؤلاء المسافرين.

- كذلك قد ينجم عن الاختطاف نقص فى كميات المياه والأغذية التى توجد على متن الطائرة ويبدو ذلك مؤثراً وواضحاً إذا ما رفض المختطفون إدخال أية أطعمة أو مشروبات إلى الطائرة فى حالة هبوطها فى أحد المطارات وذلك تحسباً لاحتمالات مهاجمة الطائرة من قبل سلطات الأمن ويتبع ذلك أيضا نقص فى امكانيات علاج أى أمراض طارئة يمكن أن يصاب بها أحد المسافرين مما يؤثر على صحته أو يودى بحياته.

- إذا لم تحدث تلك الاحتمالات فقد يثور احتمال آخر يتمثل فى امكانية إقدام المختطف أو مجموعة من المختطفين على قتل أحد الركاب كوسيلة للضغط على الحكومة الموجه إليها هذا العمل للإستجابة لمطالب المختطفين وللتأكيد على جدية مطالبهم وتصميمهم على تنفيذ تهديداتهم، وتزداد المأساة مع تردد الحكومة المعنية فى اتخاذ إجراء حاسم ينهى الأمر.

ثانياً: تعريض الطائرة ذاتها للخطر :

تتعرض الطائرة لاحتمالات خطر مؤكدة فى كل من أوضاع ومراحل عملية الاختطاف على النحو التالى :-

- تتعرض الطائرة للنسف إذا ما فشل الطرفان فى التوصل إلى حل وسط يلبى معظم

مطالب المختطفين أو حتى مطالبهم الرئيسية.

- تتعرض الطائرة للخطر فى حالة ما إذا تم استخدام الأسلحة النارية حيث يمكن أن يخترق الرصاص جسم الطائرة فيترتب على ذلك حدوث تلفيات وخاصة إذا أصابت الطلقات النارية أحد أجهزة الحركة الرئيسة فى الطائرة[1].

- نفاذ الوقود أثناء التحليق فى الجو مع تعذر التزود بالوقود لسبب أو لآخر يؤدى إلى كارثة مؤكدة.

- قد لا يكون لقائد أو طاقم الطائرة خبرة وقدرة على الطيران لمسافات طويلة وعبر القارات لاسيما إذا وقع الإختطاف لطائرة فى رحلة داخلية الأمر الذى يزيد من احتمالات الخطر الذى من المؤكد أن يواجه الطائرة فى مثل هذه الظروف[2].

هذا ناهيك عن احتمالات أن تتحالف العوامل الطبيعية المتمثلة فى سوء الأحوال الجوية والعوامل التقنية كحدوث خلل فى أحد أجهزة أو محركات الطائرة مع العوامل البشرية المتمثلة فى وقوع عملية الاختطاف بما يصاحبها من متغيرات، حينئذ تكون الكارثة أمراً محققاً ومؤكداً.

ثالثاً: التأثير على حركة النقل الجوى :

تتأثر حركة النقل الجوى إلى حد كبير بالعمليات الإرهابية التى تستهدف تحويل مسار الطائرات بالقوة وذلك على النحو التالى :-

أ - قد تفقد حركة النقل الجوى قدرا كبيرا من ايراداتها نتيجة إعراض عدد لا بأس به من المسافرين عن استخدام الطائرات والتحول إلى استخدام وسائل أخرى أكثر أمانا واستقراراً.

ب - قد يترتب على مثل تلك الحوادث رفع قيمة التأمين على الطائرات العاملة فى النقل

---

(١) عبد العزيز العجيزى، مجلة السياسة الدولية ، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٢.

(٢) عادة ما تكون الطائرات المستخدمة فى الرحلات الداخلية أقل قدرة وتقنية من الطائرات التى تعمل على الخطوط الجوية الدولية هذا فضلاعن اختلاف أو الفارق فى الكفاءة والمهارة والخبرة بين أطقم الطائرات العاملة على الخطوط الداخلية عن تلك العاملة على طائرات الخطوط الدولية.

الجوى التجارى وهذا يمثل بدوره عبئاً إضافيا يضاف إلى تكلفة النقل الجوى مما يجعل البعض يتجه إلى استخدام وسائل نقل أخرى أقل تكلفة وأرخص سعراً[1].

* * *

- التدابير المتخذة للحيلولة دون وقوع حوادث الاختطاف :

تقوم الدول والحكومات المختلفة باتخاذ التدابير التى من شأنها الحد من عمليات الاختطاف إن لم يكن منع حدوثها تماماً، وهذه التدابير تمثل نوعاً من العمل الوقائى ضد احتمالات وقوع تلك الحوادث وتتمثل هذه التدابير فى نوعين أو مستويين :-

- النوع الأول : ما يتم فى المطار قبل إقلاع الطائرة.
- النوع الثانى : ما يتم على متن الطائرة وهى فى حالة طيران.

وفيما يلى إطلالة سريعة على كل منها للإحاطةخبرا بالملامح الرئيسة لهذه التدابير أو الإجراءات الوقائية.

أ - الاجراءات الوقائية فى المطار قبل إقلاع الطائرة :

تتعدد الاجراءات الوقائية وتتنوع بتنوع أساليب العمل المستخدمة فى شركات الطيران المختلفة ومن ثم تتفاوت كفاءة الإجراءات المتخذة بتفاوت الإمكانيات الفنية والعلمية المتاحة أمام مؤسسات الملاحة الجوية وعلى ذلك فقد تأخذ بعض من تلك المؤسسات بأساليب وقائية دون أخرى وإن كانت الحاجة تستدعى الأخذ بهذه الأساليب مجتمعة حتى يمكن الوصول إلى أعلى نسبة من الوقاية للطائرات العاملة ضد حوادث الاختطاف.

---

(١) راجع :-
- خيرى الحسينى مصطفى، «مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات»، مجلة السياسة الدولية (العدد ٢٥، يوليو ١٩٧١)، ص ٩٨.
- د. محمد منصور الصاوى، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٦.
- هيثم أحمد حسن الناصرى، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢.

وتتبلور السبل الوقائية المتاحة حاليا والمستخدمة فى الوقت الراهن فى الإجراءات التالية:

- أسلوب مراقبة سلوك المسافرين أو الركاب.
- استخدام أجهزة أشعة إكس والمؤشرات المغناطيسية The Magnetometer.
- أسلوب التفتيش.

١ - أسلوب مراقبة سلوك المسافرين :

تقوم بعض شركات الطيران ولاسيما فى الولايات المتحدة الأمريكية بمراقبة سلوك بعض المسافرين الشاذ غير المألوف والذى يمكن أن يكون تعبيرا عن خصائص نفسية مضطربة يصبح معها احتمال ارتكاب ذلك الشخص لحادث اختطاف أمر وارد وذلك قياساً على ما توصل إليه متخصصون فى علم النفس بعد دراسة الجوانب النفسية لعدد كبير من الأفراد الذين شاركوا فى عمليات اختطاف طائرات حيث توصل هؤلاء المتخصصون إلى تحديد عدد من السمات الخارجية المنعكسة عن تلك الجوانب النفسية، هذا وتتم المراقبة عن طريق أفراد مدربون تدريباً جيداً على ذلك العمل، وهذا الأسلوب وان كان يستند إلى أسس علمية إلا أنه لا يعد من الأساليب ذات الفعالية الواضحة فى ضبط مرتكبى حوادث اختطاف الطائرات خاصة أنهم عادة ما يكونون من محترفى الإجرام ومن متمرسى الأنشطة الإرهابية(١).

٢ - استخدام أجهزة أشعة إكس والمؤشرات المغناطيسية :

تستخدم السلطات فى كثير من المطارات إن لم يكن جميعها أساليب ووسائل تكنولوچية للكشف عما يمكن أن يحمله الراكب من أسلحة وذلك من خلال استخدام أجهزة أشعة إكس التى تحدد ما يمكن أن يكون بحوزة المسافرين من أسلحة وأجسام معدنية يمكن

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٧٨ وما بعدها.

استخدامها فى عمليات الاختطاف [1]، كما قد تلجأ تلك السلطات إلى استخدام مؤشرات مغناطيسية تؤدى نفس الغرض [2]، وهذه الأجهزة وإن كانت ذات فعالية فى ضبط الأسلحة التى يمكن أن يخفيها الراكب بين طيات ملابسه أو فى حقيبة يده أو فى أى مكان آخر إلا أن فعاليتها تظل قاصرة فقط فى حالات الأسلحة المعدنية ولتفادى هذه الثغرة تقوم سلطات المطارات باستخدام كلاب بوليسية مدربة لضبط المفرقعات أو الأسلحة التى قد توجد بحوزة المسافرين أو فى حقائبهم [3].

٣ - أسلوب التفتيش:

هو أحد الأساليب التى تتبعها سلطات المطار فى معظم الدول حيث يتم تفتيش الأفراد قبل دخولهم الطائرة كما تخضع أيضاً للتفتيش الدقيق أمتعتهم وحقائب اليد حتى علب السجائر يتم تفتيشها ولاسيما فى حالة الاشتباه بأحد المسافرين حيث يخضع لتفتيش دقيق فى غرف معدة لهذا الغرض، والتفتيش قد يتم آلياً بواسطة أجهزة الكترونية تستخدم فى هذا الشأن أو أجهزة تعمل بأشعة إكس أو أجهزة مغناطيسية، وقد يكون التفتيش يدوياً بواسطة أفراد من الشرطة أو الجمارك مدربين جيداً على هذه المهام وقد يتم التفتيش بالأسلوبين معا توخيا للمزيد من الدقة واحكام الرقابة [4].

وفضلا عن الأساليب السابقة فعادة ما تتخذ إجراءات أمنية مشددة قبل إقلاع الطائرة نذكر منها :-

- الفصل بين المسافرين وجموع المودعين.
- نقل المسافين بسيارة حيث تكون الطائرة فى مكان يبعد كثيراً عن صالة المودعين.

---

(١) Eric Morris et al. op. cit. p. 70.

(٢) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٤.

(٣) عبد العزيز العجيزى، مجلة السياسة الدولية ، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٣.

(٤) أحمد جلال عز الدين، «الإرهاب الدولى وانعكاساته على الأمن القومى المصرى» (رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدفاع الوطنى، أكاديمية ناصر العسكرية العليا، اكتوبر ١٩٨٤)، ص ٣٢٤.

- تواجد أفراد من الشرطة المسلحين والمدربين على مكافحة عمليات اختطاف الطائرات بالقرب من الطائرة تحسبا لأية طوارئ [1].

- التحقق من هوية الأشخاص المشتبه فيهم ومراجعة بياناتهم مراجعة دقيقة.

- مراجعة بيانات الأمتعة والتأكد من وجود حائزيها من المسافرين وإعادة ما لا يتم التعرف عليها من جانب المسافرين [2].

ب - الإجراءات الوقائية على متن الطائرة فى حالة الطيران :

تتمثل سبل الوقاية على متن الطائرة أساساً فى تواجد عدد من رجال الأمن المسلحين والمدربين تدريبا خاصاً يؤهلهم لمقاومة أية محاولة لاختطاف الطائرة وهؤلاء الحرس عادة ما يرتدون ملابس مدنية ولا يبدو منهم ما يمكن أن يميزهم عن سائر الركاب [3]، وهذا الأسلوب فضلا عن تعارضه وقوانين بعض الدول التى لا تجيز حمل السلاح فى أرضيها [4] فإنه يتعارض أيضاً مع متطلبات سلامة حياة المسافرين، إذ أن حدوث تبادل لإطلاق النار على متن الطائرة بين حراس الطائرةوالمختطفين قد يترتب عليه نتائج وخيمة على حياة الركاب وسلامة الطائرات [5]، ولتلافي هذه المخاطر فكرت بعض شركات الطيران فى اجراءات بديلة كإحكام قفل باب كابينة القيادة بحيث لايمكن فتحه إلا من جانب طاقم الطائرة [6]، إلا أن هذا الأسلوب غير عملى بالمرة حيث يمكن استخدام وسائل الإتصال الداخلية فى إرسال تعليمات المختطفين إلى طاقم القيادة لذا فكرت بعض شركات الطيران فى اتباع أساليب أخرى مثل تخفيض الضغط فى غرفة الركاب مما قد يصيبهم جميعاً ومعهم المختطفين بحالة من الإغماء بعدها يمكن السيطرة على المختطفين أو اتباع أسلوب رش محاليل مخدرة على المختطفين غير أن تلك الوسائل غير عملية كما قد تهدد

(١) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٥.
(٢) هيثم أحمد حسن الناصرى،مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٦.
(٣) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٦.
(٤) عبد العزيز العجيزى، مجلة السياسة الدولية ، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٣.
(٥) فتحى على حسين، مجلة السياسة الدولية ، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٩.
(٦) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٧.

حياة بعض المسـافرين مـن المرض [١].

- التحرك الدولى لمواجهة اختطاف الطائرات :

إزاء تزايدحوادث اختطاف الطائرات اتجهت الدول إلى دعم التعاون فيما بينها فى مجال مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، فبناءا على مبادرات وتوصيات من المنظمة الدولية للطيران المدنى تم التوقيع على ثلاث اتفاقيات دولية فى هذا الصدد هى :-

- اتفاقـيـة الجرائم والأفعـال الأخرى التى ترتـكب على مـتـن الطـائـرات والموقـعة فى طوكيو فى ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ والتى أصبحت سارية المفعول فى ديسمبر ١٩٦٩ بعد أن اكتمل النصاب القانونى اللازم لسريانها وهو تصديق ١٢ دولة عليها.

- اتفاقية قمع الاستيلاء غير القانونى على الطائرات والموقعة فى لاهاى فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠.

- اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنى الموقعة فى مونتريال فى ٢٣ سبتمبر ١٩٧١[*].

وفيما يلى عرض تقويمى موجز لتلك الاتفاقيات :-

أ - اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ [٢]:

هذه الاتفـاقيـة وإن كانت قد حددت الملامح الأساسية المتعلقة بوجوب اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمحاكمة مختطف الطائرة أو تسليمه إلى الدولة مالكة الطائرة إلا أنها لم تتخذ موقفا محددا إزاء محاولة الاختطاف فضلا عن أنها قد تثير العديد من المشاكل القانونية الناجمةعن امكانية تعارض بعض أحكامهامع القوانين الوطنية للدول التى تهبط على أرضها الطائرة المختطفة فعلى سبيل المثال قد يحدث نوع من التعارض إذا ما طلب المتهم بخطف

---

(١) هيثم أحمد حسن الناصرى، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩١.

(*) راجع نصوص هذه الاتفاقيات الثلاث فى الملاحق المرفقة بهذه الدراسة.

(٢) حول هذه الاتفاقية أنظر :-

Yonah Alexander, ed, op. cit. p. 327.

إحدى الطائرات من الدولة التى هبطت على أرضها المختطفة منحه حق اللجوء السياسى، أو قد يثور نوع من التعارض فيما يتعلق بأحقية دولة التسجيل فى محاكمة المختطف ومساءلته جنائياً وبين حق الدولة التى هبطت على أرضها تلك الطائرة فى هذه المساءلة والمحاكمة والذى نصت عليه هذه الإتفاقية (م٣ / ٣ ، م٤ / د) (١).

هذا فضلا عن أنها استثنت من تطبيق أحكامها أفعال الاستيلاء ذات الطابع السياسى مع العلم بأن هذه الأفعال - وكما سبق توضيحه - تشكل النسبة العظمى من حوادث اختطاف الطائرات (٢).

ب - اتفاقية لاهاى ١٩٧٠ (٣):

إزاء الثغرات التى لم تعالجها اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ بدأ الإهتمام يتجه نحو العمل على التوصل إلى صياغة معاهدة دولية تكون أكثر شمولاً فى معالجة موضوع الاختطاف فى مختلف جوانبه وأبعاده ولتلافى ما شاب أحكام الاتفاقية السابقة من قصور بعض الجوانب، وقد توجت جهود المنظمة الدولية للطيران المدنى فى هذا الصدد بالتوقيع على اتفاقية قمع الاستيلاء غير القانونى على الطائرات والموقعة فى لاهاى فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠.

وقد تضمنت أحكام هذه الاتفاقية تجريم كل حالات الاستيلاء غير المشروع التى تتم على متن الطائرة فى حالة الطيران باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو بأية صورة أخرى من صور الإكراه فضلا عن تجريم الإشتراك فى ارتكاب هذه الجرائم أو الشروع فيها (م١ / أ)، ورغم هذه الشمولية فى الأحكام إلا أن هذه الاتفاقية ظلت مقتصرة على حالات الاختطاف على متن الطائرة فى حالة

---

(١) عبد العزيز العجيزى، مجلة السياسة الدولية ، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٤.
- هيثم أحمد حسن الناصرى، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩٩.
(٢) خيرى الحسينى مصطفى، مجلة السياسة الدولية ، مرجع سبق ذكره، ص ٩٨.
(٣) حول هذه الاتفاقية أنظر -
Yonah Alexander, ed, op. cit. p. 327.

الطيران [1] فقط ولم تمتد لتدخل فى نطاق التجريم أفعال الاشتراك والشروع التى تتم على الأرض، هذا فضلا عن أن الاتفاقية لم تشر إلى الاختصاص فى حالات الجرائم التى ترتكب فوق البحار العالمية أو فوق الأقاليم التى لا تتبع دولة ما [2]

أضف إلى ذلك أن الاتفاقية لم تحدد فترة زمنية محددة تقوم خلالها الدولة المتعاقدة بما يجعل من قوانينها الوطنية متضمنة تجريماً للأفعال التى حددتها المادة الأولى من هذه الاتفاقية تحقيقاً للهدف العام المتوخى منها والمتمثل فى محاربة جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الأمر الذى قد يفتح ثغرة أمام بعض الدول لتعطل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بعد الانضمام إليها [3]

وهذه الاتفاقية وإن نصت على مبدأ إلزام الدول المتعاقدة التى يتواجد المتهم بارتكاب جريمة الاختطاف فى أراضيها إما بتسليمه أو بإحالته إلى سلطاتها الوطنية لمحاكمته (المادة ٧) إلا إنها لم تحدد أو تعطى تعريفا محددا للبواعث السياسية التى تبرر للدولة منح مختطفى الطائرة حق اللجوء السياسى فى إقليمها[4].

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية لم تشر إلى قاعدة Non bis in iden التى تحرم توقيع العقوبة مرتين عن ذات الفعل [5]، فضلا عن أنها لم تتناول بيان سلطات قائد الطائرة فى حالة وقوع جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة [6].

---

(١) حددت الاتفاقية حالة الطيران بأنها تبدأ منذ اللحظة التى يتم فيها إغلاق كل أبواب الطائرة الخارجية عقب دخول الركاب حتى اللحظة التى يتم فيها فتح أى من هذه الأبواب بغرض نزولهم وفى حالة الهبوط الإضطرارى تظل الطائرة فى حالة طيران حتى الوقت الذى تتولى فيه السلطات المختصة مباشرة مسئولياتها تجاه الطائرة والأشخاص والممتلكات الموجودة على متنها (م٣/١).

(٢) خيرى الحسينى مصطفى، مجلة السياسة الدولية ، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٥.

(٣) المرجع السابق، ص ١٠٦.

(٤) هيثم أحمد حسن الناصرى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩٩.

(٥) Noemi Gal Or, op cit. P. 129.

(٦) خيرى الحسينى مصطفى، مجلة السياسة الدولية ، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٩.

جـ - اتفاقية مونتريال ١٩٧١ (١):

كان من الطبيعى أن تتجه الجهود نحو عقد اتفاقية دولية تكون أكثر شمولاً وتتفادى جوانب القصور التى تعترى احكام الاتفاقيات الدولية السابقة ومن هنا جاءت اتفاقية قمع جرائم الإعتداء على سلامة الطيران المدنى التى تم توقيعها بمدينة مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ لتشمل فى أحكامها وتجرم أى شخص يرتكب عمداً وعلى وجه غير مشروع أى عمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة فى حالة طيران وبصفة خاصة إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر أو أن يدمر طائرة فى الخدمة أو يحدث بها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها فى حالة الطيران للخطر أو أن يقوم بوضع أو التسبب فى وضع جهاز أو مادة فى طائرة فى الخدمة يترتب عليه تدمير الطائرة أو أن يحدث بها تلفاً يعيقها عن الطيران أو يعرض سلامتها فى حالة الطيران للخطر.

وقد امتدت أحكام الاتفاقية فى التجريم إلى كل ما من شأنه أن يدمر أو يتلف تسهيلات الملاحة الجوية أو التدخل فى تشغيلها بما يمكن أن ينجم عنه من مخاطرعلى سلامة الطائرات فى حالة الطيران.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل شمل التجريم أيضاً القيام بإبلاغ معلومات كاذبة تعرض للخطر سلامة الطائرات فى حالة الطيران، هذا إضافة إلى تجريم المشاركة فى تلك الأفعال أو الشروع فى إتيانها (٢).

من الواضح إذن أن هذه الاتفاقية جاءت لتسد الثغرات ولتغطى أوجه القصور والنقص الذى لحق اتفاقيتى طوكيو ولاهاى.

ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا الصدد أن التعاون الدولى فى مجال مكافحة جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية لم يتوقف عند مستوى معين بل تعمل المنظمة الدولية للطيران المدنى بصفة مستمرة ومستديمة ومتجددة من أجل توطيد أركان ودعائم التضامن والتعاون الدولى فى هذا الخصوص بوسائل وأساليب

---

(١) حول هذه الاتفاقية راجع -
Yonah Alexander, ed, op. cit. p. 327.

(٢) راجع نص الاتفاقية فى ملاحق هذه الدراسة.

شتى كالمؤتمرات والأبحاث وتشكيل اللجان لإعداد التوصيات إلى الدول الأعضاء واجراء الأبحاث العلمية... إلخ ذلك من السبل والأساليب.

* * *

بعد هذا العرض الموجز لوسائل وسبل مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات يبقى لنا أن نتساءل عن مدى فعالية التطبيق وفاعلية التنفيذ لتلك الاجراءات والقواعد فى الحد من محاولات الاختطاف وماذا يكون عليه الأمر إذا ما كان مرتكب إحدى أفعال جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات هو دولة عضو فى المجتمع الدولى؟

إن استقرار الواقع الراهن يؤكد أن هناك العديد من الاعتبارات التى تتحكم فى تلك الأمور حيث تتداخل الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات المصلحية مع الميول العدوانية لبعض القوى الدولية لتشكل عقبة إزاء فعالية التطبيق وفاعلية التنفيذ لأحكام الاتفاقيات الدولية التى تهدف إلى الحد من حالات الاختطاف إن لم يكن القضاء عليها تماماً وضمان عنصر السلامة والأمن لأهم مرفق من مرافق النقل الدولى وخاصة إذا ما أخذنا فى الاعتبار عدم التزام أكثر من نصف دول العالم بتلك الاتفاقيات فضلا عن قيام بعض الدول بارتكاب مثل هذه الجرائم ضد أمن وسلامة الطيران المدنى (١).

اختطاف الأفراد وأخذ الرهائن

من بين الأساليب الإرهابية الأكثر شيوعا والتى تمارسها معظم التنظيمات الإرهابية فى مختلف دول العالم وإن كانت تتركز عملياتها بصورة واضحة فى أمريكا اللاتينية أسلوب اختطاف الأفراد واحتجازهم كرهائن (٢).

واختطاف الأفراد يعنى سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف والاحتفاظ به فى مكان ما يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقاً

---

(١) نذكر هنا على سبيل المثال فقط قيام الطائرات الحربية الأمريكية فى ١١/١٠/١٩٨٥ بتحويل مسار إحدى الطائرات المدنية المصرية وإرغامها على الهبوط فى قاعدة سيجونيلا وهى إحدى القواعد الجوية التابعةلحلف شمال الأطلس بإحدى الجزر الايطالية.

(٢) Eric Morris et al. op. cit. p. 115.

لغرض معين، وقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة ومكافحة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ جريمة أخذ الرهائن بأنها «اختطاف الأشخاص واحتجازهم والتهديد بقتلهم أو إيذائهم أو استمرار احتجازهم من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان هذا الطرف دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصاً طبيعياً أو اعتباريا أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمنى للإفراج عن الرهينة» (١).

ويرجع بعض الباحثين البدايات الأولى لعمليات الاختطاف - بصورة عامة - إلى القرن الثانى عشرعلى الأقل عندما أخذ الملك الانجليزى ريتشارد قلب الأسد رهينة فى إحدى القلاع (قلعة Rhine) حتى يدفع رعاياه فدية الملك لأسريه (٢).

وقد تزايدت فى العقدين الأخيرين عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن بدرجة ملحوظة حتى أن عاما واحداً - وهو عام ١٩٨٢ - شهد ٣١ عملية اختطاف كان نصيب أمريكا اللاتينية منها ١٢ عملية، و١٨ عملية احتجاز رهائن منها٧ عمليات فى أمريكا اللاتينية (٣).

هذا ويترتب على عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن نتائج خطيرة على أكثر من مستوى:

- مستوى الضحية :

الخطر الأساسى يتركز فى المعاناة الصحية والنفسية التى تكابدها الضحية بسبب التهديد المستمر بالقتل أو الإيذاء البدنى من جانب المختطفين وخاصة عند دخول المفاوضات فى مأزق حرج، هذا فضلا عن إمكانية أن يفقد أحد الضحايا حياته لكبش فداء يقدمه الإرهابيون على مذبح التدليل على جدية تهديداتهم، أضف إلى ذلك ما يترتب على فقد الحرية من معاناة وآلام نفسية هذا فضلا عما يمكن أن ينجم عن محاولة الضحايا المقاومة خاصة فى المراحل الأولى من عمليات الاختطاف، هذا بالاضافة إلى احتمالات أن تتأثر الضحية بآراء واتجاهات المختطفين لاسيما وأن معظم

---

(١) Noemi Gal - Or, op. cit., P.95.

(٢) Eric Morris et al., op. cit., P.14.

(٣) د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسى، مرجع سبق ذكره، ص ١١٤.

المنظمات الإرهابية تجرى عمليات غسيل مخ مكثفة ومتقنة للضحايا لدرجة أن الضحية قد تنساق فى تيار العمل الإرهابى بل قد تشارك فى العمليات الإرهابية لصالح المجموعة التى قامت باختطافها (١).

- مستوى الدول:

قد يترتب على حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن حدوث أزمات بين الدولة التى تنتمى إليها الضحية والدولة التى تقع فوق إقليمها عملية الاختطاف خاصة إذا لم تسفر الجهود التى تبذل فى هذا الشأن عن نتائج إيجابية حيث تنظر الدولة الأولى إلى الثانية نظرة اتهام بالاهمال فى اتخاذ تدابير الأمن والحماية بالدرجة التى تكفل عدم وقوع حوادث الاختطاف أو التراخى فى معالجة الموقف بعد وقوع عملية الاختطاف، وهذه الأزمات قد تعبر عن نفسها فى صورة قطع للعلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو أكثر، هذا فضلا عن احتمالات تصاعد الموقف إلى حد القيام بعمليات عدائية انتقامية مضادة.

- المستوى العالمى:

حدوث الأزمات بين أعضاء المجتمع الدولى يرتب بالتالى خطورة - بدرجة أو أخرى - على الاستقرار العالمى ويؤثر سلبيا على مجالات التعاون فيما بين أعضاء الأسرة الدولية ويخلق بؤرا إضافية للتوتر تساهم بدورها إلى جانب بؤر ومراكز التوتر التقليدية فى تهديد أمن وسلام العالم بأسره، وهذه النتيجة لا تنصرف فقط إلى عمليات الاختطاف بل تنسحب أيضاً على سائر العمليات والأساليب الإرهابية جميعها مما يوضح مدى المعاناة والخطورة التى يمكن أن تنجم عن الممارسات الإرهابية خاصة إذا كانت الأطراف الضالعة فى العمليات الإرهابية دولا أعضاءا فى المجتمع الدولى.

---

(١) Eric Morris et al., op. cit., P.49.

- دوافع الاختطاف:

تكمن وراء عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن العديد من الدوافع والأسباب بعضها يعود إلى جوانب شخصية والبعض الآخر يعود إلى اعتبارات مادية بينما يتمثل الشق الأكبر فى الجوانب والاعتبارات السياسية، وفيما يلى نبذة مختصرة عن هذه الدوافع -

- الدوافع الشخصية:

قد تكون الاعتبارات الشخصية هى السبب الرئيسى وراء بعض عمليات الاختطاف وتتركز هذه الاعتبارات بصورة اساسية فى الرغبة فى الانتقام والثأر وتصفية الحسابات ومثل هذه الأعمال لا تدخل فى عداد الأعمال والممارسات الإرهابية [١].

- الدوافع والاعتبارات المادية:

قد تكون هذه الاعتبارات المادية هى المسئولة عن نسبة لا بأس بها من العمليات التى تنفذها المنظمات الإرهابية خاصة بسبب الحاجة المتزايدة للتمويل اللازم لمواجهة متطلبات الأنشطة المتزايدة لهذه المنظمات ولتوفير الامكانيات الضرورية لاستمرار وتطوير أنشطتها وتجنيد المزيد من الأفراد للإنضمام إلى صفوفها ولتغطية نفقات توفير المزيد من الأسلحة والمعدات وإنشاء مراكز التدريب، وقد تكون هذه الاعتبارات مقترنة مع الاعتبارات السياسية حيث يكون الهدف من عملية الاختطاف متعدد الجوانب (جوانب سياسية وجوانب مادية) [٢]، هذا وباستقراء الواقع العملى لعمليات الاختطاف خاصة ذات الدوافع والاعتبارات المادية نجد أن نسبة كبيرة منها تتخذ من دول القارة الأمريكية اللاتينية مسرحا لها [٣].

---

(١) -Yonah Alexander, ed., op. cit., P.4.
Leonard B. Weinberg and paul B. Davis, op cit., P. 5.

(٢) Eric Morris et al., op. cit., P. 45.

(٣) تشير بعض الإحصائيات التى أجريت فى هذا المجال إلى أنه ومنذ بدايات ١٩٧٠ وحتى نهاية ١٩٨٦ فإن ما يقارب من ١٩٠ مجموعة ارهابية قد مارست عمليات اختطاف الأفراد حيث قامت بطلب فدية فى مواجهة ٥٦ دولة و ٤٦ شركة تجارية، راجع -
Ibid., P. 115.

– الدوافع والاعتبارات السياسية:

تشكل الدوافع والاعتبارات السياسية الغالبية العظمى من دوافع اختطاف الأفراد وأخذ الرهائن وتتمثل هذه الدوافع بصورة أساسية في:-

– تحقيق صدى شعبي واسع من خلال العمل الإرهابي الذي يقوم على أو يستند إلى إحداث نوع من الصدمة لدى قطاع واسع من المجتمع بهدف طرح قضية الإرهابيين مقترنا ذلك بإحداث التأثير والصدى النفسي في المجتمع وهذا ما يجسد المبدأ الذي تأخذ به معظم المنظمات الإرهابية وهو مبدأ الدعاية بالفعل Propag anda-of the deed[1].

– ممارسة الضغوط على الدول والحكومات المعنية للإستجابة إلى مطالب الإرهابيين والتي تتمثل – بصورة رئيسة في أغلب الحالات – في إطلاق سراح عناصر إرهابية في سجون ومعتقلات تلك الدول.

– إرغام بعض الدول على التراجع عن قرار أو سياسة ما تتعارض ومصالح المجموعة الإرهابية.

– التأثير على مواقف بعض الدول تجاه القضايا التي يعمل من أجلها الإرهابيون.

– إلزام دولة ما بالضغط على دولة أخرى لاتخاذ مواقف مرنة تجاه مطالب الإرهابيين[2].

– إرغام منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعياً أو اعتبارياً أو مجموعة من الأشخاص على القيام بـ أو الامتناع عن فعل معين[3].

* * *

– ضحايا عمليات الاختطاف واحتجاز الرهائن:

يمكن تصنيف ضحايا عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن إلى فئات أربع تختلف فيما

---

(١) Leonard B. Weinberg and paul B. Davis, op cit.,p.10.

(٢) Yonah Alexander, ed., op. cit., P 5.

(٣) وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ في صدد تحديدها لجريمة أخذ الرهائن.

بينها من حيث الطبيعة والمركز الذى تمثله والهدف الذى يسعى الإرهابيون إلى تحقيقه من وراء اختيار كل فئة على حدة كهدف لعملية الاختطاف، وهذه الفئات تتمثل بصورة أساسية فى :-

- الدبلوماسيون ورموز المجتمع.
- الأفراد العاديون الذين يتم اختطافهم فى مواقف مخططة مسبقاً.
- الأطفال وخاصة أطفال المدارس الأولية.
- الأفراد العاديون الذين يتم اختطافهم فى مواقف غير مخططة وبمحض الصدفة.

وفيما يلى نبذة مختصرة عن كل فئة من هذه الفئات.

١ - الدبلوماسيون ورموز المجتمع :

فى الحالات التى ينتقى فيها الإرهابيون أهدافهم يكون التركيز على أشخاص يحملون رمزاً معنيا ويتمتعون بثقل ووزن بارزين فى مجتمعاتهم[١]. ومن ثم فاختيارهم كأهداف للعمل الإرهابى يحقق للإرهابيين أكثر من هدف ويعود عليهم بأكثر من فائدة فمن ناحية تحظى قضيتهم بدرجة ذات وزن كبير من الشعبية ومن ناحية أخرى قد يحصل الإرهابيون على فدية مالية كبيرة تساهم فى دفع أنشطتهم الإرهابية قدما إلى الأمام، هؤلاء الرموز عادة ما يمثلهم الدبلوماسيون وكبار قيادات النظام القائم.

أ - الدبلوماسيون :

أصبح البدلوماسيون فى الآونة الأخيرة أكثر أهداف الإرهاب شيوعا وانتشاراً، ولا غرو فى ذلك إذ أن الدبلوماسى يحمل قيمة فى حد ذاته، فاختطاف دبلوماسى أو أخذه كرهينة يثير صدى واسع النطاق ويشغل حيزاً كبيرا من اهتمام وسائط الإعلام والإتصال الجماهيرية بما يتيح الفرصة للإرهابيين لنشر قضيتهم والدعاية لها على نطاق واسع وهذا هو محور العمل الإرهابى، هذا فضلا عن إمكانية حصول المنظمات الإرهابية على مبالغ مالية ضخمة تتوائم مع وزن وثقل

---

(١) Leonard B. Weinberg and paul B. Davis, op. cit., P.12.

الدبلوماسى وموقعه بالنسبة لحكومة دولته، على أن ذلك بالطبع لا يمثل هدفاً أساسياً لعملية الاختطاف، إذ أنه من النادر أن يؤخذ الدبلوماسيون رهائن لأسباب مالية فقط (١).

ب - رموز المجتمع والشخصيات البارزة فيه:

قد يعمد الإرهابيون إلى الهجوم على رموز المجتمع والشخصيات البارزة فيه وذلك لضرب الدولة ممثلة فى هؤلاء الرموز والأقطاب الفاعلة فى النظام القائم وذلك كأن يوجه الإرهابيون هجماتهم ضد زعماء الأحزاب السياسية (٢) والمسئولين الرسميين والقضاة والصحفيين وكبار رجال الأعمال والصناعة فى المجتمع (٣).

٢ - الأفراد العاديون الذين يتم اختطافهم فى مواقف مخططة مسبقاً:

الفئة الثانية من الفئات التى تتعرض للهجمات الإرهابية تتمثل فى أفراد ليس لهم وزن يذكر ولا يحملون رمزا معينا وليس لهم قيمة ذاتية من وجهة نظر الإرهابيين ولكنهم يختطفون ويؤخذون كرهائن لمجرد أنهم ينتمون إلى دولة معينة تكسب الموقف بعداً إضافياً أو لكونهم ينتمون إلى فئات أو طوائف معينة ينظر إليها الإرهابيون نظرة كراهية وعداء (٤).

والمثل التقليدى لهذه الفئة هم ركاب الطائرات أو السفن أو غيرها من وسائل المواصلات التى يتم اختطافها، وفى هذه الحالة فإن هؤلاء الأفراد يصبحون رهائن لمجرد

---

(١) Eric Morris et al., op. cit., P. 165.

(٢) من أبرز الأمثلة على ذلك اختطاف ألدو مورو - زعيم الحزب الديمقراطى المسيحى - فى عام ١٩٧٨ وقتله على أيدى الألوية الحمراء فى إيطاليا.

(٣) من الأمثلة الواضحة فى هذا الصدد قيام منظمة بادر - ماينهوف الإرهابية باختطاف وقتل هانز مارتن شلاير - أحد رموز الصناعة فى ألمانياالغربية - فى سبتمبر ١٩٧٧ انتقاما لموت بعض أعضاءالمنظمة وأعضاء من الجيش الأحمر فى سجن شتوتجرت وردا على الهجوم على طائرة لوفتهانزا التى كانت مختطفة فى مقديشو.

- للمزيد انظر -

.Ileid., P. 64.

(٤) أنظر فى هذا الخصوص -

Leonard B. Weinberg and paul B. Davis, op cit.,p.12.

تواجدهم على متن هذه الطائرة أو تلك السفينة أو وسيلة الانتقال المعينة والتى خطط الإرهابيون مسبقاً لاختطافها (١).

٣ - الأطفال خاصة أطفال المدارس الأولية:

من بين الأهداف ذات الطابع الخاص والتى يركز الإرهابيون هجماتهم عليها هم الأطفال عامة وأطفال المدارس الأولية بصفة خاصة، وإذا تساءلنا لماذا الأطفال وخاصة أطفال المدارس الأولية؟ الإجابة تكمن فى أن الإرهابيين ينفذون عملياتهم وفقاً للمنطق العام الذى يحكم العمليات الإرهابية وهو المنطق الذى يعتمد على إحداث الشعور بالصدمة بالرعب والفزع الناجمين عن تلك العمليات ومن ثم يختار الإرهابيون هذه النوعيات من الضحايا لتحقيق هذا الإحساس ونشر تلك الحالة النفسية السيئة لدى قطاعات عريضة من المواطنين أو لدى المجتمع بأسره (٢).

٤ - الأفراد العاديون الذين يتم اختطافهم وأخذهم كرهائن فى مواقف غير مخططة سلفاً:

هذه الفئة من الأفراد عادة ما يصبحون رهائن على وجه الصدفة حيث يتواجدون فى مكان حدوث العمل الإرهابى (٣)، ويقترن هذا الموقف بعمليات السطو على البنوك ونهب المخازن والمستودعات فحين يكتشف أمر هذا السطو أو النهب يضطر الإرهابيون إلى احتجاز بعض الأفراد الذين يتواجدون فى مكان الحادث وذلك للمساومة بهم على الهروب من مكان الفعل الإرهابى، هذا ويرى البعض أن هذا الأمر هو أكثر ارتباطا بالأنشطة الإجرامية أكثر منه بالنسبة للأنشطة الإرهابية ومن ثم يخرجونه من نطاق دراسة الإرهاب (٤).

---

(١) -Eric Morris et al., op. cit., P45.

(٢) أنظر فى هذا الخصوص-

Leonard B. Weinberg and paul B. Davis, op cit.,p.7.

(٣) -Ibid., P. 12.

(٤) راجع-

-Eric Morris et al., op. cit., P46.

- تطورات عملية الاختطاف وأخذ الرهائن:

عندما تتم عملية الاختطاف ويتحول الفردأو مجموعة الأفراد إلى رهائن، توضع الرهينة فى موقف ينطوى على المخاطرة على أكثر من مستوى [١]، فعمليات اختطاف الأفراد وأخذ الرهائن - شأنها فى ذلك شأن سائر أساليب الإرهاب - تتميز بالقسوة والعنف والبعد عن القيم والمعايير والاعتبارات الانسانية [٢]، حيث عادة ما لا يأخذ الإرهابيون فى حسبانهم ظروف ضحاياهم وأوضاعهم الصحية ولا يلقون بالاً إلى ما يمكن أن يترتب على عملية الخطف أو الاحتجاز من آثار ونتائج صحية أو نفسية ضارة بل قد يمارس الإرهابيون ضغوطا بدنية ونفسية على الرهائن لاستغلال ما تصل إليه حالتهم من تدهور وسوء فى ممارسة المزيد من الضغط على الطرف المستهدف للرضوخ إلى مطالب وشروط الإرهابيين.

وعلى صعيد آخرفإن الإرهابيين قد يلجأون - وكما سلف أن أشرنا - إلى البدء فى تقديم كباش الفداء على مذابح التدليل على جدية تهديداتهم وتمسكهم بمطالبهم وشروطهم وهذا يمثل بدوره خطورة كبرى على حياة من تبقى من الرهائن خاصة عندما تصل المفاوضات إلى لحظات حرجة أو طريق مسدود، وعلى أى الأحوال فبعد أن تتم عملية الاختطاف تبدأ الأطراف المعنية بالاتصال بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر عبر وسيط أو أكثر، الطريق المباشر يتم عبر ما يسمى بفريق التفاوض المحلى L . N . T (Local Nego- tiating Team) الذى تشرف عليه لجنة إدارة الأزمات C . M . C . . (Crisis Management Committeé) وهى اللجنة التى عادة ما تقوم معظم الدول بتأسيسها للتعامل مع الأزمات الطارئة التى تواجهها الدولة وكذلك نجد مثل هذا التنظيم فى الشركات الكبرى اللتى تواجه مثل هذه المواقف [٣].

أما الطريق غير المباشر أو التفاوض عبر وسيط محايد فيتم عادة من خلال طرف ثالث محايد يلقى قبولا من الطرفين المعنيين، ومرحلة التفاوض بطبيعتها مرحلة صعبة وشاقة يحاول كل فريق فيها التمسك بأكبر قدر ممكن من شروطه ومطالبه

---

(١) Idem.

(٢) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٣.

(٣) Eric Morris et al., op. cit., P. 147

محاولاً الحصول على أكبر قدر ممكن من التنازلات من الطرف الآخر، وهنا يكون وضع الدول والحكومات حرجا للغاية حيث التضارب والتضاد بين ضرورات الإفراج عن الرهائن وتأمين سلامتهم عن طريق الاستجابة جزئياً أو كلياً لطلبات الإرهابيين مع ما يحمله هذا الموقف من احتمالات لتشجيع الهجمات الإرهابية وتكرارها وبين ضرورات مناهضة الاعتداءات الإرهابية ورفض مطالب الإرهابيين مع ما يحمله مثل هذا الموقف من خطورة على حياة الرهائن [١].

هذا وقد تطول فترات التفاوض وتستمر بالتالى عملية الاحتجاز وتستمر تبعاً لذلك احتمالات الخطر قائمة [٢]، هذا وتتفاوت مواقف الدول إزاء مثل هذه الأزمات فبعض الدول تأخذ الإرهابيين على حين غرة عن طريق الهجوم المسلح المباغت على مكان تواجد الرهائن والبعض الآخر يوافق على بعض أو كل مطالب المختطفين وإن كانت هذه حالات قليلة أو نادرة.

التحرك الدولى لمواجهة الظاهرة :

إزاء تصاعد العمليات الإرهابية واتساع نطاقها خاصة عمليات اختطاف الأفراد وأخذهم كرهائن وما يقترن بمثل هذه العمليات من إزهاق لأرواح بريئة واتلاف لكثير من الامكانيات وإهدار لكم لا بأس به من الموارد وإثارة التوترات بين أعضاء المجتمع الدولى لسبب أو لآخر، جاء التحرك الدولى على أكثر من مستوى وفى أكثر من اتجاه، فعلى المستوى الإقليمى أبرمت الدول الأعضاء فى منظمة الدول الأمريكية اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التى تأخذشكل الجرائم ضد الأشخاص وغيرهم من الفئات ذات الأهمية الدولية وما يتصل بتلك الجرائم من ابتزاز لعام١٩٧١، وعلى المستوى الدولى عقدت الأمم المتحدة عدة اتفاقيات فى هذا الخصوص منها :-

- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية

---

(١) أنظر :-
- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٣.

(٢) راجع :-
- د. هيثم كيلانى، مجلة الوحدة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨.

بما فى ذلك الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها ١٩٧٣ .

- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ .

وفيما يلى نبذة مختصرة عن الملامح الرئيسة لهذه الاتفاقيات.

أولاً: اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التى تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وغيرهم من الفئات ذات الأهمية الدولية وما يتصل بتلك الجرائم من ابتزاز ١٩٧١:

جاءت هذه الاتفاقية كثمرة للجهود التى بذلتها الدول الأعضاء فى منظمة الدول الأمريكية وذلك بعد تزايد حدة موجة الاغتيالات والاختطاف وأخذ الرهائن التى تعرض لها السفراء وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين فى أمريكا اللاتينية خلال العقد السابق على إبرام هذه الاتفاقية وذلك بهدف اتخاذ كل مامن شأنه توفير الحماية المناسبة لهم وردع أية محاولة تتم فى هذا الصدد ودعم وتنسيق جهود الدول الأعضاء لمكافحة مثل هذه الاعتداءات.

وتتمثل الملامح الأساسية لهذه الاتفاقية فى الآتى :-

أ - النص على تعهد الدول الأطراف بالتعاون لمنع الهجمات الإرهابية والمعاقبة عليها بصفة خاصة عمليات الاختطاف والقتل وكل ما من شأنه أن يعرض حياة وسلامة الأشخاص الذين يتمتعون بحماية القانون الدولى والممثلين لدولهم للخطر.

ب - التأكيد على ضرورة إدراج تلك الجرائم فى التشريعات الجنائية الداخلية للدول الأعضاء.

جـ - التأكيد على ضرورة اتخاذ جميع التدابير وكافة الإجراءات لمنع الإعداد والتحضير لمثل تلك الجرائم فى الأقاليم الخاضعة لسلطانها.

د- ضرورة تبادل المعلومات وبحث الإجراءات الكفيلة بتوفير حماية فعالة لهؤلاء الأشخاص.

- ويلاحظ على هذه الاتفاقية الملاحظات التالية:-

- أنه ومنذ إبرام هذه الاتفاقية فى فبراير ١٩٧١ وحتى ١٩٧٦ لم توقع عليها سوى ثلاث دول فقط هى كوستاريكا، نيكاراجوا وفنزويلا، وإذا كانت بعض الدول قد انضمت إليها فيما بعد إلا أن ذلك لا يعد مؤشراً على فعالية تطبيقها وتنفيذها وأصبحت قاصرة على ذلك

العدد القليل من الدول التى وقعت عليها.

– هذه الاتفاقية وإن كانت قد أسست مسئولية الدول المتعاقدة فى التعاون لمنع وعقاب الأعمال الإرهابية إلا أنها لم تتعامل مع الإرهاب بصورة إجمالية واقتصرت فقط على الأعمال الإرهابية الموجهة ضد حياة الأشخاص الممثلين لدولهم والذين يتمتعون بحماية خاصة انطلاقا من أحكام القانون الدولى.

– أن عددا من الدول كالأرجنتين والبرازيل والاكوادور وجواتيمالا وأورجواى وهايتى لم تشترك فى التصويت على تلك الاتفاقية نظراً لأنها كانت تفضل اتفاقية تعالج كل أعمال الإرهاب وليس فقط تلك الموجهة ضد المتمتعين بحماية خاصة والممثلين لدولهم(١).

ثانيا: اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فى ذلك الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣:

تعددت حوادث اختطاف والإعتداء على حياة الممثلين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية فى ظل القانون الدولى، وقد عانت معظم دول العالم من آثار هذا الأسلوب الإرهابى، وإزاء تزايد المحاولات الإرهابية للإعتداء على حياة ممثلى الدول ومبعوثيها الدبلوماسيين والقنصليين وأعضاء البعثات الخاصة كان الإهتمام الدولى بالعمل على توحيد الجهود فيما بين الدول وتنسيقها على المستوى الدولى لمواجهة هذه الحوادث بالغة الخطورة ولم يقف التعاون الدولى عند حد إقرار والإتفاق على المكانة القانونية الخاصة التى يتمتع بها الدبلوماسيون والممثلون لدولهم وحكوماتهم من خلال مجموعة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التى تنظمها اتفاقية ڤيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية ڤيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ واتفاقية نيويورك للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ بل طورت

(١) للمزيد من المعلومات حول اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التى تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وغيرهم من الفئات ذات الأهمية الدولية لسنة ١٩٧١ والتى ابرمت فى إطار منظمة الدول الأمريكية راجع المصادر التالية←

Leonard B. Weinberg and paul B. Davis, op cit.,p.168.

Yonah Alexander, ed., op. cit. P. 326 and aeg.

Noemi : Gal-or,op. cit., P.76.

– د. عصام صادق رمضان، مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ١٨.

– د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٠ وما بعدها.

الدول جهودها فى هذا الشأن وصولا إلى درجة أعلى من الحماية لأشخاص المبعوثين الدبلوماسيين والممثلين الحكوميين فصدقت الغالبية العظمى من الدول - تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة - على اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فى ذلك الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ والتى نحن بصدد استعراض الملامح الأساسية لها.

السمات الأساسية للاتفاقية:

أ - جرمت الاتفاقية الأفعال التالية:-

- قتل أو خطف شخص يتمتع بحماية دولية أو أى إعتداء آخر موجه ضد شخصه أو حريته.

- أى اعتداء يتم بواسطة أعمال العنف على مقر العمل الرسمى لشخص يتمتع بحماية دولية أو على محل إقامته أو على وسائل نقله بما من شأنه أن يعرض شخصه أو حريته للخطر.

- التهديد باقتراف هذه الأفعال أو محاولة اقترافها أو المشاركة فيها.

ب - حددت الاتفاقية فى مادتها الأولى المقصود بالشخص المتمتع بالحماية الدولية وهو:-

- رئيس الدولة أوأى عضوفى هيئة جماعية يتولى دستوريا مهام رئيس الدولة ورئيس الحكومة أو وزير الخارجية عندما يتواجد أى منهم فى دولة أجنبية وكذلك أفراد أسرهم الذين يكونون برفقتهم.

- كل ممثل أو موظف أو شخصية رسمية لدولة وكل موظف أو شخصية رسمية أو أى شخص يمثل منظمة حكومية يتمتع بحماية القانون الدولى فى مكان وزمان ارتكاب جريمة ضد شخص أو المقر الرسمى له أو محل إقامته الخاص أو وسائل انتقاله أو ضد حريته وكرامته وكذلك ضد أعضاء أسرته.

جـ - التأكيد على التزام كل دولة متعاقدة بإدخال الجرائم المنوه عنها أنفا فى تشريعاتها الجنائية الداخلية.

د - التأكيد على ضرورة اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الممكنة لمنع الإعداد للجرائم

السابقة فوق الإقليم أو الأقاليم لاختصاصها.

هـ - التأكيد على ضرورة التعاون فيما بين الدول المتعاقدة لمكافحة تلك الجرائم وتبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات الإدارية فى هذا الخصوص.

ومما تجدر ملاحظته فى هذا الخصوص أن بعض الدول أثارت التساؤلات حول مدى ملائمة وضع قواعد دولية جديدة لحماية الممثلين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة انطلاقا من قواعد القانون الدولى، وقد رأت بعض الدول - كفرنسا مثلا - أن المشكلة لا تكمن فى وضع قواعد جديدة لتوفير الحماية لهؤلاء الأشخاص بقدر ما تكمن فى التطبيق الفعال للاتفاقيات الدولية القائمة[1].

ثالثاً: الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩:

إزاء تزايد الهجمات الإرهابية ضد الأبرياء بصفة عامة وتصاعد عمليات اختطاف الأفراد وأخذهم كرهائن على وجه الخصوص كان لابد من تحرك دولى فعال وتنسيق قوى لجهود الأسرة الدولية لمواجهة هذا النمط أو الأسلوب من أساليب الإرهاب والذى يتميز - شأنه فى ذلك شأن سائر الأساليب الإرهابية - بالقسوة والوحشية ومنافاة أبسط المبادئ الإنسانية ومناهضة أدنى مقتضيات الكرامة البشرية، إزاء هذا الوضع جاء التحرك الدولى - خاصة فى إطار هيئة الأمم المتحدة - متمثلا فى الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن والتى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ وفيما يلى أهم سمات هذه الاتفاقية:

أ - عرفت هذه الاتفاقية جريمة أخذ الرهائن بأنها:-

اختطاف الأشخاص واحتجازهم والتهديد بقتلهم أو إيذائهم أو استمرار احتجازهم من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان هذا الطرف دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصاً طبيعياً

---

(١) للمزيد من المعلومات حول اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فى ذلك الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣ راجع المصادر التالية:-
- د. عصام صادق رمضان، مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ١٩.
- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٣ وما بعدها.
Eric Morris et al., op. cit., P. 123
Yonah Alexander, ed., op. cit., P. 337
Noemi : Gal-or, op. cit., P.93.

أو اعتبارياً أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمنى للإفراج عن الرهينة.

ب - جرمت الاتفاقية عمليات أخذ الرهائن والشروع فى ارتكابها أو المساهمة فيها إلى جانب آخرين يرتكبون أو يشرعون فى ارتكاب مثل تلك العمليات.

جـ - ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة بإدخال جريمة أخذ الرهائن المنوه عنها اعلاه والمساهمة فيها أو الشروع فى ارتكابها فى إطار تشريعاتها الجنائية الداخلية وتقرير ما يتناسب وخطورتها من عقوبات.

د - أوجبت الاتفاقية على الدول المتعاقدة ضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع الإعداد لارتكاب مثل تلك الجرائم داخل أو خارج أقاليمها.

هـ - ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة أيضا بتبادل المعلومات وتنسيق الجهود فيما بينها لمنع ارتكاب تلك الجرائم.

و - هذه الاتفاقية لا تسرى أحكامها على أعمال أخذ الرهائن التى ترتكب أثناء النزاعات المسلحة والتى عالجتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها بما فى ذلك ما نصت عليه الفقرة ٤ من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ والمتعلقة بأعمال النضال المسلح التى تمارسها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبى والنظم العنصرية ممارسة لحقها الثابت فى تقرير مصيرها الوطني.

ومما تجدر ملاحظته فى هذا الصدد أن أحكام هذه الاتفاقية لا تسرى إلا على جرائم أخذ الرهائن ذات البعد الدولى أى التى تتضمن عنصرا خارجيا أما تلك التى تحدث بكافة عناصرها داخل إقليم الدولة فتخضع كاملا للتشريع الداخلى وتخرج عن نطاق تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، كما أن مشروع هذه الاتفاقية لم يحظى بقبول بعض الدول وخاصة فرنسا التى عبرت عن عدم رضائها عن هذا المشروع وبصفة خاصة ما يتعلق بالمطالبة بتطبيق عقوبة مشددة على جرائم أخذ الرهائن مما يقيد مرونة السلطات فى حالات التفاوض مع محتجزى الرهائن مقترحة

تخفيف العقوبات على الإرهابيين الذين يقومون بإطلاق سراح رهائنهم طواعية واختياراً[١].

* * *

إلقاء القنابل وزرع المتفجرات

أحد أقدم الأساليب الإرهابية وأوسعها انتشاراً أسلوب زرع المتفجرات وإلقاء القنابل فلقد استخدم الإرهابيون هذا الأسلوب منذ القرن التاسع عشر، وتحدثنا خبرة روسيا القيصرية والخبرة الفرنسية آنذاك عن المدى الواسع الذى استخدم فيه الإرهابيون هذا الأسلوب المدمر فى مواجهة خصومهم[٢].

ويلجأ الإرهابيون إلى استخدام هذا الأسلوب على وجه متسع النطاق نظرا للإعتبارات التالية:

- سهولة الاستخدام:

حيث عادة ما لا تحتاج عمليات إلقاء القنابل أو زرع المتفجرات إلى مهارات خاصة، بل إن قليل من الخبرة والتدريب كافٍ للقيام بمثل هذا النمط من أنماط العمليات الإرهابية.

- سهولة الحصول على المتفجرات:

حيث يتيسر للمنظمات الإرهابية الحصول على المتفجرات اللازمة للقيام بعملياتهم

---

(١) للمزيد من المعلومات والتفاصيل حول الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ راجع المصادر التالية:-

- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص ١٨١ وما بعدها.

Noemi : Gal-or,op. cit., P.95 and seq.

- د. عصام صادق رمضان، مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ١٩.

Leonard B. Weinberg and paul B. Davis, op cit.,p.170.

- د. هيثم كيلانى، مجلة الوحدة، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤.

(٢) راجع فى هذا الخصوص :-

- د. عبد الواهاب حومد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٣ وما بعدها.

Noemi : Gal-or,op. cit., P.20 and seq.

الإرهابية سواء عن طريق سرقتها من مصانع انتاجها أو من المعسكرات [١]، أو عن طريق صناعتها وإنتاجها بأيدى مدربين من الإرهابيين الذين يتولون مهمة تركيب هذه المتفجرات وإنتاجها [٢].

- **كفاءة الاستخدام:**

عادة ما تحقق عمليات التفجير وإلقاء القنابل درجة عالية من إصابة الأهداف وإلحاق قدر أكبر من الخسائر فى الوسط المستهدف ومن ثم تتحقق للإرهابيين فرصة أكبر لإنجاز الأهداف التى يعملون من أجلها ويسعون إلى تحقيقها.

- **ردود الفعل:**

إن الدوى الهائل وصوت الانفجارات المرعب يحقق للإرهابيين فرصة عظيمة لإحداث التأثير النفسى والشعور بالصدمة لدى قطاعات عريضة من المواطنين بما يحقق موجات متتالية ومتعاقبة من المؤثرات النفسية لدى المستهدفين بالعمل الإرهابى مما يجعلهم يعدلون عن مواقفهم أو يتراجعون عن قراراتهم لصالح المجموعات الإرهابية [٣].

- **درجة الأمان:**

يحقق أسلوب زرع المتفجرات وإلقاء القنابل للإرهابيين درجة عالية من الأمان حيث يتمكن الإرهابيون من النجاة بأنفسهم والهروب من مسرح العمليات، حيث تتبع معظم التنظيمات الإرهابية أسلوبى زرع المتفجرات الموقوتة أو التفجير عن بعد لاسلكيا [٤] وهذا ما يتيح للفاعلين وقتا كافيا للهروب والنجاة.

---

(١) ذكرت بعض تقارير الجيش الأمريكى أن أكثرمن ١١ ألف قطعة سلاح قد سرقت من بينها صواريخ العين الحمراء أرض - جو فى الفترة ما بين ١٩٧٠ - ١٩٧٥ راجع:
Eric Morris et al., op. cit., P. 81.
(٢) Ibid., P. 86.
(٣) Ibid., P. 87.
(٤) أحمد جلال عز الدين، «الإرهاب الدولى وانعكاساته على الأمن القومى المصرى» مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٩.

وعمليات التفجير وإلقاء القنابل قد تتم فرديا أو بواسطة مجموعات صغيرة، ومثل هذه الأعمال إذا ما ارتكبت لأسباب شخصية فتعد فى هذه الحالة جرائم عادية وتخرج عن نطاق الفعل الإرهابى [1]، هذا وتتنوع أهداف عمليات التفجير بتنوع الغايات التى تسعى المجموعات الإرهابية إلى تحقيقها، وفيما يلى بعض النماذج المستهدفة بعمليات التفجير وإلقاء القنابل:-

- المقاهى ودور اللهو والميادين العامة:

تمثل هذه الأماكن المجال الحيوى لممارسة هذا الأسلوب من أساليب الإرهاب نظراً لما ينجم عن ذلك الفعل من ردود عنيفة وما يتركه من مشاعر سخط لدى قطاع عريض من المواطنين وما ينشره من رعب وخوف فى صفوف المستهدفين بأنشطة المجموعات الإرهابية سعيا نحو تحقيق أهدافهم ذات الطابع السياسى على وجه العموم [2].

- الطائرات ووسائل النقل:

تتعرض الطائرات وغيرها من وسائل النقل للكثير من العمليات الإرهابية خاصة عمليات زرع المتفجرات وإلقاء القنابل خاصة عندما يكون الهدف ممارسة الضغوط على دولة ما لتعديل مواقفها تجاه قضية الإرهابيين [3].

- المرافق الحيوية فى الدول:

كثيراً ما يعمد الإرهابيون إلى مهاجمة المراكز والمرافق الحيوية فى الدولة كالمطارات ومحطات توليد الكهرباء ومحطات المياه ومراكز تموين السيارات والمصانع .... إلخ وذلك على وجه يعرض حياة الملايين للخطر وذلك بالنظر إلى الاعتماد الحيوى للحياة المعاصرة على

---

(١) Leonard B. Weinberg and paul B. Davis, op cit.,P. 5.

(٢) Noemi : Gal-or,op. cit., P.5

(٣) نشير فى هذا الصدد إلى عمليات التفجير التى تعرضت لها بعض الطائرات أثناء تحليقها فى الجو وذلك مثلما حدث لطائرة الخطوط الجوية الهندية ٧٤٧ والتى كانت فى طريقها من تورنتو إلى لندن بالقرب من الشاطئ الأيرلندى فى يونيو ١٩٨٥ على أيدى متطرفين من السيخ، راجع فى ذلك:- Eric Morris et al., op. cit. P. 5.

خدمات تلك المرافق، وعادة ما يلجأ الإرهابيون إلى مهاجمة مثل هذه الأهداف عندما يكون المسعى متمثلا فى العمل على تدمير المقدرات الإقتصادية للدولة وإظهار النظام السياسى بمظهر العجز أمام المواطنين وهز صورته ومكانته على المستوى والنطاق الدولى [١].

– وهذا وتتباين كمية المتفجرات التى تستخدمها المجموعات الإرهابية بتفاوت وتباين الأهداف المختارة لعملياتهم الإرهابية، فالسعى إلى تدمير مكتب شركة طيران ما أو إحداث تفجير فى مقهى أو دار عرض سينمائى أو ميدان عام لا يحتاج إلا إلى قدر وكمية محدودة قد لا تتجاوز قنبلة يدوية واحدة بينما تتطلب مهاجمة الأهداف الكبيرة كمية كبيرة من المواد المتفجرة كتدمير مقر سفارة أو تدمير معسكر لقوات معادية أو نسف مصنع ولنتذكر على سبيل المثال أن كمية المتفجرات التى استخدمت فى تدمير مقر المارينز فى بيروت تجاوزت الألف كيلو جرام من مادة تى . إن . تى شديدة الإنفجار [٢].

أما الحديث عن ضحايا التفجيرات وإلقاء القنابل فيقودنا إلى فئتين من الضحايا :-

– الضحايا المستهدفون أو المقصودون :

هذه النوعية من الضحايا عادة ما تمثل قيمة فى حد ذاتها وعادة ما تكون مقصودة بالعمل الإرهابى لسبب أو لآخر كالدعاية مثلا للقضية الإرهابية من وراء الهجوم بالقنابل على هؤلاء الضحايا أو ضرب رموز الدولة ممثلة فى ذلك الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إزالة عقبة تحول دون التحول نحو موقف إيجابى معين تجاه قضية الإرهابيين، هذه الفئة إذن يتم التخطيط المسبق للهجوم عليها بالمتفجرات والقنابل سواء فى مقر العمل أو محل الإقامة أو أثناء الانتقال من محل الإقامة إلى مقر العمل كتدمير مبنى وزارى معين أثناء تواجد وزير بعينه وعدد من كبار مساعديه أو تدمير ثكنه يقيم بها أحد كبار المسئولين فى نظام معين... إلخ، وهذه الفئة لا تمثل سوى نسبة محدودة من ضحايا عمليات المتفجرات وإلقاء القنابل.

---

(١) راجع فى هذا الصدد :-

Leonard B. Weinberg and paul B. Davis, op cit., p.40.

(٢) سعيد سلمان، ماذا بعد الإرهاب؟ (الطبعة الأولي؛ بيروت: دار آزال، ١٩٨٧)، ص ١٥٧.

- **الضحايا غير المستهدفين:**

هذه الفئة من الضحايا هم من الأبرياء الذين لا ذنب لهم ولا جريمة سوى أنهم تواجدوا بمحض الصدفة فى مكان وزمان حدوث الإنفجار، وهؤلاء الضحايا لا صلة لهم بقضايا الإرهابيين وقد لا يعلمون شيئاً عنها ولا يمثلون - من وجهة نظر الإرهابيين- أى وزن أو رمز، وهؤلاء الضحايا لاينتمون إلى سن أو جنس معين أو فئة أو طبقة محددة فقد يكون من بينهم الأطفال والشباب والشيوخ والنساء كما قد يكون من بينهم الفقراء والأغنياء وذلك بدون ضابط أو محدد معين اللهم إلا أن حظهم التعس قد قادهم إلى ذات مكان ونفس زمان حدوث الهجوم الإرهابى، وهذه الفئة من الضحايا عادة ما تمثل الغالبية العظمى من ضحايا عمليات إلقاء القنابل واستخدام المتفجرات(١).

- **التحرك الدولى لمواجهة الظاهرة:**

تم تنسيق جهود الدول لمواجهة هذا الأسلوب المدمر من أساليب الإرهاب وذلك فى إطار الإتفاقيات الدولية التى أبرمت لمعالجة الإرهاب بصورة عامة، فقد جرمت اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٣٧ فى مادتها الثانية أعمال التخريب والإضرار العمدى للأموال العامة أو المخصصة للإستعمال العام والمملوكة لطرف متعاقد أو تخضع لإشرافه كما جرمت أيضا صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم المفرقعات بقصد ارتكاب أى فعل من أفعال الإرهاب(٢)، كما جرمت الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧ فى مادتها الأولى - من بين أفعال أخرى - استعمال المفرقعات والقنابل والمتفجرات والرسائل المفخخة، كما جرمت أيضاً محاولة ارتكاب ذلك أو الاشتراك مع آخرين فى ارتكاب أو محاولة ارتكاب تلك الأفعال(٣)، ومما لا يغرب عن الأذهان أن أسلوب وعمليات زرع المتفجرات وإلقاء القنابل وغير ذلك من العمليات الإرهابية هى أفعال مجرمة فى معظم القوانين الوطنية لسائر الدول ومنصوص على تحريمها وتجريمها ومحدد لها عقوبات رادعة تتوائم والمخاطر التى تنطوى عليها العمليات الإرهابية المختلفة.

---

(١) Leonard B. Weinberg and paul B. Davis, op cit.,p.12.
Eric Morris et al., op. cit., P. 65.

(٢) أنظر نص المادة الثانية من هذه الاتفاقية فى الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة.

(٣) راجع نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية فى الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة.

الفصل الثانى

أنماط الإرهاب وتصنيفاته

تتعدد أنماط الإرهاب وتتباين بتباين المدى والنطاق والأطراف والفاعلين والطبيعة والأهداف، ومع هذا التعدد والتنوع تبرز صعوبة محاولة الإحاطة بكافة صور الإرهاب وأنماطه وتصنيفاته، إلا أنه ثمة معايير رئيسة يمكن إبرازها وذكرها وعلى أساسها يمكن التمييز بين الأنماط الرئيسة للإرهاب:

المعيار التاريخي:

وعلى أساس هذا المعيار يمكن التمييز بين ارهاب الماضى Past Terrorism والإرهاب المعاصر Modern Terrorism.

معيار الفاعلين:

وعلى أساس هذا المعيار يتم التمييز بين الارهاب الفردى Individual Terrorism وارهاب الدولة State Terrorism.

معيار النطاق:

وعلى أساس معيار نطاق النشاط الارهابى يتم التمييز بين الارهاب المحلى Domestic Terrorism والارهاب الدولى International or Transnational Terrorism.

معيار الطبيعة:

ووفقاً لمعيار طبيعة النشاط الارهابى يتم التمييز بين الارهاب الثورى Revolutionary Terrorism والارهاب الرجعى Reactionary Terrorism. وبين الاثنى - الانفصالى Ethnic- separatist Terrorism والارهاب الانتحارى Suicide- Terrorism

وسوف يعالج هذا الفصل القضايا الأساسية لهذه الأنماط الإرهابية بشئ من الإيجاز.

* * *

ارهاب الماضى:

يقصد بارهاب الماضى Past Terrorism ذلك الإرهاب الذى شاعت ممارسته فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وقد تركز هذا النمط من الارهاب فى إرهاب الحركات الفوضوية والعدمية، والفوضوية Anarchism تقوم فلسفتها على مناهضة الدولة والسلطة والسعى عن طريق الارهاب والعنف إلى تقويض دعائمها وهدم رموزها وأركانها لتحرير الفرد والمجتمع من كل سلطة وقهر وتسلط استناداً إلى مقولة أن الناس قادرون على العيش معاً فى وئام وبدون حاجة إلى حكومة تجبرهم على الطاعة[١]، وتعود الأسس الفكرية للفوضوية إلى آراء ميخائيل الكسندروفيتش باكونين وبطرس كروبوتكين وقد تبنى الفوضويون مبدأ أو استراتيجية الدعاية عن طريق الفعل The strategy of propaganda by deed مستخدمين الارهاب لتحقيق مبادئهم[٢]. ولقد أولى الفوضويون فى عملياتهم الارهابية المتفجرات والديناميت أهمية خاصة إذ اعتبروا أن مثل هذه الأسلحة سوف تمكن الثوريين من أن يختاروا أهدافهم وأن يحققوا نسبة مرتفعة من الاشباع لتطلعاتهم فى مناهضة رموز السلطة وأركان التسلط والقهر ومن ثم فقد استخدم الارهابيون من الحركات الفوضوية الديناميت والخطابات المتفجرة على نطاق واسع بحيث لم تسلم عاصمة فى أوروبا من هجماتهم وعليه فقد انتشرت ضحاياهم فى كافة المدن الأوروبية[٣].

أما العدمية Nihilism فهى صورة متطرفة من الفوضوية، وقد شن أنصارها هجمات ارهابية عنيفة ضد حكومة روسيا القيصرية[٤].

---

(١) Ibid.,P.27.

(٢) Idem.

وانظر في بعض نماذج للممارسات الإرهابية للفوضويين في كل من روسيا وفرنسا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ←

- د. عبد الوهاب حومد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٢وما بعدها.

(٣) Eric Morris et al., op. cit., P.15.

(٤) أنظرنماذج لهذه الهجمات الإرهابية في ←

- د. عبد الوهاب حومد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٥ وما بعدها.

الارهاب الحديث أو المعاصر:

هو الارهاب الذى نعيشه ونعايشه من وقت لآخر فى عصرنا الحالى ويشمل معظم الحركات الارهابية الحديثة فى القرن الحالى، هذا النمط من الارهاب يعود إلى حوالى ٢٠ سنة أو ٣٠ سنة وهو خليط من حركات التحرر القومى الثورى واليسار الجديد والاتجاهات الفاشية والعنصرية [١]، ويتميز هذا النمط من الارهاب بالطابع الجماعى أكثرمنه الصفة الفردية، كما تقوم عليه العديد من المنظمات البالغة التعقيد، المتطورة التنظيم والتسليح والمتغلغلة فى أوساط قطاعات عريضة من المواطنين والتى يمكن أن تهدد السلم والاستقرار الدولى خاصة مع تزايد احتمالات تملكها لأسلحة الدمار الشامل [٢]، وهذا النمط من الارهاب سوف يعالجه هذا الفصل بالمزيد من التفصيل فى اطار معايير التصنيف الأخرى للأنماط الإرهابية.

الارهاب الفردى:

يقصد بالارهاب الفردى Individual terrorism ذلك الارهاب الذى يرتكب بواسطة أشخاص معينين سواء عملوا بمفردهم أو في اطار مجموعات منظمة، ويوجه هذا الارهاب ضد نظام قائم أو ضد دولة معينة أو حتى ضد فكرة الدولة عموماً [٣]، ويطلق البعض على هذا النمط من الارهاب مصطلح الارهاب من أسفل Terrorism from below [٤]، بينما يصفه فريق آخر بالارهاب الأبيض White Terrorism [٥].

وهذا النمط من الارهاب بتميز بالانتشار والاستمرارية والتنوع في الأهداف والأساليب والوسائل كما أنه يضم بين ظهرانيه كافة الحركات والأنشطة الارهابية بدءاً من ارهاب

---

(١) Noemi Gal - or, op. cit., P.20.

(٢) تقوم علي الأنشطة الإرهابية في الوقت الراهن أكثر من ١٢٥مجموعة إرهابية تمارس أنشطتها في أكثر من ٥٠ دولة، راجع-

-Eric Morris et al., op. cit., P.30.

وفي إحصائية أخري فإن حوالي ٣٧٠ منظمة تمارس الإرهاب الدولي في نحو ١٢٠ دولة، انظر-

خضر الدهراوي، «انتشار الإرهاب الدولي»، مجلة السياسة الدولية(عدد ٧٧، يوليو ١٩٨٤)، ص ١٤٣ - ١٤٤.

(٣) Noemi Gal - or, op. cit., P.1.

(٤) Leonard B.Weinberg andPaulB.Davis, op. cit., P.12.

(٥) ف. دينيوف، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤٣.

المجموعات الفوضوية ومروراً بارهاب المجموعات الاثنية الانفصالية ذات الأهداف القومية وانتهاءاً بالمجموعات الارهابية الثورية الراديكالية والمجموعات العنصرية والمحافظة، هذا وستتضح لنا أبعاد هذا النمط من الارهاب بعد التعرض لمختلف الأنشطة الارهابية استناداً إلى المعايير الأخرى وخاصة معيار طبيعة النشاط الارهابي.

ارهاب الدولة:

الجانب الآخر وفقاً لمعيار الفاعلين هو ارهاب الدولة State Terrorism ويقصد به ذلك الارهاب الذى تقوده الدولة من خلال مجموعة الأعمال والسياسات الحكومية التى تستهدف نشر الرعب بين المواطنين - فى الداخل - وصولاً إلى تأمين خضوعهم لرغبات الحكومة أو فى الخارج بهدف تحقيق بعض الأهداف التى لا تستطيع الدولة ولا تتمكن من تحقيقها بالوسائل والأساليب المشروعة(١).

ويطلق البعض على هذا النمط من الإرهاب اصطلاح الارهاب من أعلى Terrorism From aboveعلى حين يفضل البعض الآخر تعبير الارهاب الأحمر Red Terrorism لوصف هذا النشاط الارهابى(٢).

وهذ النمط من الارهاب - والذى تقوم على ممارسته وتنفيذه الدول والحكومات - يتم إما بصورة مباشرة وقد يتم بصورة غير مباشرة وذلك على المستويين الداخلى والخارجى.

المستوى الداخلى:

على المستوى الداخلى تتم ممارسة الارهاب عادة من خلال منظمات الدولة وعبر مجموعات ارهابية تقوم الدولة بتأسيسها وذلك لزرع الرعب وخلق جو من الرهبة والفزع فى

---

(١) راجع في هذا الخصوص:-
- د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨٦.
Eric Morris et al., op. cit., P.38.
Noemi Gal - or, op. cit., P.2.
- القاموس السياسي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥.

(٢) الارهاب الأحمرتعبيردعا إليه لينين عام ١٩١٨لتمارسه السلطة السوفيتية لحمايتها من الثورة المضادة.

أوساط مجموعات معينة من المواطنين قد تكون أقليات عرقية أو دينية أو لغوية معينة، كما قد تشن الدولة الارهاب ضد المجتمع بأسره والمثال التقليدى لارهاب الدولة هى نظام الحكم الارهابى الذى شهدته فرنسا فى الفترة ما بين ١٧٩٣ - ١٧٩٤ حيث ضرب ثوار الثورة الفرنسية أعداءهم بكل قسوة ووحشية ولنتذكر فى هذا الخصوص أمراً أصدره قادة الثورة من اليعاقبة إلى وزير داخلية الثورة جوزيف فوشيه بازالة مدينة ليون بأسرها من خريطة الجمهورية الفرنسية، وليس أدل على هذه الوحشية من قول أحدهم «يجب أن نقتل حتى لا نقتل»، قال قضاة الثورة آنذاك «إننا ما جلسنا فى قاعات المحاكم لننصر الحقيقة والعدالة ولكن لنقدم الرءوس إلى الجلادين» [١]، لقد أودى هذا الارهاب بحياة ٤٠ ألف مواطن فرنسى، وقاد إلى السجن ٣٠٠ ألف آخرين [٢]

المستوى الخارجى:

قد ترسل الدولة مجموعات ارهابية لاغتيال بعض معارضيها السياسيين المقيمين فى بعض الدول الأجنبية، كما قد تقوم بعض أجهزتها بأعمال تخريب ضد مؤسسات ومرافق الدول الأخرى وفى هذه الحالة نكون بصدد ارهاب الدولة المباشر [٣]، على أنه فى أغلب الأحيان فإن الدولة عادة ما تلجأ إلى ممارسة الارهاب على وجه غير مباشر وذلك من خلال دعمها وتأييدها أو حتى من خلال تجنيدها لمنظمة ارهابية تستخدمها كوسيلة للضغط على الأطراف الأخرى، وهذا الدعم وذلك التأييد قد يكون فى صورة مساندة مالية أو مادية كما قد يكون فى شكل دعم عملى حيث تقدم الدولة تسهيلات لتدريب الارهابيين على أراضيها كما قد يكون أيضاً فى صورة امداد المنظمات الارهابية بالمعلومات المتعلقة بالاهداف التى تسعى المجموعات الارهابية إلى العمل ضدها كما قد تمنح الدولة دعمها فى صورة جوازات السفر

---

(١) للمزيد فى هذا الخصوص أنظر -
- د. عبد الوهاب حومد، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩ وما بعدها.

(٢) - Noemi Gal - or, op. cit., P.21.
Eric Morris et al., op. cit., P.15.

(٣) راجع -
Leonard B.Weinberg and Paul B.Davis, op. cit., P.77.
- Noemi Gal - or, op. cit., P.148.

وتأشيرات دخول يتمكن الارهابيون من خلالها من الدخول إلى الدول التى سيقومون بتنفيذ عملياتهم ضدها، كما قد تزود المجموعات الارهابية بالأسلحة اللازمة لتنفيذ عملياتها من مقار بعثاتها الدبلوماسية وذلك فى حالة تعذر تهريب تلك الأسلحة إلى الدولة المستهدفة بالعمل الارهابى وإضافة إلى ذلك فقد تقوم الدولة بتقديم الملجأ والملاذ للمشاركين فى تلك العمليات الارهابية وتحقيق الحماية لهم فضلاً عن تقديم التغطية السياسية والايديولوجية لتلك المجموعات الارهابية بصورة أو أخرى(١).

وهذا وتقود الدولة الارهاب على وجه مباشر أو بصورة غير مباشرة مدفوعة فى ذلك بمجموعة من الدوافع ومستهدفة تحقيق بعض الغايات والنتائج أهمها:

على الصعيد الداخلى:

- تحقيق الاستمرارية لنظام الحكم القائم والذى لا يحظى بتأييد شعبى واسع.
- تحريك التأييد وتكتيل الجهود تجاه قضايا يواجهها النظام.
- فرض الهيمنة والسيطرة وتصفية العناصر المعارضة.
- القضاء على مراكز القوى التى تمثل خطراً على استقرار النظام .
- اعادة صياغة الأفكار وتدعيم مفاهيم معينة تخدم النظام(٢).

على الصعيد الخارجى:

يرى الكثيرون أن الدولة تلجأ عادة إلى الوسائل والأساليب الإرهابية عندما توجد هوة بين الأهداف المعلنة والأهداف الحقيقية التى تسعى إلى تحقيقها خفية دون علانية، كذلك فإن

---

(١) راجع:-
- د. عبد العزيزمخيمر عبد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص ٥١.
- د. هيثم كيلاني، مجلة الوحدة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢.
-Eric Morris et al., op. cit., P.114.

(٢)
- Leonard B.Weinberg andPaul B.Davis, op. cit., P.15.
- د. عبد العزيزمخيمر عبد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٦.
-Eric Morris et al., op. cit., P.114.

الدولة تمارس الارهاب على هذا المستوى عندما تعجز الوسائل المشروعة عن تحقيق أهدافها التى تسعى إليها، كذلك فإن الممارسات الارهابية تجنب الدولة الحروب ومخاطر المواجهة العسكرية المباشرة مع الدولة الخصم ولاسيما إذا كانت الأخيرة من القوى ذات الوزن العسكرى الكبير هذا فضلاً عن أن الارهاب غير مكلف نسبياً ففى مقابل بعض الأسلحة اليدوية وبعض التسهيلات الأخرى تستطيع الدولة - عبر الارهاب- أن تلحق خسائر كبيرة بالدولة المعادية أو الدولة الخصم(١).

الارهاب المحلى:

ويقصد بالارهاب المحلى Domestic Terrorism ذلك الارهاب الذى تتم ممارسته داخل الدولة وذلك بتوافر الظروف التالية:

- أن ينتمى المشاركون فى العمل الارهابى وضحاياهم إلى جنسية نفس الدولة التى وقع فيها الفعل الارهابى.
- أن تنحصر نتائج الفعل الارهابى داخل حدود نفس الدولة.
- أن يتم الاعداد والتخطيط للعمل الارهابى فى نطاق السيادة القانونية والاقليمية لتلك الدولة.
- أن يكون تواجد المشاركين فى الفعل الارهابى داخل حدود ذات الدولة.
- ألا يكون هناك أى دعم مادى أو معنوى لذلك النشاط الارهابى من الخارج.

وعلى ذلك فبتوافر هذه الظروف نكون بصدد ارهاب محلى أوداخلى، ومن أمثلة هذا النمط من الارهاب ما قامت به منظمة الألوية الحمراء الايطالية فى عام ١٩٧٠ من عمليات ضد ايطاليين آخرين لكسب التأييد من جانب الطبقة العاملة لقضية الثورة ضد الدولة الايطالية، ومما هو جدير بالذكر فى هذا الصدد أن مثل هذا النمط من الارهاب يخضع كاملاً

(١) Leonard B.Weinberg andPaul B.Davis, op. cit., P.76.
د. ابراهيم أبراش، «العنف السياسي بين الإرهاب والكفاح المشروع»، مجلة الوحدة، عدد سبق ذكره، ص ٨٩.

للاختصاص العقابى للدولة دون تدخل خارجى[1].

الارهاب الدولى:

الارهاب الدولى International (transnational) Terrorism هو ذلك الارهاب الذى يأخذ بعداً أو طابعاً دولياً، وهذا البعد أو الطابع الدولى يتمثل فى:

- اختلاف جنسيات المشاركين فى الفعل الارهابى.
- تباين جنسية الضحية عن جنسية مرتكب العمل الارهابى.
- ميدان حدوث الفعل الارهابى يخضع لسيادة دولة ليست الدولة التى ينتمى إليها مرتكبو الفعل الارهابى وهذا الميدان قد يكون جزءاً من اقليم الدولة أو سفارة تابعة لتلك الدولة.
- وقوع الفعل الارهابى ضد وسائل نقل دولية كالطائرات أو السفن (أو مال يقع تحت الحماية الدولية).
- تجاوز الأثر المترتب على العمل الارهابى نطاق الدولة الواحدة كأن يكون متجهاً نحو دولة أخرى أو منظمة أو تجمع دولى معين.
- تباين مكان الاعداد والتجهيز والتخطيط للعمل الارهابى عن مكان التنفيذ كأن يتم التخطيط فى دولة ما على حين يقع الفعل الارهابى فى اقليم دولة أخرى.
- وقوع الفعل الارهابى بتحريض دولة ثالثة أو يشن بواسطتها.
- تلقى المجموعة الارهابية مساعدة أو دعم مادى أو معنوى خارجى.
- فرار مرتكبى الفعل الارهابى ولجوئهم إلى دولة أخرى بعد تنفيذ عملياتهم الارهابية.

هذا وقد قررت لجنة الخبراء المنبثقة عن الاتحاد الدولى لتوحيد القانون الجنائى أن الارهاب يكون دولياً فى الأحوال التالية:

---

(١) راجع في هذا الخصوص:-
Leonard B.Weinberg andPaul B.Davis, op. cit., P.12.
- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨.
- د. محمد تاج الدين الحسيني، مجلة الوحدة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤.

١ - فى حالة إثارة اضطراب فى العلاقات الدولية.

٢ - أن توجه الجريمة ضد دولة غير الدولة التى فيها ابتداء الجريمة.

٣ - أن يكون الفاعلون لاجئون من الخارج.

٤ - أن يتم التجهيز للجريمة فى بلد آخر خلاف الدولة المعنية بارتكاب الجريمة أو أن يحدث الارتكاب للجريمة فى غير الدولة المعنية.

ويضيف بعض الباحثين إلى ما سبق بأن الارهاب يصبح دولياً عندما يكون هدفه احداث ثورة عالمية لاحداث تغيير فى الأدوار العالمية (أدوار اللعبة العالمية) وفى بنية النظام الدولى.

ومما تجدر الاشارة إليه فى هذا الصدد أن مثل هذا النمط من الارهاب لا يخضع للاختصاص العقابى للدولة المعنية فحسب بل تحكمه وتحدد العقوبات الرادعة له مبادئ القانون الدولى العام المنبثقة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية فى هذا الشأن والتى سبق الإشارة إليها بشئ من الايجاز [١].

الارهاب الثورى

الارهاب الثورى Revolutionary Terrorism هو ذلك الارهاب الذى يسعى مرتكبوه إلى احداث تغييرات أساسية وجذرية فى توزيع السلطة والمكانة والثروة فى المجتمع ويعملون على تغير النظام الإجتماعى والسياسى القائم [٢] ومن ثم يتخذ هذا الإرهاب من النظام الرأسمالى ورموزه والديمقراطيات الغربية هدفا أعلى يسعى إلى تدميره وتقويض أسسه بمختلف وسائل وسبل العنف وذلك تحقيقاً لسيطرة البروليتاريا، وهذا النمط من الارهاب يدور فى فلك الايديولوجية الماركسية، على أنه يمكن التمييز بين المجموعات التى تتبنى الارهاب

(١) راجع فيما يتعلق بالطابع الدولي للإرهاب المصادر التالية:-

Noemi Gal - Or, op. cit., P.6.

Leonard B.Weinberg andPaul B.Davis, op. cit..

- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣٦ وما بعدها.
- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص ١٠.
- د. محمد تاج الدين الحسيني، مجلة الوحدة، مرجع سبق ذكره ذات الصفحة السابقة.

(٢) Noemi Gal - Or, op. cit., P.23.

الثورى على أساس المفهوم الثورى لديها فبالنسبة لبعضها فإن الاهداف يجب أن تكون ثورية داخل القطر الواحد بينما بالنسبة للآخرين - مثل الجيش الأحمر فى ألمانيا الغربية واليابان - فإن الثورة لابد وأن تتحقق بمفهوم عالمى لتعذ وضع حد للامبريالية الغربية بصورة عامة ووضع حد ونهاية للسيطرة الواسعة النطاق للشركات متعددة الجنسيات والرموز الرأسمالية بصورة خاصة(١)، ومثل هذا النمط من الارهاب والذى يطلق عليه البعض أيضاً ارهاب اليسار له تقاليد بعيدة أو طويلة فى تاريخ الارهاب، ومن أمثلة المجموعات الارهابية التى تتبنى هذا النمط من الارهاب الألوية الحمراء فى ايطاليا، الجبهة الألمانية للجيش الأحمر ومنظمة بادر ماينهوف فى ألمانيا الغربية، منظمة العمل المباشر فى فرنسا، منظمة التيوباماروس فى أورجواى، وفيما يلى نبذة مختصرة عن هذه المنظمات:

الألوية الحمراء فى ايطاليا:

نشأت منظمة الألوية الحمراء الايطالية Jtalian Red Brigades فى ميلانو عام ١٩٧٠ وهى إحدى المنظمات الارهابية الثورية التى تسعى إلى تقويض أسس الدولة الايطالية بنظامها الرأسمالى كما تسعى إلى مهاجمة قواعد ومؤسسات حلف شمل الاطلنطى فى ايطاليا فضلاً عن أنها تعمل على تخليص العمال الايطاليين من الاستغلال الرأسمالى، ومن أبرز أنشطتها الارهابية اختطاف الجنرال دوزيير مساعد قائد قوات حلف شمال الأطلنطى واختطاف وقتل السياسى الايطالى ألدو مورو فى مارس ١٩٧٨ (٢).

الجبهة الألمانية للجيش الأحمر:

هى إحدى منظمات اليسار فى ألمانيا الغربية، بدأت أنشطتها فى عام ١٩٦٨ تسعى كغيرها من المنظمات الارهابية الثورية إلى مهاجمة مؤسسات الدولة الألمانية وتدمير مقوماتها أملاً فى ازالة النظام الرأسمالى القائم لافساح المجال أمام المد الاشتراكى، مارست هذه المنظمة

---

(١) Leonard B.Weinberg and Paul B.Davis, op. cit.. P.13.

(٢) Ibid., P.70.

- د. ابراهيم أبراش، مجلة الوحدة، مرجع سبق ذكره، ص ٩٣.

العديد من الهجمات الارهابية حيث رصدت حكومة بون ٣٣١ هجوماً ارهابياً للمجموعات الثورية اليسارية خلال عام ١٩٨٥ (١).

منظمة بادر ماينهوف:

هى إحدى المنظمات المنشقة عن الجبهة الألمانية وهى أيضاً ذات طبيعة وميول يسارية كسابقتها وقد مارست العديد من الأنشطة ومن أظهرها اختطاف وقتل هانز مارتن شلاير أحد أكبر رموز الصناعة فى ألمانيا فى سبتمبر ١٩٧٧ وذلك انتقاماً لموت بعض أعضاء المنظمة والجيش الأحمر فى سجن شتوتجرت ورداً على الهجوم على طائرة لوفتهانزا التى كانت مختطفة فى مقديشيو فى تلك الفترة (٢).

منظمة العمل المباشر:

من أبرز المنظمات اليسارية فى فرنسا، أعلنت أنها ستعمل ضد أهداف تابعة لحلف شمال الأطلنطى وضد الارتباطات العسكرية الفرنسية مع هذا الحلف، نفذت العديد من الأعمال الارهابية منها تفجير مقر الشرطة الجنائية الفرنسية واغتيال رونيه أودران مدير الشئون الدولية فى وزارة الدفاع الفرنسية (٣).

منظمة التيوباماروس:

تأسست التيوباماروس Tupamaros فى مونت فيديو بأورجواى على يد راؤول سينديك - منظم اتحاد العمال - فى عام ١٩٦٢ وهى إحدى المنظمات اليسارية التى مارست عدداً من الأنشطة الارهابية فى أمريكا اللاتينية وغيرها من الأماكن، فى عام ١٩٦٩ نفذت إحدى وحداتها عملية سطو على إحدى الحانات وقامت بتوزيع حصيلة المسروقات على الفقراء،

---

(١) Leonard B.Weinberg and Paul B.Davis, op. cit.. P.67.
- سعيد سلمان، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣.

(٢) Eric Morris et al., op. cit., P.64.

(٣) Ibid.,P.35.

كما قامت باختطاف السفير البريطانى فى أورجواى السير جيوفرى جاكسون فى ٨ يناير ١٩٧١، وقد ساهمت عمليات المنظمة فى اسقاط نظام الحكم فى البلاد عام ١٩٧٣ (١).

الارهاب الرجعى:

الارهاب الرجعى Reactionary Terrorism هو ذلك الارهاب الذى يرمى إلى الحفاظ على الأوضاع السياسية أو الاجتماعية القائمة فى المجتمع مستهدفاً بذلك تحقيق أحد هذه الغايات أو جميعها:

- الحفاظ على السيطرة والهيمنة الاثنية أو العنصرية.
- الابقاء على المجتمع متحرراً من التأثير الشيوعى.
- الحفاظ على سيادة قيم دينية معينة.

وعلى ذلك فإن المنظمات الارهابية ذات الطبيعة المحافظة تعمل ضد الاجانب وتنادى بأن العمل الوطنى يجب أن يكون فقط لأبناء الوطن أما سواهم فينبغى أن يطردوا منه كما تعمل مثل هذه المنظمات عادة ضد التيارات السياسية اليسارية وتقاوم أو تناوئ الأحزاب أو الجماعات أو المنظمات التى تسعى إلى نشر أو تطبيق المبادئ الماركسية فى المجتمع وما يسترعى الانتباه بالنسبة لهذا النمط من الارهاب أنه لا يلقى معارضة من جانب الحكومات القائمة بل إن منها لما يؤيد ويدعم مثل هذه الأنشطة الارهابية وليس الأمر كذلك فحسب بل قد يتعداه إلى الحد الذى تعتمد فيه بعض الدول عل مثل هذه المنظمات الارهابية كاداة لتمارس بواسطتها ارهاب الدولة على النحو المشار اليه آنفاً (٢).

وفيما يتعلق بهذا النمط من الارهاب فإنه يمكن التمييز فى اطاره بين نمطين فرعيين أحدهما يعتمد على أسس ايديولوجية بينما يقوم الآخر أو يستند إلى أسس عنصرية وفيما يلى اطلالة سريعة على كل منها:

---

(١) Leonard B.Weinberg and Paul B.Davis, op. cit.. P.58.

(٢) Ibid., P.72.

الارهاب الرجعى القائم على أسس ايديولوجية :

ذلك الارهاب الذى يستند فى طبيعته الرجعية المحافظة على أسس فكرية حيث تناوئ المنظمات الارهابية الداخلة فى هذا النطاق القوى والاتجاهات اليسارية وتعمل على محاربة التيارات الشيوعية والقوى الداعية لاحلال الأنظمة اليسارية محل الأنظمة الرأسمالية القائمة (١).

وتتبنى هذا الاتجاه عادة المنظمات الفاشية والنازية الجديدة فى ايطاليا وألمانيا الغربية مثل مجموعة هوفمان للرياضات العسكرية The Military sports Group Hoffman وجبهة العمل للوطنيين الاشتراكيين، وقد ارتكبت هذه المنظمات النازية الجديدة ما يزيد على ١٥٠ عمل من أعمال العنف فى الفترة ما بين ٨٣ - ١٩٨٤ (٢).

الارهاب الرجعى القائم على أسس عنصرية :

هو ذلك الارهاب الذى يستند فى طبيعته الرجعية المحافظة على أسس عنصرية حيث الاعتقاد بسمو عنصر معين وسيادته على منطقة معينة وماعداه من عناصر أخرى هى أحط فى مرتبتها الأدمية منه ومن ثم ينبغى ألا تتواجد معه على أرض واحدة، ومثل هذا النمط من الارهاب عادة ما يوجه ضرباته تجاه العناصر الأجنبية أو الوافدة وعلى وجه الخصوص العناصر الملونة، هذا وتقوم على هذا النمط من الارهاب العديد من المنظمات التى تنتشر فى العديد من دول العالم وخاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا الغربية وفرنسا وايطاليا وجنوب أفريقيا.

- ففى الولايات المتحدة مارست مجموعات الكولوكس كلان Ku Klux Klan الارهاب منذ فترة ما بعد الحرب الأهلية وشنت العديد من الهجمات العنيفة بالقنابل على منازل السود ومدراس أطفالهم والفنادق التى يرتادها الزنوج وذلك كوسيلة لمنع السود من ممارسة الحقوق الدستورية للمواطنة (٣)، كذلك فقد مارست مجموعة الأخوة الآرية Aryan Brotherhood الارهاب كأداة لاستعادة السيطرة الانجلو ساكسون على الحياة الأمريكية زاعمة بأن

---

(١) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص٩٢.

(٢) Leonard B.Weinberg and Paul B.Davis, op. cit.. P.70.

(٣) مارتن لوثركنج، لماذا نفذ صبرنا؟ ترجمة عديلة حسن مياس(القاهرة: مؤسسة سجل العرب، ١٩٦٦)، ص١١٥.

الجنس الأنجلو سكسونى هو الجنس الذى اختاره الله ليسكن قارة أمريكا الشمالية ومن ثم فإنه لا يحق للأجناس الأخرى أن تعيش فى الولايات المتحدة الأمريكية (١).

- وفى ألمانيا الغربية نجد أن الغالبية العظمى للتنظيمات النازية الجديدة تستند فى عملياتها الارهابية إلى أسس عنصرية حيث تمارس عملياتها ضد الملونين، ورفعت معظمها شعار « العمل الألمانى للعمال الألمان والأجانب ينبغى أن يطردوا منها ».

- وفى فرنسا قامت العديد من المنظمات العنصرية مثل جبة التحرير الوطنى الفرنسى والتى أخذت على عاتقها العديد من المهام ومنها تحرير فرنسا من الوجود العربى والافريقى ومن التأثير اليهودى (٢).

- أما فى ايطاليا فقد قامت منظمات عديدة مثل الحركة الاشتراكية الايطالية والحزب الفاشى الجديد والنظام الأسود وجميعها منظمات عنصرية قادت العديد من الهجمات الارهابية ضد العمال الأجانب فى ايطاليا (٣).

- أما فى جنوب أفريقيا حيث يقوم نظام الحكم على أسس عنصرية خالصة في مرحلة ما قبل التطورات الديمقراطية الأخيرة فتوجد العديد من المنظمات الارهابية التى نظمها غلاة البيض لنشر الذعر والارهاب بين السود بدعوى المحافظة على أرواح البيض وممتلكاتهم، ومن أشهر هذه المنظمات منظمة « أمن البيض » وهى منظمة يرتدى أعضاؤها زياً خاصاً وتقوم بدوريات منتظمة فى الكثير من المدن تنشر الارهاب والفوضى وعلى مرأى ومسمع من الحكومة العنصرية هناك (٤).

الارهاب الاثنى الانفصالى :

الارهاب الثنى الانفصالى Ethnec- Separatist Terrorism هو ذلك الارهاب الذى يستهدف احلال ممارسة السيادة من جانب دولة على اقليم معين بآخرين، وتقود هذا الارهاب عادة منظمات ذات طبيعة عرقية أو قومية تسعى إلى تحقيق الانفصال عن الدولة

(١) Leonard B.Weinberg and Paul B.Davis, op. cit.. P.71.

(٢) د. ابراهيم أبراش، مجلة الوحدة، مرجع سبق ذكره، ص ٩٠.

(٣) Leonard B.Weinberg and Paul B.Davis, op. cit.. P.14.

(٤) عبد اللطيف الحنفي « الارهاب العنصري ينسف المفاوضات قبل أن تبدأ »، جريدة الأهرام، ١٩٩٠/٤/٦.

المركزية لتقيم كيانها الذاتى المستقل، ومن ثم توجه هذه المنظمات أنشطتها الارهابية ضد أفراد ومؤسسات الدولة التى تعتبرها مسئولة عن حرمانها من بلورة كيانها القومى المستقل من جهة وضد المتعاونين من أبناء هذه المجموعات العرقية أو القومية مع تلك الدولة من جهة أخرى [١].

وهذا النمط من الارهاب يتميز بالعنف الدموى وبالاستمرارية وبالطابع الشعبى أى أن له امتداد بين فئات الشعب التى يعبر عنها ويعمل باسمها، كما أن هذا النمط من لارهاب يعتمد كلية على تأييد قطاعات عريضة من أبناء الفئات العرقية أو القومية التى تسعى لتحقيق أهدافها الانفصالية، ومما يلاحظ أيضاً أن مثل هذا النمط من الارهاب لا يحكمه اتجاه ايديولوجى معين ولكن تحكمه وحدة الهدف المتمثل فى العمل على خلق كيان قومى اثنى مستقل [٢].

وهذا وينتشر هذا النمط من الارهاب ويمارس على نطاق واسع فى معظم دول العالم ويمتد نشاطه من أقصى شمال الكرة الأرضية إلى أقصى الجنوب ومن أقصى الشرق إلى أقصى الغرب، فى ايرلندا وفى كندا وسريلانكا وفى أسبانيا وفرنسا والولايات المتحدة وتركيا.... إلخ.

وفيما يلى اطلالة سريعة على بعض المنظمات الارهابية التى تقوم على هذا النمط من الارهاب والذى تسعى من خلال ممارسته إلى تحقيق الانفصال القومى أو العرقى وبلورة كيانها الذاتى المستقل:

الجيش الجمهورى الايرلندى:

تهدف هذه المنظمة إلى تحرير ايرلندا الشمالية من السيطرة البريطانية واعادة توحيدها مع جمهورية ايرلندا، هذا وقد نفذ أفراد هذه المنظمة هجمات عديدة ضد القوات البريطانية كما قاموا بعدد من عمليات التفجير فى عدد من الأماكن العامة.

(١) د. ابراهيم أبراش، مجلة الوحدة، مرجع سبق ذكره، ص ٩٠.
(٢) Eric Morris et al., op. cit., P.32.

جيش التحرير الوطنى الايرلندى:

تشكل فى ١٩٧٢، مارس أنشطته الارهابية من أجل توحيد ايرلندا تحت نظام حكم اشتراكى وقد قام بعمليات اغتيال لبعض القادة المحافظين مثل ايرى نيف فى ١٩٧٦، وتفجير مخزن هارولد ١٩٨٣ كما نفذ عدد من الاعتداءات على بعض الدبلوماسيين البريطانيين فى القارة الأوربية [١].

منظمة ايتا الانفصالية الأسبانية:

تأسست حركة إيتا .E.T.A (Euzkadi ta Askatasuna) فى عام ١٩٥٢ على يد عدد من طلاب الجامعات بهدف العمل على تحقيق استقلال اقليم الباسك من السيطرة الأسبانية وإنشاء دولة الباسك القومية، ومنذ عام ١٩٦٠ انتهجت هذه المنظمة سياسة الكفاح المسلح وقد بدأت عملياتها فى مواجهة نظام الجنرال فرانكو فقامت بعدد من الاغتيالات لقادة البوليس والجيش فى الباسك وغيره من الأقاليم الاسبانية وكذلك كبار رجال الصناعة والأعمال الأسبان، فى عام ١٩٧٣ قامت هذه المنظمة باغتيال الادميرال كاريرو بلانكو رئيس الوزراء الأسبانى والمقرب إلى فرانكو وذلك فى مدريد [٢].

جبهة تحرير كوبيك:

تسعى جبة تحرير كوبيك (The Front for the Libe ration of Quebec) F.L.Q. إلى تحقيق انفصال إقليم كوبيك عن الاتحاد الكندى، وقد نفذت عدد من العمليات الارهابية خلال عام ١٩٧٠ مثل اغتيال جميس كروس المبعوث التجارى البريطانى ومقتل بيير

---

(١) Leonard B.Weinberg and Paul B.Davis, op. cit.. PP.52-53.
Yonah Alexander (ed.), op. cit., PP. 65 and seq.-

(٢) راجع -
Eric Morris et al., of. cit., P.35.-
Noemi Gal - Or, ok. cit., P.23. -

لابورت وزير النقل فى كويبك [1].

- جيش التحرير الوطنى الكورسيكى:

تعمل هذه المنظمة مع غيرها من المنظمات الأخرى كمنظمة العمل من أجل نهضة كورسيكا والألوية الثورية الكورسيكية من أجل تحقيق استقلال كورسيكا عن فرنسا، وقد قامت هذه التنظيمات بعدد من العمليات العنيفة ضد أهداف فرنسية وخاصة موجة التفجيرات التى شهدها عام ١٩٧٠ فضلاً عن أعمال القرصنة واختطاف الطائرات والاغتيالات [2].

الجيش السرى لتحرير ارمينيا:

قاد العديد من العمليات الارهابية ابرزها الهجوم بالقنابل عل مطار أورلى فى يوليو ١٩٨٣ [3].

وأضف إلى ما سبق المنظمات الارهابية الهندية مثل منظمات السيخ والمنظمات السريلانكية مثل منظمة نمور تحرير تاميل ايلام وجميعها تسعى إلى تحقيق الهدف العام لمثل هذا النمط من الارهاب وهو هدف الانفصال وبلورة الكيان الذاتى المستقل.

- ارهاب الانتحار:

ارهاب الانتحار Suicide Terrorism هو ذلك الارهاب الذى يضحى من خلاله الفاعل بنفسه وهو يقدم على ذلك مع علمه المسبق بأنه سيلقى حتفه حتماً من خلال قيامه بالعنف الارهابى، ويتميز هذا النمط من الارهاب بالاعتماد الحيوى على المتفجرات وبكميات كبيرة نسبياً، ويوجه مثل هذا النمط من الارهاب عادة ضد أهداف حيوية كمقار السفارات والمطارات والقواعد العسكرية... إلخ.

---

(١) راجع -
- Leonard B.Weinberg and Paul B.Davis, op. cit.. P.55.
- سعيد سلمان، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢.

(٢) راجع -
- د. ابراهيم أبراش، مجلة الوحدة، مرجع سبق ذكره، ص ٩١.
- Leonard B.Weinberg and Paul B.Davis, op. cit.. P.56.

(٣) Eric Morris et al., op. cit., P.46.

ويرى البعض أن المرحلة الأولى الرئيسة من ارهاب الانتحار كانت فى ديسمبر ١٩٨١ عندما تم تدمير السفارة العراقية فى بيروت حيث تمخض الانفجار عن تدمير المبنى ومقتل ٢٧ شخصاً وجرح أكثر من مائة آخرين، وقد حققت التفجيرات الانتحارية اهمية سياسية مع اغتيال بشير الجميل فى سبتمبر ١٩٨٢ وقد أصبح لها بعداً دولياً مع تفجير السفارة الأمريكية فى بيروت فى ابريل ١٩٨٣ ومع التفجير الواسع النطاق الذى حدث فى اكتوبر ١٩٨٣ فى مقر قوات المارينز (البحرية الأمريكية) فى بيروت وأدى إلى مقتل ٢٤١ جندى أمريكى [١].

الارهاب الفكرى:

هو ذلك الارهاب الذى يستهدف محو الفكر القائم وغرس فكر جديد، وهذا النمط من الارهاب يطلق عليه البعض اصطلاح الارهاب اللغوى انطلاقاً من أن اللغة يمكن أن تكون أداة من أدوات الرقابة ليس فقط من خلال نوعية القيم التى تنادى بها ولكن أيضاً فى شكل الاتصالات المنقولة ونمط الاعلام المقدم والآراء التى تبدعها والدعاية التى تفرضها [٢]، وهذ النمط من الارهاب - الذى تمارسه بعض الأنظمة السياسية فى مواجهة مواطنيها كما قد تمارسه ضد غيرهم - يستهدف أيضاً الوصول إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- كبت بل وإخماد الأصوات المعارضة داخلياً وخارجياً.
- فرض نطاق أو حدود لاينبغى تجاوزها عند التعبير عن الرأى فى مختلف القضايا العامة.
- فرض نمط معين من الثقافة على عقول ووعى المواطنين.
- الوصول إلى درجة عالية من الرقابة على الفكر وتوجيهه الوجهة التى تتمشى وأهداف النظام واتجاهاته وذلك يتم بواسطة:
- برامج تربوية متخصصة ومقننة سلفاً تدور فى فلك ايديولوجية النظام وفلسفته وفكره.

---

(١) Daniel Pipes, The Long Shadow: Culture and Politics in the Middle East (New Brun-swick: Transaction Publishers, 19891), P.195.

(٢) فيليب برنو وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ٤٧.

- صبغ البرامج التعليمية بالصبغة الفكرية للنظام.
- التنشئة السياسية على وجه يتمشى مع أهداف النظام وذلك من خلال:
- البرامج الدعائية.
- ندوات التوعية.
- المطبوعات والمنشورات.
- المراكز المتخصصة لبث السموم الدعائية فى الداخل والخارج.
- الوسائل المسموعة (اذاعة. تسجيلات صوتية) والمرئية (برامج تليفزيون - شرائط سينمائية - أفلام فيديو).

ويتم ذلك بصورة مركزة لخدمة الأهداف الدعائية للنظام، ويهدف هذا النمط من الارهاب أيضاً إلى محو ذاتية الفرد وتميزه الفكرى والثقافى وتحويله إلى مجرد آلة مسلوبة الارادة يعمل بتلقائية تامة لتنفيذ مخططات النظام[1].

الارهاب النفسى:

الارهاب النفسى يعنى ممارسة الضغوط على شخص ما من خلال نشر ستاراً واقعياً من الأكاذيب والاتهامات بصورة مستمرة حتى تنهار معنوياته ويفقد توازنه وعادة ما يعتمد هذا النمط من الارهاب على حسابات مدروسة بدقة بالغة[2].

* * *

---
(١) مطيع مختار، مجلة الوحدة، مرجع سبق ذكره، ص ٧٣.
(٢) ف. دينيوف، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٧.

تلك هى الأنماط الرئيسة للارهاب، وإن كان البعض يتحدث عن مجموعات ارهابية ظهرت مؤخراً فى الولايات المتحدة ليست ثورية ولا عرقية انفصالية ولكنها تسعى إلى منع الناس من التعامل مع الخدمات التى تقدمها مستوصفات الاجهاض [1]، وهذا لن يكون النمط الأخير فمع تطور الحياة وتنوع وتعدد وتعقد وتشابك وتداخل المشاكل اليومية التى يواجهها الناس ستبرز عل مسرح الحياة - فى المستقبل - أنماط جديدة ومتنوعة من الأنشطة الارهابية.

* * *

(١) Leonard B.Weinberg and Paul B.Davis, op. cit., P.14.

الفصل الثالث

دوافع الإرهاب

تتعدد دوافع الارهاب ومثيراته بتعدد وتنوع المواقف التى ينبثق منها الارهاب وتختلف باختلاف الزمان والمكان وتتعدد أيضاً آراء الباحثين فيما يتعلق بدراسة وتحليل دوافع الارهاب ومثيراته فمنهم من يرى أنه عند دراسة وتحليل تلك الدوافع والمسببات فلابد أن يتم على مستويات ثلاث:

- المستوى الفردى: أى الدوافع التى تجعل الفرد يتجه إلى الارهاب ويختار النشاط الارهابى كسبيل أساسى فى حياته.

- المستوى الوطنى: أى الدوافع والمثيرات التى تدفع إلى الارهاب على المستوى الداخلى فى الدولة الواحدة.

- المستوى الدولى: ويقصد بالدوافع على هذا المستوى مجموعة الأوضاع الدولية التى تشجع على الارهاب كنظام تقسيم العمل الدولى الراهن وما يحمله فى طياته من ضغوط ومظالم على بعض الدول [1].

- على حين يتجه البعض الآخر إلى دراسة دوافع الارهاب ومثيراته بصفة عامة دون الوقوف عند مستويات محددة وخاصة المستوى الفردى [2]، وعلى أي الأحوال فكل مسلك له ما يميزه ويضيف اليه عناصر ايجابية فى التحليل ومن ثم فسنتعرض لكل من الاتجاهين السابقين فى دراستنا لدوافع الارهاب ومثيراته من خلال المزج بينهما حتى تكون الدراسة أكثر اكتمالاً وشمولاً.

- دوافع الارهاب على المستوى الفردى:

تتعدد وتتنوع الدوافع التى تقود الفرد إلى الارهاب وتختلف باختلاف شخصية الارهابى والظروف التى يعيش فيها والضغوط التى يتعرض لها، وقد عرض الكثيرون لنظريات عديدة توضح لما ذا يندفع الفرد إلى الارهاب، وهذه النظريات تختلف باختلاف منظور الباحث

---

(١) من المنادين بهذا القول الباحث Noemi Gal. or

(٢) ممن سلك هذا السبيل -
Eric Morris, Alan Hoe and John Potter.

وتركيزه على زاوية دون أخرى، فمن الباحثين من يركز على الجوانب السيكولوجية باعتبارها السبب الأساسى فى انضواء الفرد تحت لواء الارهاب ومنهم من يركز على الجوانب المادية على حين يذهب فريق ثالث إلى القول بأن العامل الهام فى دفع بعض الأفراد إلى خضم الارهاب يكمن فى الناحية الوجدانية وها نحن نشير إلى هذه الاتجاهات الرئيسة الثلاث مع ضرورة تذكر أن أى منها لا يكفى وحده لكى يكون مفسراً لدوافع الارهاب لدى الفرد بل إن جميعها مكتملة تلقى لنا الضوء على الدوافع الحقيقية للارهاب على المستوى الفردى.

- الارهاب والجوانب السيكولوجية:

تلعب الجوانب السيكولوجية وما يعتريها من تغيرات دوراً هاماً فى هذا الخصوص ولاسيما عندما تتعرض تلك الجوانب لبعض الاضطرابات التى تأخذ صورة أمراض نفسية أو تقلبات نفسية حادة، وهذه الاضطرابات النفسية قد تعود إلى أسباب وعوامل وراثية كما قد تعود إلى ضغوط عصبية مفاجئة نتيجة لمواقف معينة يتعرض لها الفرد، مثل هذه الجوانب النفسية قد تكون هى الدافع الحقيقى للعديد من الأفراد نحو الأنشطة الارهابية[١].

الارهاب والجوانب المادية:

تمثل الجوانب المادية نسبة لا بأس بها من الدوافع الكامنة وراء لجوء بعض الأفراد إلى الأنشطة الارهابية فحين يثور التعارض بين الحاجة واشباعها، وحين تقصر الامكانيات المادية المتاحة عن تلبية متطلبات بعض الأفراد وحاجياتهم، وحين تزداد الاتصالات بين هؤلاء الأفراد وبين الأغنياء والمترفين وحين تزداد الهوة بين الطرفين وحين توفر المنظمات الارهابية الفرص الملائمة لهؤلاء الأشخاص للثراء السريع واشباع الحاجات العديدة المثارة لديهم يتجه ذوى النفوس الضعيفة إلى ممارسة الأنشطة الارهابية من خلال منظمات الاجرام الارهابى[٢].

---

(١) Noemi Gal - Or, op. cit., P.14.

(٢) Idem.

- وانظر مع القياس:

Clive Emsley (ed.), op.cit., PP.105-106.

- د. يسر أنور علي و د. آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٨.

الارهاب والجوانب الوجدانية:

حين تلعب وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية دوراً رئيسياً فى الاعلام عن القضايا التى تعمل من أجلها المنظمات الارهابية، وحين تضخم تلك الوسائل الاعلامية المؤثرات النفسية المرتبطة بالحوادث الارهابية، حين يحدث ذلك وهو أمر حتمى ومؤكد تجد تلك الحوادث الارهابية ردود فعل قد تكون متعاطفة ومؤيدة لقضايا الارهابيين فى أوساط البعض ومن ثم يندفعون إلى الانخراط فى مجموعات ارهابية جديدة تدعم أنشطة المجموعات السابقة وتساندها على طريق الارهاب لتحقيق الأهداف المنشودة (١).

دوافع الارهاب على المستوى الوطنى:

تتنوع دوافع الارهاب ومثيراته على المستوى الوطنى - أى مستوى الدولة الواحدة- وتختلف هذه الدوافع باختلاف الظروف التاريخية والجغرافية والديموجرافية للمجتمع، وعلى أى الأحوال فإنه يمكن ارجاع الارهاب على هذا المستوى إلى عوامل محددة مثل الحرمان الاجتماعى والاقتصادى، الصراعات العرقية والدينية والاتجاهات الانفصالية - الثورية وعدم الشرعية، افتقاد الممارسة الديمقراطية وظلم واستبداد الفئات الحاكمة ... إلخ (٢).

وفيما يلى سنعرض لأهم هذه الدوافع:

الحرمان الاجتماعى - الاقتصادى:

قد تعانى فئات كثيرة من المجتمع الحرمان الاجتماعى بدرجة أو بأخرى، ولسبب أو لآخر - حيث قد يكون ذلك لأسباب عرقية أو لغوية أو دينية أو مذهبية - هذا الحرمان الاجتماعى والذى يعني عدم قدرة المجتمع على استيعاب تلك الفئات استيعاباً كاملاً قد يؤدى إلى نوع من العزلة التى يفرضها المجتمع عل تلك الفئات حيث تتقوقع هذه الفئات فى أماكن محددة ويسودها الشعور بالاغتراب، وحين يحدث هذا وحين يسود الوعى بهذا الوضع

---

(١) انظر في طبيعة العلاقة بين الإرهاب ووسائل الإعلام والاتصال الجماهيرية -
Noemi Gal - Or, op. cit., P.16-17.-

(٢) د. جلال عبد الله معوض، مجلة المستقبل العربي، مرجع سبق ذكره، ص ١٧١.
د. السيد عبد اللطيف غانم، مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٠.

المتردى أفراد تلك الفئات يلجأ بعض أفراد تلك الطوائف أو الفئات إلى تشكيل المجموعات الارهابية التى تمارس أنشطتها سعياً نحو تغيير تلك الأوضاع المتردية والتخلص منها نهائياً - إذا كان هذا الأمر صحيحاً وقائماً فى حالة الحرمان الاجتماعى فإنه يغدو أكثر صحة وواقعية بالنسبة للحرمان الاقتصادى، فالفقر والحرمان الاقتصادى والمشاق والمتاعب التى تعانى منها فئات ما من الشعب وعدم المساواة فى توزيع الموارد والثروة وانتشار الوعى بهذه المسالب مع ادراك للبون الشاسع بين هذا الحرمان الاقتصادى وما تتمتع به فئات أخرى من ثراء واسع، كل هذا يمثل دافعاً قوياً نحو ممارسة الارهاب وتوسيع نطاق القائم منه بهدف التخلص من تلك الأوضاع (١).

استبداد الفئات الحاكمة:

مثل خروج الحكام عن حدود الصلاحيات الدستورية المخولة لهم واستبدادهم وطغيانهم دافعاً محورياً للعديد من الحركات الارهابية عبر مختلف الفترات الزمنية وفى مختلف دول العالم، ولعل أبرز مثل يساق فى هذا الخصوص هو ارهاب الحركات الفوضوية والعدمية، تلك الحركات التى ولدت حيث كان الشعب يئن من ظلم القيصر وأتباعه فى روسيا، كان هذا الظلم والاستبداد المحرك الأول لذلك الارهاب فى تلك الفترة، ومع تزايد حدة الظلم تزايدت حدة الهجمات الارهابية ضد القيصر واتباعه حتى اتخذت الفوضوية من الدولة بصفة عامة هدفاً رئيسياً لأنشطتها لأنها رأت فيها رمزاً للظلم والقسوة والبطش والاستبداد، وهكذا فقد كان الظلم والتسلط دافعاً محورياً لظهور ونمو الحركات الارهابية فى روسيا وفى غيرها من البلدان، وقد ظلت هذه الحقيقة قائمة على مر الفترات التاريخية المتعاقبة وفى مختلف دول العالم (٢).

الدوافع الانفصالية:

مثلت الدوافع الانفصالية ذات الطابع القومى نسبة كبيرة من دوافع الارهاب المعاصر

---

(١) انظر في هذا المعني←

Noemi Gal - Or, op. cit., P.47. -

(٢) انظر في ارهاب الفوضوية والعدمية←

- د. عبد الوهاب حومد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢١ وما بعدها.

فحيث توجد بعض الاقليات ذات الطابع القومى والتى تنادى بتحقيق وبلورة الشخصية القومية المستقلة فى اطار كيان سياسى مستقل عن الدولة الأم التى تعيش فى اطارها تلك الاقليات، وحيث تتدعم تلك الاتجاهات الانفصالية بالمزيد من الوعى بضرورة الاستقلال وتحقيق الانفصال والذى يمثل خروجاً من وحل حياة التبعية التى أرغمت تلك الاقليات على العيش فيه، وحيث يزداد تعنت السلطات المركزية وصلفها وبل وقمعها لتلك الاتجاهات الانفصالية تتدعم النزعات الرامية إلى استخدام العنف وخاصة السبل الارهابية لتحقيق تلك الأهداف وللتخلص من تلك الأوضاع السيئة التى تعيشها تلك المجموعات.

وفى الواقع التطبيقى فقد كانت الدوافع الانفصالية ذات الصبغة القومية دافعاً هاماً لممارسة الارهاب خلال الجزء الأخير من القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين حيث كان العمل أو النشاط الارهابى موجهاً ضد الامبراطوريات القائمة وقتذاك كالامبراطورية البريطانية، النمساوية المجرية، العثمانية، كما شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية مداً متصاعداً من الأنشطة الارهابية ذات النزعات الانفصالية التحررية فى كثير من بلدان العالم ولاسيما فى قارتى آسيا وافريقيا.

هذا ولاتزال حتى يومنا هذا العديد من الأنشطة الارهابية التى تمارس بهدف تحقيق الانفصال القومى واقامة الكيان الذاتى المستقل ولاسيما فى ايرلندا الشمالية حيث يسعى الجيش الجمهورى الايرلندى وغيره من المنظمات الارهابية إلى تحقيق الاستقلال الايرلندى عن السيطرة البريطانية، وفى اسبانيا حيت تسعى منظمة ايتا إلى العمل على فصل اقليم الباسك عن اسبانيا واقامة دولة الباسك القومية المستقلة، وفى كندا حيث تسعى جبهة تحرير كوبيك إلى تحقيق انفصال اقليم كويبك عن الاتحاد الكندى، وفى الهند حيث تسعى المنظمات الارهابية السيخية إلى اقامة دولة مستقلة للسيخ، وفى سريلانكا حيث تسعى منظمة نمور تحرير تاميل ايلام إلى الإنفصال عن سريلانكا واقامة كيان سياسى مستقل لطائفة التاميل[1].

---

(١) انظر فيما يتعلق بالدوافع الإنفصالية -

Leonard B.Weinberg and Paul B.Davis, op. cit.. P.29 and seq. -

Eric Morris et al., op. cit., P.58.-

الدوافع الثورية:

إن أحد مثيرات الارهاب والدافع إليه فى آن واحد هو تبلور الاتجاهات الثورية فى بعض المجتمعات، والاتجاهات الثورية عادة ما تستمد آراءها وأفكارها من المبادئ والأيديولوجيات الثورية المنادية بضرورة الاجهاز عل الرأسمالية الغربية وإعادة توزيع الثروة والسلطة والمكانة فى المجتمع.

وقد كان للماوية تأثير كبير على تلك الاتجاهات ولاسيما حركات اليسار التى ظهرت فى معظم دول أوروبا الغربية، هذا فضلاً عن الخبرات التى قدمتها الثورة الكوبية وغيرها من الحركات الثورية التي اعتمدت فى بعض عملياتها على الأساليب الارهابية.

وإذا كانت الأفكار والمبادئ الثورية قد أوجدت الاتجاهات الثورية التى عبرت عن نفسها فى صورة ارهاب حركات اليسار الجديد فإنها من جانب آخر أوجدت رد فعل معاكس تمثل فى تبلور تيارات رجعية على أسس ايديولوجة تعتمد على الارهاب لمقاومة التيارات الثورية الراديكالية وتعمل على الحفاظ على الأوضاع القائمة فى المجتمع وتمارس نشاطها الارهابى ضد الاحزاب والشخصيات ذات الميول الثورية الراديكالية (١).

الدوافع العنصرية:

من بين الدوافع التى تكمن وراء بعض الأنشطة الارهابية دوافع ذات طبيعة عنصرية حيث تولد الكراهية لدى بعض الطوائف أو الجماعات ضد عناصر عرقية أو دينية معينة الأمر الذى يحمل معه موجات من العنف الارهابى، وتتفاوت حدة هذه الموجات الارهابية وتتدرج غاياتها بدءاً من محاولة تحجيم حركة وتضييق مجال نشاط فئة أو طائفة عنصرية أو عرقية معينة إلى السعى نحو استئصال شأفتها واقتلاع جذورها من المجتمع قاطبة، ومن الأمثلة التطبيقية لهذه الدوافع العنصرية الأسس التى تقوم عليها أنشطة جماعات الكوكلوكس كلان فى الولايات المتحدة الأمريكية ضد العناصر السوداء فى المجتمع الأمريكى حيث نفذت تلك الجماعات هجمات ارهابية عنيفة ضد المواطنين السود لدرجة أنها استأصلت شأفة عائلات

---

(١) راجع بخصوص الدوافع الثورية-

- Noemi Gal - Or, op. cit., P.19.
- Leonard B.Weinberg and Paul B.Davis, op. cit.P.44.

سوداء بأسرها [١]، وكذلك الارهاب الذى تمارسه العديد من المنظمات الصهيونية العنصرية ضد كل ما هو عربى فى فلسطين المحتلة، ويتكرر نفس الشئ فى جنوب افريقيا من جانب عصابات البيض ضد كل ما هو وطنى افريقى، وتشهد فرنسا وبعض الدول الأوروبية الغربية حالياً أنشطة ارهابية مماثلة ضد العناصر اليهودية وممتلكاتها انطلاقاً من مبدأ معاداة السامية، وتقوم على تنفيذ هذه الأنشطة بعض المجموعات الارهابية اليمينيتا [٢].

الدوافع الدينية:

تمثل الاختلافات الدينية والمذهبية دافعاً هاماً للأنشطة الارهابية، فحيث تتركز أقليات دينية ما فى منطقة معينة، وحيث تمارس هذه الاقليات الدينية أو المذهبية طقوس عقائدها وعباداتها على وجه مخالف بل وقد يكون متعارضاً مع الطقوس والشعائر الدينية للأغلبية، وحيث يسود التعنت والتعصب فى أوساط بعض الأفراد يتكون الدافع والمبرر إلى اللجوء إلى الممارسات والأنشطة الارهابية ضد تلك الاقليات التى تتجه بدورها إلى تشكيل مجموعات ارهابية مضادة للدفاع عن وجودها وكيانها، ونتذكر بهذا الخصوص الخبرة الايرلندية فى الارهاب حيث ارهاب الكاثوليك ضد البروتستانت وكذلك الارهاب المعاكس من منظمات بروتستانتية ضد الكاثوليك، ونتذكر أيضاً طائفة التاميل ذوى الأصل الهندى وهم أقلية دينية عانت كثيراً على أيدى الأغلبية من السنهال وما تمت ممارسته من أنشطة ارهابية من جانب كل طرف ضد الآخر، ونتذكر كذلك اعمال العنف التى تحدث بين الحين والحين في الهند بين بعض العناصر الهندوكية والمسلمين ارتكازاً إلى تعارض العقائد [٣].

---

(١) من أبرز وأوضح الأمثلة علي ذلك هو قيام حركة كو كلوكس كلان بالقضاء علي عائلة بأكملها هي عائلة الفريد جفرز التي حاولت مقاومة عنف حركة الكوكلوكس كلان مما دفع بالأخيرة وقادتها إلي ملاحقة جميع أفراد هذه العائلة واغتيالهم فردا فردا. للمزيد من التفاصيل انظر-

- مطيع مختار، مجلة الوحدة، مرجع سبق ذكره، ص ٨١.

(٢) راجع-

A Dictionary of Modern Politics, op. cit., P.314.-

(٣) راجع في الدوافع الدينية-

Leonard B.Weinberg and Paul B.Davis, op. cit.P.57. -

Noemi Gal - Or, op. cit., P.4. -

- **دوافع تتعلق بعدم الشرعية وافتقاد الممارسة الديمقراطية:**

إن غياب الحوار الديمقراطى وعدم المشاركة وعدم وجود بدائل لسبل التعبير عن الاراء والأفكار وافتقاد القنوات الشرعية للسلوك الفكرى واللفظى يجعل من المحتمل الاتجاه إلى بدائل غير مشروعة لتحقيق ذلك، هذه البدائل تتمثل فى العنف وهذا العنف قد يأخذ صورة الأنشطةالارهابية (١)، كما أن افتقاد نظام الحكم القائم للشرعية وعدم توافر المساندة والتأييد الشعبى له يؤديان بالتالى إلى توفر الظروف الملائمة لنشأة وممارسة الارهاب من جانب القوى المعارضة والمتضررة من تواجد هذا النظام على قمة السلطة فى البلاد، وتبرز هذه المشكلة بصورة واضحة فى العديد من دول أمريكا اللاتينية خاصة فى ظل الأنظمة العسكرية منها (٢).

- **دوافع تتعلق بالمطالبة بالحقوق المدنية:**

مع ظهور حركات المناداة بالحقوق المدنية - خاصة فى جنوب الولايات المتحدة الأمريكية - ومطالبتها بضرورة المساواة فى حقوق المواطنة لكل الأجناس بدأت تظهر أعمال عنف وشغب قام بها السود فى العديد من المدن الأمريكية، وقد اتخذت أعمال العنف هذه فى بعض الأحيان طابعاً ارهابياً على وجه الخصوص كرد على الأعمال الارهابية التي يتعرض لها السود بصفة منتظمة على أيدى المجموعات الارهابية العنصرية فى الولايات المتحدة (٣).

كذلك فإن حركة الحقوق المدنية الكاثوليكية فى ايرلندا الشمالية أوجدت أنشطة إرهابية لدعم نشاطها وأهدافها وفى نفس الوقت أوجدت ردود فعل عدائية لها من جانب عناصر فى المجتمع البروتستانتى بما فى ذلك البوليس الايرلندى (٤).

- **دوافع تتعلق بالدعوة إلى السلام ومناوئة الأحلاف العسكرية:**

ترتب على انتشار القوات والقواعد العكسرية وتكديس أسلحة الدمار الشامل بها

---

(١) راجع-
Ibid., P.48.
(٢) أنظر-
Leonard B.Weinberg and Paul B.Davis, op. cit.P.43. -
(٣) Idem.
(٤) Ibid., P.52.

ظهور بعض الحركات المناوئة لمثل هذه التطورات فى العديد من دول أوروبا الغربية وعلى وجه الخصوص فى المانيا الغربية، حيث قامت حركات السلام بها بتنفيذ عدد من الهجمات الارهابية ضد أهداف تابعة لحلف شمال الاطلنطى بما فى ذلك أفراد القوات الأمريكية (١).

* * *

المستوى الدولى:

هناك العديد من مثيرات الارهاب ودوافعه على المستوى الدولى منها رعاية بعض الدول والأنظمة السياسية للارهاب تحقيقاً لمصالحها الذاتية، وجود بؤر للتوتر فى مختلف مناطق العالم، خبرات بعض الحروب ولاسيما حرب فيتنام، الأوضاع الدولية غير العادلة، وفيما يلى لمحة سريعة عن هذه المثيرات والدوافع.

رعاية بعض الدول والأنظمة السياسة للارهاب:

ساهمت رعاية ومساندة بل وممارسة بعض الدول للارهاب فى اتساع نطاق الممارسات الارهابية على المستوى العالمى، حيث لعبت تلك المساندة وهذه الرعاية وذلك التأييد دوراً كبيراً فى نشأة وظهور العديد من المنظمات الإرهابية التى تنفذ أهداف الدولة وتحقق مصالحها وتأتمر بأوامرها (٢)، هذا ويرى بعض الباحثين أن رعاية بعض الدول العظمى وخاصة الاتحاد السوفيتى البائد للعديد من الحركات التى تستخدم الارهاب كأسلوب لتحقيق أهدافها هو المحك الأساسى فى هذا الخصوص، ويرون من جانب آخر أن انتهاج السوفيت - آنفا - لسياسات معتدلة تجاه الغرب قد ترك انطباعاً لدى الكثير من الراديكاليين فى أوروبا الغربية وأمريكا اللاتينية وغيرهما بأن الاتحاد السوفيتى المنهار لم يعد قوة ثورية فى العالم ومن ثم اتجه هؤلاء إلى استخدام العنف والارهاب للحفاظ على القيم الثورية التى نادت بها النظرية الماركسية متخذة من الثورات الناجحة فى الصين وكوبا وغيرهما والتى اتخذت من العنف بصورة عامة والهجمات الارهابية على وجه الخصوص اسلوباً للوصول إلى النجاح مثلاً أعلى له (٣).

---

(١) Ibid., P.69.

(٢) Eric Morris et al., op. cit., P.16.

(٣) Leonard B.Weinberg and Paul B.Davis, op. cit. P.43.

- وجود بؤر للتوتر فى مختلف مناطق العالم:

إن وجود مناطق وبؤر للتوتر خاصة فى الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية ووجود رواسب استعمارية حتى يومنا هذا يساهم إلى حد كبير فى قيام العديد من الأنشطة الإرهابية التى تمارسها بعض الجماعات سعياً للتخلص من تلك المشاكل وبؤر التوتر ورغبة فى وضع نهاية للمعاناة المرتبطة بها ولاسيما وأن الارهاب أصبح من السبل الميسرة والمؤثرة فى ذات الوقت والمتاحة أمام جميع مختلف الجماعات والمنظمات(١).

خبرة حرب فيتنام:

اسهمت خبرة حرب فيتنام فى تدعيم حقيقة امكانية مواجهة القوى الكبرى بعنف غير تقليدى من جانب ومن جانب آخر فإن الفيت كونغ قاموا بشن موجات من الاغتيالات ضد الممثلين المحلين لنظام سايجون وفى قرى فيتنام الجنوبية خلال المراحل الأولى لعملياتهم تركوا انطباعاً قوياً فى أذهان المراقبين الثوريين فى كل مكان بأن الارهاب كان ضرورة ملحة لتحقيق الأهداف المنشودة، ومن ثم قدمت الخبرة الفيتنامية للعديد من الجماعات الثورية الزاد الفكرى والنموذج الذى يحتذى به فى المقاومة واستخدام سبل غير تقليدية من العنف للوصول إلى النتائج التى تسعى إلى تحقيقها تلك الجماعات.

الأوضاع الدولية غير العادلة:

أشارت دراسة تحليلية أعدتها سكرتارية الأمم المتحدة عن الارهاب عام ١٩٧٩ إلى أن هناك العديد من الأسباب الكامنة وراء قيام وممارسة الأنشطة الارهابية فهناك الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

الأسباب السياسية:

وتتمثل بصورة أساسية فى السيطرة الاستعمارية لبعض الدول وكافة صور العنصرية

---

(١) Idem.

والتمييز العنصري والسياسات العدوانية واستخدام القوة من جانب بعض الدول والتدخل فى الشئون الداخلية والاحتلال الأجنبى وممارسة أعمال القمع والعنف بهدف السيطرة على بعض الشعوب أو اجبار بعض السكان على التخلى عن اراضيهم عنوة وكرهاً.

الأسباب الاقتصادية والاجتماعية:

تتمثل هذه الأسباب فى استمرار النظام الاقتصادى الدولى غير العادل وغير المتوازن والاستغلال الاجنبى لمقدرات وموارد الشعوب فضلاً عن الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان والممارسات التعسفية لبعض الأنظمة السياسية فى مواجهة شعوب معينة أو طوائف عرقية أو دينية محددة [1].

وفى ختام هذا الفصل ينبغى التشديد مرة أخرى على أن ما سبق لايمثل إحاطة شاملة بكل مثيرات الارهاب ودوافعه فهناك أنماط ارهابية لا تندرج دوافعها تحت أى من التقسيمات السابقة، غير أن هذه الأنماط لا تمثل سوى نسبة ضئيلة من الأنماط الارهابية القائمة، وما عرضناه يمثل الدوافع الرئيسة للغالبية العظمى من الأنشطة الارهابية والتى لها تأثير ملحوظ على مجريات الأمور فى عصرنا الراهن.

---

(١) انظر ←
- د. عصام صادق رمضان، مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ١٧نقلا عن ←
- وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي (A/AC.160/4) بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٩.
- د. محمد تاج الدين الحسيني، مجلة الوحدة، مرجع سبق ذكره، ص ٣١ نقلا عن ←
-Suplement No (A/34/37) P.23.
-Suplement No 37 (A/32/37) P.18.

الفصل الرابع

موقف الشريعة الإسلامية
من الإرهاب

لم تحدثنا الخبرة الاسلامية فى عهدها الذهبى الأول [1] عن الظواهر الارهابية التى نشهدها تنتشر فى شتى أرجاء العالم الذى نعيشه اليوم، ولم تأت هذه الحقيقة مصادفة أو على نحو عشوائى، فالاسلام وهو دين سماوى إلهى يتميز بالعدالة والسماحة والسمو عالج ومنذ البداية فى عقيدته وشرعه معالجة مثالية عظمى ما فى النفس البشرية من جموح ورغبات غريزية مستهجنة [2]، واستئصل منها غرائز العدوان والهدم والعنف وبث فى الأنفس التى اقتنعت بالرسالة الإسلامية وغرس فيها من المبادئ والقيم والمثل ما جعل منها آنفساً مثالية تعرف ما لها من حقوق وتؤدى ما عليها من واجبات، والإسلام حين أقام هذا التوازن الخلاق المبدع بين الحقوق والواجبات فى نفوس المسلمين قضى ومنذ البداية على أية بذور أو نزعات عنيفة هدامة فى النفس البشرية وبذلك لم يقم ارهاب ولم ينشأ عنف يذكر لأن الأسباب التى تؤدى إليه عالجتها المبادئ والقيم الاسلامية معالجة صادقة حقة، فإذا كانت دوافع الارهاب تعود إلى جوانب قومية انفصالية حيث تمارس الجماعات القومية أنشطة ارهابية كوسيلة ضغط وكأداة لتحقيق الانفصال وبلورة شخصية قومية ذاتية مستقلة أو جوانب دينية [3]، فقد كفلت مبادئ الاسلام والممارسة السياسية الاسلامية فى عهدها الذهبى للجميع أقليات وأغلبية عرباً كانوا أم عجماً بيضاً أم سود درجة عالية ومثالية من المساواة بكافة أبعادها وجوانبها :

– مساواة اقتصادية فالعمل متاح للجميع والدعوة إلى العمل ترتفع به إلى مصاف العبادة وتحوطه بكافة مظاهر التقدير والاحترام، والتكافل الاجتماعى قائم على أحسن ما يكون من صور ومعانى عبر مبدأ الزكاة التى كان يقدمها الأغنياء والقادرون عن طيب نفس وخاطر للمحتاجين والفقراء من المسلمين ومن خلال الصدقات والتوزيع العادل لما يفئ الله به على المسلمين من خير فى صورة أو أخرى، نشأت فى نفوس المسلمين حالة رائعة من الايثار وحب الغير فأضحى المجتمع المسلم وكأنه أسرة واحدة يسعى كبيرهم على صغيرهم وقويهم على

(١) أعني بهذا فترة حكم رسول الله صلي الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده رضوان الله عليهم أجمعين .
(٢) أنظر في هذا المعني -
-د. محمد عبد القادرأبو فارس، في الأحكام السلطانية (الطبعة الثانية؛ بيروت؛ مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣)، ٤٠٦.
(٣) راجع دوافع الإرهاب في الفصل السابق.

ضعيفهم، تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم [1]، بل أصبح كالجسد الوحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

ومساواة اجتماعية فالمسلم أخ للمسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا فرق بين مسلم وآخر استناداً إلى عرق أو جنس أو لغة أو لون، فكان الاسلام بوتقة انصهرت فيها كافة التنوعات الاثنية أو العرقية أو الجنسية أو اللغوية ولم يعد هناك من تمايز بين المسلمين سوي على أساس من التقوى والعمل الصالح.

ومساواة سياسية فالكل سواء فى الحقوق السياسية ولكل مسلم الحق فى ابداء رأيه بل والحق فى الاختلاف فى وجهة نظره مع الحاكم مادام ذلك الاختلاف فى اطار التعاليم الإسلامية السمحة، يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - «لو رأيتمونى على خطأ فقومونى بالسيف» [2]، ويقول فى موقف آخر «أصابت امرأة وأخطأ عمر» [3]، كانت الإمامة ومركزها قائمة على أساس من غزارة العلم والجهاد فى الاسلام وتصدر ركب الدعوة إلى الدين الحنيف والعمل فى سبيل الله كما كانت قائمة أيضاً على أساس البيعة والشورى ولم تكن مرتكزة على لون أو جنس أو لغة أو احساب أو أنساب فما أعظم هذه المساواة وتلك القيم السامية الخالدة.

كما كفلت الممارسة السياسية الاسلامية للجميع أيضاً درجة مثالية من الحرية بكافة ابعادها، حرية العبادة فلم يرغم أحد على ترك دينه والدخول فى الاسلام بل كان دخول الناس كافة محراب الاسلام عن طواعية واختيار [4]، وكان أهل الكتاب يتمتعون فى ظل الراية الاسلامية بكافة حقوقهم وكفل لهم الاسلام الأمن والاستقرار ودعا إلى حسن التعامل معهم كما حرص المسلمون على توفير جو من الاطمئنان والأمان لغير المسلمين مادام ملتزمين بأمن المجتمع الاسلامى والدولة الاسلامية.

---

(١) د. محمد يوسف موسي، محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي (القاهرة: معهد الدرسات العربية، ١٩٥٦)، ص ١١٢.

(٢) محمود السعيد الطنطاوي، من فضائل العشرة المبشرين بالجنة (القاهرة: المجلس الأعلي للشئون الإسلامية، ١٩٧٦)، ص ٧٩.

(٣) عباس محمود العقاد، عبقرية عمر (القاهرة: نهضة مصر النشر والتوزيع، ١٩٨٩)، ص ٢٣٣.

(٤) أبو الأعلي المودودي، شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية ترجمة د. سمير عبد الحميد ابراهيم (الطبعة الأولي؛ القاهرة:دار الصحوة، ١٩٨٥)، ص ١١٧ وما بعدها.

حرية العمل وحرية الرأى التى تمتع بها الجميع دون أية استثناءات، كما شهد المجتمع الاسلامى درجة مثالية من العدالة فالجميع أمام الحاكم سواء لافرق بين إمام أو مأموم، بين تابع أو متبوع، بين الحاكم ذاته والفرد العادى، والتاريخ الاسلامى حافل بالأمثلة على هذه العدالة فالكل سواء لا تمييز ولا تفرقة. قال موفد يطلب عمراً حين رآه نائماً عند جذع نخلة دون حرس أو أتباع «حكمت فعدلت فأمنت فنمت يا عمر»، إنها عظمة الاسلام وأمنه وعدله.

يمكن القول إذن بأن الاسلام هذب النفوس وأنشأها نشأة طيبة صالحة اجتث ما فيها من ميول عدوانية وقضى على ما يمكن أن يكون بها من غرائز هدامة وعوالق عنف.

وبالاضافة إلى هذا السبيل أو الطريق الحقيقى فى وقاية النفس البشرية وحمايتها من الوقوع فى براثن الأنانية وحب الذات وما ينجم عن ذلك من ميل إلى العدوان والعنف فقد وضع الشرع الإسلامى قواعد وعقوبات صارمة تردع كل نفس ضعيفة يمكن أن ترتكب درجة أو أخرى من الاعتداء على الغير سواء كان اعتداء على الأنفس أو الأموال أو الأخلاق والقيم العامة فى المجتمع أو الخروج عن طاعة أولى الأمر، وهنا نجد أنفسنا أزاء نوعين من الجرائم التى تقع علي مجموع المجتمع وضع لها الشرع الاسلامى من الحدود ما يزجر النفس ويردعها قبل التفكير فى الاقدام على أى منها، وأن هذه الحدود لو طبقت على وجهها الصحيح لانقطعت الجرائم وتحول المجتمع إلى مجتمع ترفرف عليه راية السلام والأمن والاستقرار[١].

النوع الأول من الجرائم التى تقع على مجموع المجتمع هو ما يعرف بجرائم الحرابة والنوع الثانى هو ما يعرف بجرائم البغى - هذان النوعان من الجرائم يمثلان نمطاً من أنماط العنف الموجه ضد المجتمع وإن كان النوع الثانى أقرب درجة من الجرائم الإرهابية فى مفهومها الحديث[٢].

لنرى الان كيف رسم لنا الشرع الاسلامى طريق العلاج إزاء الجرائم الموجهة ضد المجتمع بعد أن تعرفنا منذ قليل على طريق الوقاية الذى كفلته المبادئ الاسلامية السامية.

---

(١) لجنة القرآن الكريم، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، مرجع سبق ذكره، ص ١٥١ - ١٥٢.
(٢) د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سبق ذكره، ص ١٠١.

- أولاً: جرائم الحرابة:

ورد ذكر هذا النوع من الجرائم في كتاب الله القويم - القرآن العظيم - في الآية ٣٣ من سورة المائدة:

« إِنَّمَا جَزَآؤُاْ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلفٍ أَوْ يُنفَوْاْمِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ » صدق الله العظيم

وقد نزلت هذه الآية فى حق قوم هلال بن عويمر - الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد - وقد مر بهم قوم يريدون النبى عليه الصلاة والسلام فقطعوا عليهم الطريق، وقد ذكر القسطلانى أن هذه الآية نزلت فى قوم من عُكْل وعُرَينه جاءوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فآواهم وكان بهم سقماً فأشار عليهم النبى صلوات الله وسلامه عليه بشرب لبن إبل الصدقة ففعلوا فلما صحوا مما ألم بهم ارتدوا وقتلوا رعاة إبل الصدقة ومثلوا بهم وأخذوا الإبل نهباً واغتصاباً » [(١)].

وقيل إن الآية نزات في بيان حكم قطاع الطريق علي وجه العموم فالعبرة هنا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [(٢)].

وبالاضافة إلي الآية القرآنية الكريمة فقد وردت أحاديث نبوية تشير إلي هذا المعني ومنها ما رواه ابن عمر عن النبي - صلي الله عليه وسلم - أنه قال « من حمل علينا السلاح فليس منا » حديث متفق عليه [(٢)]، وقد روي أبو هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال « من خرج علي الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية » وقال الأشجعي: سمعت

---

(١) لجنة القرآن الكريم، المنتخب من السنة، (القاهرة: المجلس الأعلي للشئون الإسلامية، ١٩٧٨)، المجلد الثالث عشر، ص ٦٣.
وانظر أيضا -
- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن (الطبعة الرابعة؛ بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٠)، المجلد الرابع، ص ١٣٣.
- أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكاتب العربي، ١٩٦٧) الجزء السادس، ص ١٤٨.
- جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (بدون تاريخ أو مكان أو دارنشر)، ص ٢٧٧.
(٢) لجنة القرآن الكريم، المنتخب من السنة، مرجع سبق ذكره، ص ٦٤.
(٣) المرجع السابق، ص ١٧٩.

رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول « من أتاكم وأمركم جميع - أي مجتمع - علي رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه » وفي رواية أخري « ستكون بعدي هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان »[1].

وصفة المحاربة مشتقة من قول الله تعالي « يُحَارِبُون اللَّهَ وَرَسُولَه » والمحاربة هنا تعني محاربة شرع الله ومحاربة المجتمع الذي يقوم هذا الشرع علي تنظيمه وضمان أمنه[2].

والحرابة تعني اشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر واشترط البعض فيها الشوكة اى قوة المغالبة - والبعد عن العمران وكما يقول الشافعي - رضي الله عنه - « إنه إذا ضعف السلطان ووجدت المغالبة في المصر - أي الاقليم الخاضع للسلطان- كانت محاربة ». في حين ذهب الامام أبو حنيفة إلي القول بأن المحاربة لا تكون إلا خارج المصر[3].

وبتعبير آخر فإن الحرابة تعني الخروج المسلح علي المارة لأخذ المال علي سبيل المغالبة وعلي وجه يؤدي إلي قطع الطريق وترويع السالكين له، وذلك بواسطة فرد واحد أو مجموعة من الأفراد وقد تكون في داخل المصر أو خارجه[4]، وعلي ذلك يكون المحارب هو قاطع الطريق وهو ما يبرز أو يشهر سلاحاً يخيف به السبيل[5]، ويقول ابن رشد إن المحارب هو كل من كان دمه محقوناً قبل المحاربة وهو المسلم والذمى[6]، كما يشير ابن حزم إلي أن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض سواء بالسلاح أو بغيره، ليلاً أو نهاراً في مصر أم في فلاه وسواء فعل ذلك بجند أو غير جند أي أنه من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو انتهاك عرض[7]، ويضيف الطبري بأن المحارب هو اللص الذي يقطع

---

(١) الإمام محمد ماضي أبو العزائم، النور المبين (القاهرة: المجلس الأعلي للشئون الإسلامية، ١٩٧٢)، ص ٣٣٩ نقلا عن: المسند ٣٤١/٤.

(٢) محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤٠

(٣) الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (الطبعة الخامسة، القاهرة: مكتبة مصطفي البابي الحلبي، ١٩٨١)، الجزء الثاني، ص ٤٥٥.

(٤) محمد أبو زهرة، فلسفة العقوبة في الفقه الاسلامي(القاهرة: معهد الدراسات العربية، ١٩٦٣)، ص ١٥٧.

(٥) الشيخ محمد عيد الشافعي، المنهج الصوفي في الفقه الإسلامي (القاهرة: المجلس الأعلي للشئون الإسلامية، ١٩٧٥) ص ٢٧٠.

(٦) الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥٥.

(٧) أحمد فتحي بهنس، مرجع سبق ذكره، ص ٩٢.

الطريق [1]، ويقول مالك «المحارب عندنا من حمل علي الناس في مصر أو في برية وكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا ذحل ولا عداوة» [2].

ومن جماع هذه التعريفات يمكن القول بأن الحرابة لا تتحقق إلا بالشروط التالية:

١ - أن يكون القائمون بأعمال المحاربة من رعايا الدولة الاسلامية لا من غيرهم وإلا أصبح الأمر متعلقاً بحرب بمفهومها المحدد.

٢- أن تستخدم في أعمال المحاربة الأسلحة - كالسيوف مثلاً - أو بعض الأشياء الأخري كالحبال أو الحجارة أو سبل الخداع.

٣ - أن تقع أعمال المحاربة حيث تكون النجدة غير متيسرة وحيث لا يمتد سلطان الدولة إلي ذلك المكان وعليه فإن أعمال المحاربة التي تحدث حيث تتيسر النجدة وحيث يكون للدولة سلطان قوي تدخل في عداد الجرائم الاعتيادية الأخري و لا ينطبق عليها وصف المحاربة.

٤ - أن تكون أعمال المحاربة مجاهرة دون خفية، عنوة دون احتيال وعليه فإن أخذ المال عل غير هذا الوجه يعد سرقة أو انتهاب ولا يعد من أعمال المحاربة [3].

٥ - أن تكون أعمال المحاربة داخل المصر أو خارجه، ليلاً أو نهاراً، طالما توافرت الشروط والظروف الآفل الإشارة إليها [4].

- حد الحرابة وعقوبة المحاربين:

بعد أن تعرفنا علي مضمون الحرابة وموضوعها والسمات التي تميزها عما سواها من جرائم يكون من المناسب الآن التعرف علي العقوبات التي وضعها الشرع الاسلامي لمرتكبي أعمال المحاربة والتي تعرف فقها بالحدود.

---

(١) أبي جعفرمحمد بن جرير الطبري، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٥.
(٢) أبي عبد الله محمد بن الأنصاري القرطبي، مرجع سبق ذكره، ص ١٥١.
(٣) محمد أبو زهرة، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٢.
(٤) أبي جعفرمحمد بن جرير الطبري، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٥.

- تعريف الحدود :

الحدود جمع حد والحد هو الحاجز بين الشيئين ويطلق علي العقوبة المقدرة في الشرع لحجز الناس عن ارتكاب المعاصي ومنعهم من اقترافها حماية للفضيلة وتنظيماً للمجتمع وهي عقوبات ثابتة بنص قرآني أو حديث نبوي وهي طهرة للذين زلت أقدامهم وغلبتهم شهواتهم واتبعوا أهواءهم (١) وهي في ذات الوقت حقوق خالصة لله تعالي (٢)، يقول الماوردي في كتابه «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» إن الحدود زواجر وضعها الله تعالي للردع عن ارتكاب مخاطر وترك ما أمر به لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالي من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ماحظر من محاربة ممنوعاً وما أمر به من فروض متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم» (٣).

عقوبة المحاربين:

التبعات التي تلقي علي كاهل المحارب تتمثل في حقين أحدهما لله تعالي والآخر للعباد، فأما حق الله تعالي فهو ما ورد في الآية الكريمة المذكورة من القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي حسب درجة الجرم الذي اقترفه المحارب، فقتل المحارب أو صلبه ملزم إن كان قد ارتكب قتلاً، وإن اعتدي علي المال - بأخذه عدواناً وإثماً - دون أن يزهق أرواحاً فيكون للإمام الخيرة في أمره فله أن يقتله أو يصلبه أو يقطعه من خلاف، أما إذا كان المحارب محدثاً للفزع والخوف ويمثل خطراً علي السبيل فحسب فللإمام أن يختار أي من تلك

(١) د. محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام (الطبعة الثانية، القاهرة مطبعة السعادة، ١٩٧٥)، ص ١٦٤.
وانظر أيضاً:-
- لجنة القرآن الكريم، المنتخب من السنة، مرجع سبق ذكره، ص ٩.
- محمد أبو زهرة، مرجع سبق ذكره، ص ٩٢.
(٢) د. محمد يوسف موسي، مرجع سبق ذكره، ص ١١٥.
- د. توفيق محمد الشاوي، مرجع سبق ذكره، ص ٩٠.
(٣) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٢)، ص ٢٢١.

العقوبات أو النفي من المصر [١]، وحق العباد في مواجهة المحارب يتمثل في وجوب مقاومتهم له بكافة سبل القوة والمنعة والدفاع عن أموالهم وأنفسهم بما يعنيه ذلك من امكانية قتل المحارب أواصابته أو أسره وتسليمه للامام ليقيم عليه حق الله بعد أن يسترجعوا ما أخذه منهم من أموال [٢].

روي عن ابن عباس - في أحكام المحاربين - «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض» [٣].

ويري بعض الفقهاء مثل الحسن والبصري والنخعي وعطاء ومالك أن المقصود بكلمة «أو» الواردة في الآية الكريمة المذكورة آنفاً هي للتخيير وعليه فالحاكم مخير في تنفيذ أحد هذه العقوبات التي نصت عليها الآية الكريمة لأن هذه العقوبات هي حد لقطع الطريق في ذاته لا لجريمة من جرائمه [٤]، علي حين يري آخرون كالشافعي وأبو حنيفة أن كلمة «أو» تعني التفصيل والتحديد فالذي يحارب ويقتل ويأخذ الأموال يصلب ومن يقتل ولم يأخذ المال يقتل ومن يأخذ المال ولم يقتل تقطع يده أما فيما يتعلق بالنفي فقد أشار البعض (الحسن وقتاده) إلي أنه يعني الإبعاد عن دار الإسلام، بينما يري آخرون (سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز) أن النفي يعني الابعاد من مدينة إلي أخري علي حين قال فريق ثالث (مالك وأبو حنيفة) بأن النفي يعني الحبس [٥].

* * *

(١) الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥٥.
(٢) المرجع السابق، ص ٤٥٨.
(٣) أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، أحكام القرآن (الطبعة الأولي؛ القاهرة؛ مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ١٩٥١)، الجزء الأول، ص ٣١٣.
(٤) محمد أبو زهرة، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٠.
- جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، مرجع سبق ذكره، ص٢٧٧.
- لجنة القرآن الكريم، المنتخب من السنة، مرجع سبق ذكره، ص ٦٢.
(٥) أحمد فتحي بهنس، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٨.
وانظر في عقوبة المحاربين أيضاً -
- أبي جعفرمحمد بن جرير الطبري، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٧.
- الشيخ محمد عيد الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧١. =

ثانياً: جرائم البغي:

التعريف بجريمة البغي والبغاة:

جريمة البغي تعني الخروج علي طاعة الإمام مغالبة(١)، وهو خروج بتأويل(٢)، والبغاة هم قوم يخرجون علي الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة(٣)، ويقول الماوردي «إن البغاة هم طائفة من المسلمين خالفوا رأي الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعوه»(٤).

ويتضح من التعريف أن ما يميز جريمة البغي عن جرائم المحاربة هو وجود تأويل ينادي البغاة به ويسعون إالي تطبيقه وتنفيذه، وهذا التأويل سائغ من وجهة نظرهم كالقول مثلاً بأن ولاية الإمام غير شرعية وأن شخصاً ما أحق بالولاية منه كما كان عليه الوضع بالنسبة لبعض المجموعات من الخوارج الذي خرجوا علي طاعة الإمام علي بن أبي طالب – رضي الله عنه وكرم الله وجهه – فإذا لم يكن لهم تأويل أصبح الوضع متعلقاً بأعمال المحاربة الآنف دراستها والسالف التعرف عليها(٥)، وبالاضافة إلي وجود التأويل – كعنصر مميز لجريمة البغي – ينبغي أن يكون هناك أمير مطاع فيما بين البغاة يقودهم ويعبر عنهم ويقوم علي تنظيم شئونهم، هذا فضلاً عن وجوب تمتعهم بالمنعة والقوة وإلا كانوا مجرد مجموعات ضعيفة محدودة التأثير لاقيمة لها أو وزن(٦)، ومن ثم فإن العناصر المميزة لجريمة البغي يمكن تحديدها في:

- وجود تأويل سائغ فيما بين البغاة.
- وجود أمير مطاع فيما بينهم.
- الخروج عن طاعة الإمام بالفعل لا بمجرد القول.

= – د. محمد رأفت عثمان، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٣.
– وانظر في المقصود بالنفي أيضاً:–
– محمد أبو زهرة، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٥.
– لجنة القرآن الكريم، المنتخب من السنة، مرجع سبق ذكره، ص ٦٢.
– أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٢.

(١) أحمد فتحي بهنسي، مرجع سبق ذكره، ص ٩٣.
(٢) محمد أبو زهرة، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٢.
(٣) د. عبد الوهاب حومد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥.
(٤) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨
(٥) د. عبد الوهاب حومد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦.
(٦) المرجع السابق، ذات الصفحة.

- عقوبة البغاة:

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم» «من أتاكم وأمركم جميع علي رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه»، وقال عيه الصلاة والسلام «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن إطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» [1].

وقد ذهب الأئمة الأربعة - مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل - إلي القول بأنه إذا خرجت طائفة ذات منعة ولها تأويل مشتبه ولها أمير علي طاعة الإمام فإنه يباح له مقاتلتهم حتي يعودا إلي صوابهم ويرجعوا إلي الطاعة والالتزام فإن جاء ذلك منهم توقف عن قتالهم [2].

ويقول الامام محمد ماضي أبو العزائم في كتابه «النورالمبين» إذا ظهر من ينازع في الخلافة أو يدعيها لنفسه بعد تنصيب الإمام واجتماع كلمة المسلمين عليه وجب وتعين قتله كما أن من أعان الخارج مثله يجب قتله وأما من خرج ضراراً وكفراً وتغريقاً بين المؤمنين وارصاداً لمن حارب الله ورسوله أو معيناً لعدو كافر ليوليه الإمارة أو لعصبية وانتقام قتل كفراً» [3].

مستويات البغي ودرجات البغاة:

- قد يكون البغاة عدد من الأفراد المتفرقين ليست لهم منعة ولا قوة ويمكن أن تنالهم اليد ففي هذه الحالة يتركون ويحاسبون بما عليهم من حقوق وحدود [4].

- وقد يكون البغاة من الذين يتظاهرون باعتقادهم ويتحيزون بدار ويبتعدون عن مخالطة الجماعة، ولم يحدث أن امتنعوا عن حق أو خرجوا علي الطاعة ففي هذه الحالة وجب

---

(١) نقله عن مسلم في كتاب «الإمارة» وأبو داود في «الفتن» والنسائي في «البيعة» وأحمد في المسند ٢/١٦١ ، ١٩١ الإمام محمد ماضي أبو العزائم، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣٩.
(٢) الشيخ محمد عيد الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٧.
(٣) الإمام محمد ماضي أبو العزائم، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣٩.
(٤) د. عبد الوهاب حومد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦.

علي الامام أن يعزر[1] منهم من تظاهر بالفساد ووجب عليه الامتناع عن قتالهم[2].

- وقد يكون للبغاة قوة ومنعة ويتظاهرون باعتقادهم ويبتعدون عن مخالطة الجماعة ويمتنعون عن الحق ويخرجون علي الطاعة وقد نصبوا لأنفسهم قائداً وإماماً وفي هذه الحالة يجب محاربتهم حتي يفيئوا إلي أمر الله وطاعته.

وجريمة البغي هذه - وكما سبقت الإشارة إلي ذلك - هي أقرب ما تكون إلي الارهاب في مفهومه الحديث حيث يقارب البعض بين المغزي والهدف السياسي للعمليات الارهابية وبين التأويل الذي يقول به البغاة[3].

وخلاصة القول بعد هذا العرض أن الاسلام أوضح أسلوبين لتخليص المجتمع - أي مجتمع من المجتمعات - من أعمال العنف بصورة عامة والتي تنطوي في بعض زواياها علي أعمال الارهاب وأخذت بهما الممارسة السياسية الاسلامية وعلي وجه الخصوص إبان عهد النبي صلي الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم وهما أسلوب الوقاية والعلاج، الوقاية وقد تمثلت في مجموعة القيم والمبادئ الإسلامية السامية التي تستهدف تهيئة الروح والنفس البشرية تهيئة صالحة قوية والتي أشرنا إليها في بداية هذا الفصل، والعلاج الذي تمثل في مجموعة الحدود الزاجرة الفاصلة التي تقضي علي الداء وتحول دون استشرائه وانتشاره والتي تعرضنا لها في الجزء الآخير منه.

* * *

(١) التعزير هو ما دون الحد وهو نوع من العقوبة لم يرد به نص ويجوز فيه العفو وقد ترك للإمام حرية تقديره شريطة ألا يتساوي مع عقوبة حد من الحدود، والتعزير قد يكون بالجلد أو تسويد الوجه أو التوبيخ والتأنيب بالكلام، راجع :-
- د. محمد عبد القادر أبو فارس، مرجع سبق ذكره، ص ٤١٣.
- أحمد فتحي بهنس، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٣.
- د. محمد رأفت عثمان، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٥.

(٢) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩.

(٣) د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٤.

الفصل الخامس

القانون الدولي العام والإرهاب

الارهاب الداخلي (المحلي) أي الموجه نحو الحكومة أو النظام السياسي القائم ورموزه سواء أكانت تلك الرموز مؤسسات أو شخصيات بارزة في ذلك النظام أو حتي ضد الأفراد العاديين أو ضد الممتلكات الفردية الخاصة والذي تقوم به وتنفذه تنظيمات أو مجموعات وطنية انطلاقاً من قواعد ومرتكزات تقع في نطاق السيادة الاقليمية للدولة، ذلك الارهاب تجرمه القوانين الداخلية لسائر الدول وتعامله الحكومات بالقسوة والردع الملائمين لتحديده وتضييق النطاق بل والقضاء عليه تماماً[1].

علي أن ما يثير المناقشة والحوار هو الارهاب الدولي أي ذلك الارهاب الذي يأخذ طابعاً دولياً لسبب أو لآخر[2]، والذي تنفذه مجموعة ارهابية أو أكثر لتحقيق أهداف سياسية وللتأثير علي مواقف حكومات بعض الدول تجاه قضايا عالمية أو إقليمية معينة.

وهذا الارهاب يأخذ أشكالاً متعددة ومتنوعة منها اختطاف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة والذي يعبر البعض عنه بالقرصنة الجوية Air Piracy[3]. كما قد يأخذ الارهاب شكل الاعتداء علي مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأشخاص المبعوثين الدبلوماسيين لدولة ما أو

---

(١) وإن كانت فعالية الحكومات في الحد من النشاطات الارهابية لم تعد كافية بالدرجة المطلوبة في الوقت الحاضر نظراً لتعقد المخططات الارهابية ودقتها والتي تنفذها جماعات منظمة تنظيماً دقيقاً وتستخدم من الوسائل التكنولوجية والأسلحة وتمعن في وسائل وأساليب التموية مما يجعل مهمة اكتشاف انشطتها والقبض علي أو اعتقال أفرادها مهمة صعبة، راجع:

- د. أحمد جلال عز الدين الارهاب والعنف السياسي، مرجع سبق ذكره، ص ١١٠ وما بعدها.

(٢) راجع الفصل الثاني من هذا الباب.

(٣) وإن كنا لا نقبل بهذا التعبير في صدد حوادث اختطاف الطائرات لأنه ووفقاً لنص المادة الخامسة من اتفاقية البحر العالي لسنة ١٩٥٨ فإنه ينبغي أن تتوفر شروط معينة لكي تتحقق وصف القرصنة الجوية في عمليات تغيير مسار الطائرات القوة وهذه الشروط هي:

- أن يكون العمل غير مشروع.
- أن يكون عملاً من أعمال العنف.
- أن يجري ارتكابه بدافع شخصي.
- أن يقوم بذلك العمل أشخاص يتواجدون فوق ظهر السفينة أو طائرة خاصة.
- ضد سفينة أو طائرة أخري أو ضد الأشخاص أو المنقولات الموجودة فوقها.
- أن يقع ذلك العمل في البحر العالي أو في مكان لا يدخل في اختصاص أي دولة.

انظر في ذلك:

- د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠٢ ومابعدها.
- د. سمعان بطرس فرج الله، المجلة المصرية للقانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٩.

مجموعة من الدول أو قد يأخذ صورة الاعتداء علي الأفراد وأعمال التخريب الأخري مثل ارسال الطرود والخطابات المتفجرة وأخذ الرهائن وقتلهم ... إلخ، هذا وتجرم القواعد القانونية الدولية الاتفاقية والمباد العامة للقانون الدولي العمليات الارهابية وتدينها، ويتجه الفقه الدولي إلي تضيق الخناق حول العمليات الارهابية عن طريق العمل أو السعي نحو إيجاد قواعد قانونية واضحة وصريحة لمكافحة العمليات الارهابية والاتفاق علي تدابير ملموسة ورادعة لكافة صور الارهاب وأشكاله بل والدعوة إلي إقامة محكمة جنائية دولية للنظر في الحوادث الارهابية وتوقيع العقوبات الرادعة بخصوصها (١).

ونعرض في الآتي - علي سبيل المثال والتوضيح لا الحصر أو الشمول - موقف القانون الدولي إزاء أكثر صور الارهاب الدولي شيوعاً وانتشاراً.

أ - الاعتداء علي الممثلين الدبلوماسيين:

كثرت حوادث الاعتداء علي أشخاص الموفدين الدبلوماسيين واختطافهم وأخذهم كرهائن، وقد بلغ عدد العمليات الارهابية التي وجهت ضد الدبلوماسيين في الفترة من ١٩٧٣ - ١٩٨٢ حوالي ٢٥٥١ عملية وهي تمثل نسبة ٣٩,٤ من مجموع العمليات الارهابية التي نفذت في تلك الفترة (٢).

ومن المسلم به أن مثل هذا الأسلوب من الأساليب الارهابية يتعارض وأحكام القانون الدولي التي تقرر الحماية الخاصة والحصانة الدبلوماسية لأشخاص الدبلوماسيين ومقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية (٣)، هذا فضلاً عن أحكام القانون الدولي الاتفاقية المستمدة من

---

(١) د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤٨ وما بعدها.
- د. محمد منصور الصاوي، مرجع سبق ذكره، ص ٦٢٣ وما بعدها.
(٢) د. أحمد جلال عز الدين، الارهاب والعنف السياسي، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٢.
(٣) انظر في الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ومقار البعثات الدبلومسية:
- د. فاوي الملاح سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية (الاسكندرسة: منشأة المعارف، ١٩٨١)، ص ١٦١ وما بعدها.
- د. ابراهيم صقر، «محاضرات في العلاقات السياسية الدولية» (محاضرات غير منشورة ألقيت علي طلاب العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ١٩٧٦، ص ٥٥) وما بعدها.
- د. حسن السيد نافعة، «محاضرات في النظم الدبلوماسية والقنصلية» (محاضرات غير منشورة ألقيت علي طلاب العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٧٩) ص ٥٢ ومابعدها.

الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تجرم الاعتداءات الموجهة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية وفقاً لقواعد القانون الدولي، كما تنطوي تلك الأعمال علي انتهاكات لمبادئ القانون الدولي الانساني فضلاً عما تمثله من انتهاك للقانون الوطني لمكان ارتكاب الفعل علي حد سواء [(١)].

ب - اختطاف الطائرات:

تعود عمليات اختطاف الطائرات إلي عام ١٩٣١ عندما وقع حادث اختطاف طائرة علي أيدي ثوريين من بيرو للهرب بها خارج البلاد [(٢)]، وتوالت بعد ذلك حوادث الاختطاف حتي وصل مجموع تلك الحوادث في عام واحد -١٩٨٢- حوالي ٣٠ عملية [(٣)].

ومثل هذه الأعمال وإن كان البعض ينظر إليها نظرة تأييد عندما تقع كأسلوب تلجأ إليه المقاومة الشعبية المسلحة كوسيلة لممارسة الضغط علي الخصم لتحقيق أهداف سياسية تسمو علي البواعث الشخصية [(٤)] إلا أن ذلك ينطوي -بلاشك - علي مخالفات صريحة لمبادئ القانون الدولي العام:

أولاً: تؤدي هذه الأعمال إلي تعريض المدنيين الأبرياء للخطر، كما أن هذه الأعمال وهي عادة ما تتضمن أخذ الركاب أو طاقم الطائرة كرهائن تحرمها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمادتين ٣٣، ٣٤، من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين.

ثانياً: هذه الأعمال تخالف القواعد القانونية الاتفاقية التي تحرم تغير مسار الطائرات بالقوة وبما يترتب علي ذلك من تعريض لسلامة الطيران المدني للخطر [(٥)].

- هذا وقد وضعت منظمة الطيران المدني الدولية من القواعد القانونية الاتفاقية ما يهدف إلي تلبية الحاجة الملحة إلي حماية حركة الطيران المدني وتأمين سلامتها من خلال مجموعة الاتفاقيات الدولية التي ابرمت في هذا الخصوص والمتمثلة في اتفاقية طوكيو الموقعة في

---

(١) د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠٧ وما بعدها.
(٢) فتحي علي حسين، مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره ص ٢٢٦.
- هيثم احمد حسن الناصري، مرجع سبق ذكره ص ٢٥.
(٣) د. أحمد جلال عز الدين ، الارهاب والعنف السياسي، مرجع سبق ذكره، ص ١١٥.
(٤) د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠٢ - ٥٠٣.
(٥) د. محمد منصور الصاوي مرجع سبق ذكره، ص ٦٦.

١٤ سبتمبر ١٩٦٣ واتفاقية لاهاي الموقعة في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ واتفاقية مونتريال الموقعة في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ (١).

ج – أعمال الارهاب ضد المدنين والأهداف المدنية :

تأخذ هذه الأعمال صوراً شتي مثل أخذ الرهائن، اغتيال بعض الأشخاص، استخدام المفرقعات وعمليات الاقتحام المسلح فضلاً عن أعمال التهديد الارهابي (٢).

ومما لاشك فيه أن هذه الأعمال فضلاً عن تجريمها من جانب القوانين الوطنية للدول التي تقع في نطاقها الإقليمي مثل تلك الجرائم إلا أنها تمثل – في نفس الوقت – انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني والاتفاقي والذي يحرم اتيان مثل هذه الأعمال بصورة واضحة وصريحة وخاصة المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

* * *

من خلاصة ما تقدم يتبين لنا كيف تتعارض الممارسات الارهابية بأشكالها المختلفة والمتباينة تعارضاً واضحاً وتاماً مع القوانين الوطنية ومع أحكام ومبادئ وقواعد القانون الدولي العام علي اختلاف مصادره واتجاهاته، وإذا كان الأمر كذلك فإنه ما تزال هناك حاجة ملحة وماسة إلي تضافر أكثر للجهود الدولية وتكاتف أعمق بين الدول والمنظمات الدولية المختلفة للعمل علي وضع أسس محددة واتخاذ اجراءات عاجلة وفعالة وعلي نطاق دولي شامل لمواجهة الممارسات الارهابية وردع مرتكبيها سواء كانو أفراداً أو جماعات أو حتي حكومات أو دول، تلك الممارسات التي تهدد البشرية في أسمي أهدافها وأرقي تطلعاتها المتمثلة في الآمن والاستقرار والسلام والرخاء.

* * *

---

(١) راجع الفصل الأول من هذا الباب.

(٢) بلغ عدد عمليات احتجاز الرهائن في عام ١٩٨٢ حوالي ١٨ عملية، كما وصلت حوادث الاغتيال إلي حوالي ٤٦ حادث كما استخدمت المفرقعات والعبوات المتفجرة والناسفة في ٣٣٧ عملية في نفس العام. انظر في هذا الخصوص :
د. أحمد جلال عز الدين، الارهاب والعنف السياسي، مرجع سبق ذكره، ص ١١٤ وما بعدها.

الملاحـــق

الملحق (أ)

اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى

التى ترتكب على متن الطائرات

الموقعة فى طوكيو فى ١٤ أيلول ١٩٦٣

إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة قد اتفقت علي الآتي:

الباب الأول

مجال تطبيق الاتفاقية

المادةالأولي:

١ – تطبق هذه الاتفاقية علي:

أ) الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات

ب) الأفعال التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط علي متنها.

٢ – فيما عدا ما نص عليه من أحكام في الباب الثالث، تنطبق هذه الاتفاقية علي الجرائم التي ترتكب أو الأفعال التي يقوم بها أي شخص علي متن أي طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطائرة في حالة طيران أو فوق سطح أعالي البحار أو فوق أي منطقة تقع خارج إقليم أي دولة.

٣ – فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ لحظة اطلاق قوتها المحركة بغرض الاقلاع حتي اللحظة التي يكتمل فيها الهبوط.

٤ – لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية علي الطائرات المستعملة في الأغراض الحربية

والجمركية أو خدمات الشرطة.

المادة الثانية:

مع عدم الاخلال بأحكام المادة الرابعة، وفيما عدا الحالات التي يتطلب فيها المحافظة علي سلامة الطائرة أو سلامة الركاب والأموال علي متنها، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بحيث تخول أو تتطلب اتخاذ أي اجراء يتعلق بالجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات والتي يكون لها طابع سياسي أو تستند علي تفرقة عنصرية أو دينية.

الباب الثاني

الاختصاص

المادة الثالثة:

١ – تختص دولة تسجيل الطائرة بمباشرة اختصاصها القضائي فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب علي متن هذه الطائرة.

٢ – علي كل دولة متعاقدة – باعتبارها دولة التسجيل – أن تقوم باتخاذ لاجراءات التي قد تكون ضرورية واللازمة لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجرائم التي ترتكب علي متن الطائرات المسجلة فيها.

٣ – لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يجري مباشرته طبقاً الأحكام القانون الوطني.

المادة الرابعة:

لا يجوز لدولة متعاقدة غير دولة التسجيل أن تتعرض لأية طائرة في حالة طيران لغرض مباشرة اختصاصها الجنائي بالنسبة لجريمة ارتكبت علي متن هذه الطائرة إلا في الحالات التالية:

أ – أن يكون للجريمة أثر في اقليم هذه الدولة.

ب – أن تكون الجريمة قد ارتكبها أو ارتكبت ضد أحد رعايا هذه الدولة أو أحد الأشخاص ذوي الاقامة الدائمة فيها.

جـ – إذا ارتكبت الجريمة ضد أمن الدولة.

د– إذا اشتملت الجريمة علي خرق القواعد والأنظمة النافذة في هذه الدولة المتعلقة بالطيران أوتحركات الطائرات.

هـ – اذا كان مباشرة هذه الاختصاص ضرورياً لضمان مراعاة هذه الدولة لأي من تعهداتها طبقاً لاتفاقية دولية متعددة الاطراف.

الباب الثالث
سلطات قائد الطائرة

المادةالخامسة:

١ – لا تنطبق أحكام هذا الباب علي الجرائم والأفعال التي يرتكبها أو يشرع فيها أحد الأشخاص علي متن طائرة في حالة طيران في المجال الجوي لدولة التسجيل أو فوق البحار الحرة أو فوق آية منطقة خارج اقليم أية دولة إلا إذا كانت آخر نقطة للاقلاع أو كانت النقطة التالية للهبوط المقصود تقع في دولة أخري غير دولة التسجيل أو إذا قامت الطائرة – فيما بعد – بالطيران في المجال الجوي لدولة أخري غير دولة التسجيل مع استمرار بقاء مثل هذا الشخص علي متنها.

٢ – علي الرغم من أحكام الفقرة الثالثة من المادة الأولي – تعتبر الطائرة في أي وقت في حالة طيران – فيما يتعلق بأغراض هذا الباب – منذ اللحظة التي تقفل فيها كل أبوابها الخارجية عقب شحنها إلي اللحظة التي تفتح فيها أي من هذه الأبواب بغرض تفريغ الطائرة. وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر تطبيق أحكام هذا الباب فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب علي المتن إلي حين قيام السلطات المختصة للدولة بمباشرة مسئوليتها قبل الطائرة وقبل الأشخاص والأموال علي متن الطائرة.

المادةالسادسة:

١ – يجوز لقائد الطائرة – إذا اعتقد استناداً إلي أسباب معقولة أن شخصاً قد ارتكب أو شرع في ارتكاب إحدي الجرائم أو الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولي علي متن الطائرة، أن يتخذ قبل هذا الشخص اجراءات معقولة بما في ذلك اجراءات

القسر الضرورية، وذلك:

أ – حماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها.

ب – المحافظة علي حسن النظام والضبط علي متن الطائرة.

جـ – لتمكينة من القيام بتسليم مثل هذا الشخص إلي السلطات المختصة أو انزاله طبقاً لأحكام هذا الباب.

٢ – يجوز لقائد الطائرة تكليف باقي أعضاء هيئة طاقمها أو الترخيص لهم بمساعدته في القبض علي أي شخص يكون له الحق في القبض عليه كما يجوز له التماس هذه المساعدة من الركاب أو الترخيص لهم بها دون ما الزام في ذلك علي أنه يجوز أيضاً لأي من أعضاء الطاقم أي أي من الركاب دون ما ترخيص اتخاذ اجراءات وقائية معقولة وذلك إذا ما توفرت لديه أسانيد معقولة تدعوه إلي الاعتقاد بأن مثل هذا الاجراء يعد أمراً ذي صلة ضرورية عاجلة لحماية سلامة الطائرة أو ما فيها من أشخاص وأموال.

المادة السابعة:

١ – لا يجب الاستمرار في اتخاذ اجراءات القسر التي فرضت علي شخص ما تطبيقاً لأحكام المادة السادسة فيما وراء أي نقطة تكون الطائرة قد هبطت فيها إلا:

أ – إذا كانت هذه النقطة واقعة في اقليم دولة غير متعاقدة وترفض سلطاتها السماح بانزال هذا الشخص، أو إذا كانت هذه الاجراءات قد اتخذت طبقاً للفقرة الأولي (جـ) من المادة السادسة لغرض تمكين تسليم الشخص المذكور للسلطات المختصة.

ب – في حالة هبوط الطائرة هبوطاً اضطرارياً وعدم تمكن قائدة الطائرة من تسليم ذلك الشخص للسلطات المختصة أو

ج – في حالة موافقة الشخص المذكور علي استمرار طيرانه مقبوضاً عليه.

٢ – علي قائد الطائرة أن يقوم بأسرع وقت ممكن باخطار سلطات الدولة التي ستهبط الطائرة في اقليمها وبها شخص مقبوض عليه طبقاً لأحكام المادة السادسة بوجود هذا الشخص علي الطائرة وأسباب القبض عليه علي أن يكون هذا الاخطار قبل هبوط الطائرة كلما أمكن ذلك.

المادةالثامنة:

١ – يجوز لقائد الطائرة كلما كان ذلك ضرورياً لتحقيق أهداف (أ) أو (ب) من البند الأول من المادة السادسة القيام بإنزال أي شخص في اقليم أي دولة تهبط فيها الطائرة يعتقد – استناداً إلي أسس معقولة – أنه قد ارتكب أو شرع في ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها في المادة الأولي فقرة (أ – ب) علي ظهر الطائرة.

٢ – علي قائد الطائرة تقديم تقرير إلي سلطات الدولة التي يتم فيها انزال أي شخص طبقاً لهذه المادة يبين فيها حقائق هذا الانزال وأسبابه.

المادةالتاسعة:

١ – إذا اعتقد قائد الطائرة استناداً إلي أسس معقولة أن شخصاً قد ارتكب علي متن الطائرة أحد الأفعال التي يعتبرها من وجهة نظره مكونة لجريمة خطيرة طبقاً لقانون العقوبات في الدولة المسجلة فيها الطائرة فيجوز له أن يقوم بتسليمه للسلطات المختصة في أية دولة متعاقدة تهبط فيها الطائرة.

٢ – علي قائد الطائرة أن يقوم في أقرب وقت ممكن باخطار سلطات الدولة المتعاقدة التي ستهبط الطائرة علي اقليمها وبها شخص يري تسليمه طبقاً لحكم الفقرة السابقة برغبته هذه مع بيان أسباب ذلك علي أن يتم هذا الاخطار قبل هبوط الطائرة كلما أمكن ذلك.

٣ – علي قائد الطائرة أن يزود السلطات التي يتم تسليم المتهم المشتبه فيه إليها طبقاً لأحكام هذه المادة بكافة الأدلة والمعلومات التي توافرت لديه شرعاً وفقاً لقانون الدولة المسجلة بها الطائرة.

المادةالعاشرة:

– بالنسبة للاجراءات التي تتخذ وفقاً لهذه الاتفاقية لا يعد قائد الطائرة أو أي فرد من طاقمها أو أي راكب أو مالك الطائرة أو مستغلها أو الشخص الذي يتم تسيير الرحلة لحسابه مسؤولاً في أي دعوي تنشأ عن المعاملة التي يتعرض لها الشخص الذي اتخذت هذه الاجراءات ضده.

الباب الرابع

الاستيلاء غير القانوني علي الطائرة

المادةالحادية عشرة

١ – في حالة ارتكاب شخص علي متن الطائرة في حالة الطيران عن طريق القوة أو التهديد باستخدام القوة لأحد الأفعال غير المشروعة التي تعد تدخلاً في استعمال الطائرة والاستيلاء عليها أو نوعاً آخر من السيطرة الخاطئة علي الطائرة أو في حالة الشروع في ذلك، فعلي الدول المتعاقدة اتخاذ كافة الاجراءات المناسبة واللازمة لاستعادة السيطرة علي الطائرة لقائدها الشرعي أو المحافظة علي سيطرته عليها.

٢ – في الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة، علي الدولة المتعاقدة التي تهبط فيها الطائرة أن تسمح لركاب هذه الطائرة بتكملة رحلتهم في أقرب وقت ممكن وعليها اعادة الطائرة والبضائع التي علي متنها إلي الأشخاص الذين يمتلكونها قانوناً.

المادةالثانية عشرة

علي كل دولة من الدول المتعاقدة أن تسمح لقائد أي طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أخري بإنزال أي شخص طبقاً لأحكام الفقرة الأولي من المادة الثانية.

المادةالثالثة عشرة

١ – علي كل دولة متعاقدة أن تتسلم أي شخص يقوم قائد الطائرة بتسليمه إليها طبقاً للفقرة الأولي من المادة التاسعة.

٢ – علي أي من الدول المتعاقدة – إذا ما رأت الظروف تتطلب ذلك – أن تقوم بالقبض علي أي شخص مشتبه في ارتكابه أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولي من المادة الحادية عشر أو علي أي شخص قامت بتسليمه أو أن تتخذ قبل هذا الشخص أية اجراءات تكفل المذكور أحد رعاياها أو أحد المقيمين إقامة دائمة فيها أن تعيده إلي أقليم قوانين هذه الدولة علي أن تستمر تلك الاجراءات إلي الوقت المعقول واللازم وفقط لاتمام الاجراءات الجنائية أو اجراءات اعادة التسليم.

٣ – يجب مساعدة أي شخص يكون قد تم القبض عليه طبقاً لأحكام الفقرة السابقة في الاتصال فوراً بأقرب ممثل للدولة التي يعد أحد مواطنيها.

٤ – علي كل دولة يجري تسليم أي شخص إليها وفقاً لأحكام الفقرة الأولي من المادة التاسعة أو التي تهبط في اقليمها إحدي الطائرات عقب ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة أن تقوم فوراً باجراء تحقيق أولي في الوقائع.

٥ – عند قيام أي دولة بالقبض علي أحد الأشخاص طبقاً لأحكام هذه المادة فعليها أن – تخطر فوراً الدولة المسجلة فيها الطائرة أو الدولة التي يتبعها الشخص الموضوع تحت القبض بحقيقة هذا الاجراء وكذلك الظروف التي استعدت إلي اتخاذه كما أن لها أن تخطر بمثل هذه المعلومات أي دولة أخري يكون لها مصلحة في ذلك إذا رأت – أن الأمر يقتضي ذلك، وعلي الدولة التي تجري التحقيق الأولي طبقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة أن تبادر فورا بارسال تقرير بنتائج هذا التحقيق إلي الدولة المشار إليها مبيناً فيها ما إذا كانت تزمع تولي الاختصاص في هذا الشأن.

المادة الرابعة عشرة

١ – إذا تم انزال أحد الأشخاص طبقاً للفقرة الأولي من المادة الثامنة أو تسليمه طبقاً للمادة التاسعة (فقرة أولي) أو تم انزاله عقب ارتكابه أحد الأفعال المشار إليها في المادة الحادية عشر (فقرة أولي) ولم يستطع أو لم يرغب في الاستمرار في رحلته ورفضت الدولة التي هبطت فيها الطائرة قبوله فيجوز لهذه الدولة إذا لم يكن الشخص المذكور أحد رعاياها أو أحد المقيمين إقامة دائمة فيها أن تعيده إلي اقليم دولته أو اقليم الدولة التي يقيم فيها اقامة دائمة أو إلي اقليم الدولة التي بدأ منها رحلته بالطريق الجوي.

٢ – لا يعد انزال أحد الأشخاص أو تسليمه أو القبض عليه أو اتخاذ الاجراءات الأخري المشار إليها في المادة الثالثة عشرة (الفقرة التالية) وكذلك إعادة الشخص المذكور بمثابة اذن بالدخول لاقليم الدولة المتعاقدة المعنية، وذلك فيما يتعلق بقوانين تلك الدولة الخاصة بدخول الأشخاص إلي اقليمها أو قبولهم فيه وليس في أحكام هذه المعاهدة ما يمس بقوانين الدولة المتعلقة بابعاد الأشخاص من أراضيها.

المادة الخامسة عشرة

١ – مع عدم الاخلال بأحكام المادة الرابعة عشرة فإن أي شخص تم انزاله طبقاً للمادة الثامنة (فقرة أولي) أو تم تسليمه طبقاً للمادة التاسعة (فقرة أولي) أو تم انزاله عقب ارتكابه أحد الأفعال المشار إليها في المادة الحادية عشرة (فقرة أولي) ويرغب في الاستمرار

في رحلته يجب اطلاق سراحه في أقرب وقت ممكن لكي يتوجه لأي جهة يرغب فيها ما لم يتطلب قانون الدولة التي هبطت الطائرة فيها تواجده بغرض إعادة تسليمه أو لاتمام أية اجراءات جنائية أخري.

٢ – يجب علي الدولة المتعاقدة التي يتم انزال أحد الأشخاص في اقليمها طبقاً للمادة الثامنة (فقرة أولي) أو التي يتم تسليمه فيها طبقاً للمادة التاسعة (فقرة أولي) أو التي يجري فيها انزال أحد الأشخاص المشتبه في ارتكابه أحد الأفعال المشار إليها بالمادة الخامسة عشرة (فقرة أولي) أن توفر لهذا الشخص معاملة لا تقل من حيث الحماية والأمن عن تلك التي يلقاها رعايا هذه الدولة في نفس الظروف وذلك بدون الاخلال بقوانين هذه الدولة المتعلقة بالدخول إلي اقليمها أو قبول الأشخاص فيه أو اعادة تسليمهم أو ابعادهم منه.

الباب السادس
أحكام أخري

المادةالسادسةعشرة

١ – فيما يتعلق بإعادة التسليم تعتبر الجرائم التي ترتكب علي متن الطائرة المسجلة في إحدي الدول المتعاقدة أياً كان مكان حدوثها، كما لو كانت انها ارتكبت أيضاً في اقليم الدولة المسجلة فيها الطائرة.

٢ – بدون الاخلال بأحكام الفقرة السابقة ليس في أحكام هذه المعاهدة ما ينشئ التزاماً باجراء اعادة التسليم.

المادةالسابعةعشرة

تلتزم الدول المتعاقدة عند اتخاذها اجراءات التحقيق أو القبض أو عند مباشرة اختصاصها أن توفر العناية اللازمة لسلامة الملاحة الجوية ومصالحها وعليها أن تتحاشي في قيامها بهذه الاجراءات أي تأخير لا مبرر له بالنسبة للطائرة أو الركاب أو الطاقم أو البضائع.

المادةالثامنةعشرة

إذا أنشأت الدولة المتعاقدة فيما بينها مؤسسات مشتركة للنقل الجوي أو وكالات تشغيل دولية والتي تستعمل طائرات غير مسجلة في أي دولة منها فإن هذه الدول تبعاً للظروف في كل حالة أن تحدد دولة من بينها تعد في مجال أغراض هذه الاتفاقية دولة التسجيل علي أن

تخطر بذلك منظمة الطيران المدني الدولي التي تقوم بدورها في اخطار سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بذلك.

الباب السابع
أحكام ختامية

المادة التاسعة عشرة

إلي أن يحين تاريخ سريان هذه الاتفاقية طبقاً للمادة الحادية والعشرين تظل مفتوحة للتوقيع من جانب أية دولة تكون في ذلك التاريخ عضواً في الأمم المتحدة أو بأية وكالة من الوكالات المتخصصة.

المادة العشرون

١ – يجري التصديق علي هذه الاتفاقية من جانب الدول الموقعة عليها طبقاً للاجراءات الدستورية في كل منها.

٢ – يجري ايداع وثائق التصديق لدي الهيئة الدولية للطيران المدني الدولي.

المادة الحادية والعشرون

١ – بمجرد ايداع وثائق التصديق علي الاتفاقية من قبل اثني عشرة دولة موقعة تسري أحكام الاتفاقية فما بينهم ابتداء من اليوم التسعين لتاريخ ايداع وثيقة الدولة الثانية عشرة. أما بالنسبة للدول التي تصدق عليها بعد ذلك فإنها تصير سارية المفعول بالنسبة لكل منها ابتداء من اليوم التسعين بعد اتمام ايداع وثائق التصديق.

٢ – تقوم المنظمة الدولية للطيران المدني بتسجيل هذه الاتفاقية لدي السكرتير العام للأمم المتحدة وذلك بمجرد سريانها.

المادة الثانية والعشرون

١ – تكون هذه الاتفاقية بعد سريانها مفتوحة لانضمام أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو أية وكالة من الوكالات المتخصصة.

٢ – يتم الانضمام بايداع وثائق الانضمام لدي المنظمة الدولية للطيران المدني ويبدأ

سريانه من اليوم التسعين بعد ايداع هذه الوثائق.

المادة الثالثة والعشرون

١ – يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية باخطار موجه إلي المنظمة الدولية للطيران المدني.

٢ – يسري الانسحاب بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدني للأخطار بالانسحاب.

المادة الرابعة والعشرون

١ – إذا قام أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة في شأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا يمكن حله عن طريق المفاوضات فيجب احالته إلي التحكيم بناء علي طلب إحدي هذه الدول. وإذا لم يتفق أطراف النزاع علي هيئة التحكيم وذلك في خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الاحالة علي التحكيم يجوز لأي طرف في النزاع أن يحيله إلي محكمة العدل الدولية بناء علي طلبه طبقاً لنظام المحكمة.

٢ – يجوز لكل دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلي الاتفاقية أن تعلن عدم التزامها بأحكام الفقرة السابقة ولا تكون الدول المتعاقدة الأخري ملتزمة بالفقرة المذكورة قبل الدولة المتعاقدة التي أبدت مثل هذا التحفظ.

٣ – يجوز لأية دولة متعاقدة أبدت تحفظاً طبقاً للفقرة السابقة أن تسحبه في أي وقت وذلك باخطار لدي الهيئة الدولية للطيران المدني.

المادة الخامسة والعشرون

فيما عدا التحفظ المشار إليه في المادة الرابعة والعشرون لا يجوز أبداء أي تحفظات علي هذه الاتفاقية.

المادة السادسة والعشرون

تقوم المنظمة الدولية للطيران المدني باخطار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أية وكالة من الوكالات المتخصصة بالآتي:

أ) بأي توقيع علي هذه الاتفاقية وتاريخه.

ب) بايداع أي وثائق للتصديق أو للانضمام وتاريخه.

جـ) بتاريخ سريان الاتفاقية طبقاً للمادة ٢١ فقرة (١).

د) باستلام أي إخطار بالانسحاب وتاريخه.

هـ) باستلام أي اعلان أو اخطار طبقاً للمادة ٢٤ وتاريخه.

اثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه بما خول لهم من سلطة في هذه الشأن بالتوقيع علي هذه الاتفاقية.

تحررت في طوكيو في الرابع عشر من أيلول سنة ١٩٦٣ من ثلاث نسخ رسمية محررة باللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية.

يجري ايداع هذه الاتفاقية لدي المنظمة الدولية للطيران المدني طبقاً للمادة (١٩) وتظل مفتوحة للتوقيع وتقوم المنظمة المذكورة بارسال نسخ معتمدة منها إلي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أوأية وكالة من الوكالات المتخصصة.

الملحق (ب)

اتفاقية قمع الاستيلاء غير القانونى

على الطائرات

الموقعة فى لاهاى فى تاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٧٠

مقدمة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

مقدرين أن أفعال الاستيلاء غير الشرعي أو ممارسة السيطرة علي الطائرات وهي في حالة طيران يعرض سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر ويؤثر تأثيراً خطيراً في تشغيل الخطوط الجوية ويزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني.

مقدرين أن وقوع مثل هذه الأفعال يعتبر من الأمور التي تثير قلقاً بالغاً، مقدرين الحاجة الملحة إلي ايجاد قواعد مناسبة لمعاقبة مرتكبي مثل هذه الأفعال بغية منع وقوعها، قد اتفقوا علي ما يلي:

المادةالأولي

أي شخص علي متن طائرة وهي في حالة طيران:

أ – يقوم بغير حق مشروع، بالقوة أو بالتهديد باستعمالها أو باستعمال أي شكل آخر من أشكال الاكراه بالاستيلاء علي الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال، أو

ب – يشترك مع أي شخص آخر يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال، يعد مرتكباً لإحدي الجرائم (التي يطلق عليها فيما بعد «الجريمة») .

المادةالثانية

تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تجعل الجريمة معاقباً عليها بعقوبات مشددة .

المادة الثالثة

١ – فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية تعتبر الطائرة في أي وقت في حالة طيران منذ اللحظة التي يتم فيها اغلاق كل أبوابها الخارجية عقب دخول الركاب حتي اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب بغرض تفريغ الطائرة. وفي حالة الهبوط الاضطراري تظل الطائرة في حالة طيران حتي الوقت الذي تتولي فيه السلطات المختصة مباشرة مسوولياتها تجاه الطائرة والأشخاص والممتلكات الموجودة علي متنها.

٢ – لا تنطبق هذه الاتفاقية علي الطائرات المستعملة في الخدمات الحربية والجمركية أو الشرطة.

٣ – لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا إذا كان مكان اقلاع الطائرة التي ارتكب علي متنها الجريمة أو مكان هبوطها الفعلي واقعاً خارج اقليم دولة تسجيل هذه الطائرة وذلك بصرف النظر عما إذا كانت الطائرة مستعملة في رحلة دولية أو داخلية.

٤ – لا تنطبق هذه الاتفاقية علي الحالات المبينة في المادة الخامسة إلا إذا كان مكان اقلاع الطائرة التي ارتكب علي متنها الجريمة ومكان هبوطها الفعلي واقعين داخل اقليم نفس الدولة وإذا كانت تلك الدولة إحدي الدول المشار إليها في المادة المذكورة.

٥ – علي الرغم مما ورد في الفقرتين ٣،٤ من هذه المادة تنطبق المواد ٦،٧،٨،١٠ مهما كان مكان اقلاع الطائرة أو مكان هبوطها الفعلي وذلك إذا وجد مرتكب الجريمة أو المتهم فيها داخل إقليم دولة خلاف دولة تسجيل هذه الطائرة.

المادة الرابعة

١ – علي كل دولة متعاقدة أن تتخذ ما يلزم من اجراءات قد تكون ضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي بنظر الجريمة وأي فعل آخر من أفعال العنف الأخري التي تكون قد ارتكب ضد الركاب أو الطاقم من جانب المتهم بمناسبة ارتكاب الجريمة وذلك في الأحوال التالية:

أ – عندما ترتكب الجريمة علي متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.

ب – عندما تهبط الطائرة التي ارتكب علي متنها الجريمة في اقليم تلك الدولة والمتهم لا يزال علي متنها.

جـ – إذا ارتكبت الجريمة علي متن طائرة مؤجرة إلي مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة أو يكون له اقامة دائمة فيها إذا لم يكن له فيها هذا المركز.

٢ – تقوم كل دولة متعاقدة كذلك بما يلزم من اجراءات مماثلة قد تكون ضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي علي الجريمة في حالة ما إذا تواجد المتهم في اقليمها ولا تقوم بتسليمه طبقاً للمادة الثامنة لأي من الدول المشار إليها في الفقرة الأولي من هذه المادة.

٣ – لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يتم مباشرة طبقاً للقانون الوطني.

المادة الخامسة

علي الدول المتعاقدة التي تنشئ فيما بينها مؤسسات تشغيل مشتركة للنقل الجوي أو وكالات تشغيل دولية والتي تستعمل طائرات تكون محلاً لتسجيل مشترك أو دولي، أن تحدد بالنسبة لكل طائرة – بالوسائل اللازمة – دولة من بينها يكون عليها مباشرة اختصاصها القضائي وتولي وظائف دولة التسجيل لأغراض هذه الاتفاقية وإخطار المنظمة الدولية للطيران المدني وعلي الأخيرة أن تقوم بدورها بتعميم هذا الاخطار علي كل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة

١ – *علي أي من الدول المتعاقدة التي يتواجد مرتكب الجريمة أو المتهم* بارتكابها في أراضيها أن تقوم بالقبض عليه أو تتخذ قبله الاجراءات الأخري التي تكفل التحفظ عليه وذلك إذا ما اقتنعت أن الظروف تتطلب ذلك. ويتم القبض أو اتخاذ الاجراءات الأخري وفقاً لأحكام قوانين هذه الدولة علي أن تستمر تلك الاجراءات فقط إلي الوقت اللازم لامكان القيام بالاجراءات الجنائية أو اجراءات التسليم.

٢ – علي هذه الدولة أن تقوم فوراً بعمل تحقيق أولي في الوقائع.

٣ – يجب مساعدة أي شخص قد تم القبض عليه وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة في الاتصال فوراً بأقرب ممثل للدولة التي يكون أحد رعاياها.

٤ – عند قيام أية دولة بالقبض علي أحد الأشخاص طبقاً لهذه المادة، فعليها أن تخطر فوراً دولة تسجيل الطائرة، والدولة المشار إليها في المادة الرابعة فقرة (١) جـ والدولة التي يحمل الشخص المقبوض عليه جنسيتها وأية دولة أخري ذات مصلحة إذا ما رأت ذلك

مناسباً، بحقيقة هذا الاجراء وبالظروف التي دعت إلي اتخاذه، وعلي الدولة التي تجري التحقيق الأولي طبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة أن تبادر فوراً بإرسال تقرير بنتائج هذا التحقيق إلي الدول المشار إليها مبيناً به ما إذا كانت تزمع مباشرة اختصاصها القضائي.

المادة السابعة

إذا لم تقم الدولة المتعاقدة بتسليم المتهم الذي وجد في اقليمها، فعليها- بدون استثناء أياً كان وبغض النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في اقليمها من عدمه - أن تحيل القضية إلي سلطاتها المختصة لمحاكمته.

وعلي هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة التي تتبع بشأن أية جريمة عادية جسيمة وذلك طبقاً لقانون تلك الدولة.

المادة الثامنة

١ - تعتبر الجريمة احدي الجرائم القابلة للتسليم التي تتضمنها أي معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة. وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجريمة في أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلاً كأحدي الجرائم القابلة للتسليم.

٢ - إذا تطلبت دولة متعاقدة وجوب قيام معاهدة تسليم كشرط لاجراء التسليم وتلقت طلباً للتسليم من دولة متعاقدة أخري لا ترتبط معها بمعاهدة فيجوز لها حسب اختيارها اعتبار الاتفاقية الحالية كأساس قانوني للتسليم وذلك فيما يتعلق بالجريمة. ويجري التسليم طبقاً للشروط الأخري التي ينص عليها قانون الدولة التي يطلب منها التسليم.

٣ - علي الدول المتعاقدة التي لا تشترط لاجراء التسليم وجود معاهدة قائمة أن تعترف فيما بينها باعتبار الجريمة كإحدي الجرائم القابلة للتسليم وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بقوانين الدولة المطلوب منها تسليم المتهم.

٤ - تعامل الجريمة - فيما يتعلق بأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة- كما لو كانت قد ارتكبت ليس فقط في المكان الذي وقعت فيه ولكن أيضاً في أقاليم الدول التي ينعقد لها الاختصاص القضائي طبقاً للمادة ٤ فقرة (١).

المادة التاسعة

١ - إذا وقع أي فعل من الأفعال المذكورة في المادة ١ (أ) أو كان علي وشك الوقوع،

فعلي الدول المتعاقدة أن تتخذ كافة الاجراءات المناسبة لاعادة السيطرة علي الطائرة لقائدها الشرعي أو المحافظة علي سيطرته عليها.

٢ – علي أية دولة متعاقدة تتواجد فيها الطائرة أو ركابها أو طاقمها تسهيل مواصلة الركاب والطاقم لرحلتهم في أقرب فرصة ممكنة، وعليها كذلك اعادة الطائرة وبضائعها بدون تأخير إلي الأشخاص الذين لهم الحق في حيازتها قانوناً، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١ (أ).

المادة العاشرة

١ – علي الدولة المتعاقدة أن تقدم كل منها للأخري أقصي ما يمكن من مساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة قبل الجرائم والأفعال الأخري المنصوص عليها في المادة ٤. وفي جميع الحالات يطبق قانون الدولة المطلوب منها المساعدة.

٢ – لا تؤثر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة علي الالتزامات التي تفرضها أية معاهدة أخري ثنائية أو جماعية تنظم أو سوف تنظم – كلياً أو جزئياً – المساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية.

المادة الحادية عشر

تقوم كل دولة متعاقدة وطبقاً لقانونها الوطني بالتقرير لدي مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني وبأقصي سرعة ممكنة عن أية معلومات مناسبة تكون متوفرة لديها وتتعلق:

أ – بالظروف الخاصة بالجريمة.

ب – بالاجراء المتخذ طبقاً للمادة (٩).

جـ – بالاجراءات المتخذة قبل مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها وعلي وجه الخصوص النتائج المتعلقة بأي اجراء من اجراءات التسليم أو الاجراءات القانونية الآخري.

المادة الثانية عشر

١ – إذا قام أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتعذر عن طريق المفاوضات، يحال علي التحكيم وذلك بناء علي طلب أي من هذه الدول. وإذا لم يتفق أطراف النزاع علي هيئة التحكيم خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الاحالة علي التحكيم، فيجوز لأي من هؤلاء الأطراف احالة النزاع علي محكمة العدل

الدولية بطلب وفقاً لنظام المحكمة المذكورة.

٢ – يجوز لكل دولة أن تعلن عند التوقيع أو التصديق علي هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها عدم التزامها بالفقرة السابقة. ولا تكون الدول المتعاقدة الأخري ملتزمة بالفقرة السابقة قبل أي دولة متعاقدة تكون قد قامت باجراء مثل هذا التحفظ.

٣ – يجوز لأية دولة متعاقدة تكون قد أجرت تحفظاً طبقاً للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت عن طريق إرسال إخطار بذلك إلي دول الايداع.

المادة الثالثة عشر

١ – تفتح هذه الاتفاقية للتوقيع عليه في لاهاي اعتباراً من ١٦ كانون الأول ١٩٧٠ بالنسبة للدول التي اشتركت في المؤتمر الدولي للقانون الجوي المنعقد في لاهاي في الفترة من ١ إلي ١٦ كانون الأول ١٩٧٠ (المشار إليه فيما بعد بمؤتمر لاهاي) وتفتح بعد ٣١ كانون الأول ١٩٧٠ لجميع الدول للتوقيع عليها في موسكو ولندن وواشنطن. ويجوز لأي دولة لم توقع علي هذه الاتفاقية قبول دخولها إلي حيز النفاذ طبقاً للفقرة (٣) من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت.

٢ – تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق عليها من جانب الدول الموقعة. تودع وثائق التصديق والانضمام لدي حكومات اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية التي تم تعيينها في هذه الاتفاقية كحكومات ايداع.

٣ – تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع وثائق تصديق عشرة دول موقعة علي هذه المعاهدة تكون قد اشتركت في مؤتمر لاهاي.

٤ – تسري هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الآخري اعتباراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ طبقاً للفقرة (٣) من هذه المادة أو بعد ثلاثين يوماً لاحقة علي تاريخ ايداع وثائق تصديقها أو انضمامها أيهما أبعد.

٥ – تقوم حكومات الايداع في أسرع وقت باخطار الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع أي وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ وكذلك أية شعارات أخري.

٦ – تقوم حكومات الايداع بتسجيل هذه المعاهدة بمجرد دخولها إلي حيز النفاذ وذلك طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٨٣ من معاهدة الطيران المدني الدولي (شيكاغو ١٩٤٤).

المادة الرابعة عشر

١ – يجوز لأية دولة متعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية باخطار مكتوب يوجه إلي حكومات الايداع.

٢ – يبدأ سريان مفعول الانسحاب بعد مضي ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تسلم حكومات الايداع للإخطار.

اثباتاً لذلك وقع المفوضون الموقعون فيما يلي بما لهم من تفويض من حكوماتهم هذه المعاهدة.

حرر في لاهاي، في اليوم السادس عشر من كانون الأول سنة ألف وتسعمائة وسبعون من ثلاث نسخ أصلية حررت كل منها بأربع لغات رسمية بالانكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية.

الملحق (ج)

اتفاقية

قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنى

الموقعة بمدينة مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، واضعة في اعتبارها:

ان جرائم الاعتداء علي سلامة الطيران المدني تهدد سلامة الأشخاص والأموال، وتؤثر تأثيراً خطيراً علي تشغيل الخطوط الجوية، وتزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني.

وان حدوث مثل هذه الجرائم يعتبر أمراً مثيراً للقلق، وأن، لمنع هذه الجرائم تثور الحاجة الملحة إلي اتخاذ الاجراءات الملائمة لمعاقبة الجناة.

قد اتفقت علي ما يلي:

مادة(١)

١ – يعد مرتكباً لجريمة أي شخص يرتكب عمداً ودون حق مشروع فعلاً من الأفعال التالية:

أ) أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص علي طائرة في حالة طيران، إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر.

ب) أن يدمر طائرة في الخدمة، أو يحدث بها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

جـ) أن يقوم، بأي وسيلة كانت، بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل أن يدمر هذه الطائرة، أو أن يحدث بها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران، أو يحدث بها تلفاً يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

د) أن يدمر أو يتلف تسهيلات الملاحة الجوية أو أن يتدخل في تشغيلها، إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال احتمال تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر.

هـ) أن يقوم بابلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة، معرضاً بذلك سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر.

٢ – يعد كذلك مرتكباً لجريمة أي شخص يرتكب فعلاً من الفعلين الآتيين:

أ – أن يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة.

ب – أن يكون شريكاً لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من تلك الجرائم.

مادة(٢)

فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية

ز – تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ اللحظة التي يتم فيها اغلاق جميع أبوابها بعد صعود الركاب حتي اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب من أجل نزول الركاب، وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتي تتولي السلطة المختصة مسؤوليتها عن الطائرة وما علي متنها من أشخاص وأموال.

ب – تعتبر الطائرة في الخدمة منذ بدء إعداد الطائرة قبل الطيران بواسطة عمل الخدمات الأرضية أو بواسطة طاقم الطائرة للقيام برحلة معينة حتي مضي أربع وعشرون ساعة علي أي هبوط للطائرة، وعلي أي حال، تمتد فترة الخدمة طوال كل المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران علي الوجه المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة(٣)

تتعهد كل دولة متعاقدة بتشديد العقوبات علي الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولي.

مادة(٤)

١ – لا تسري هذه الاتفاقية علي الطائرات المستخدمة في الخدمات الحربية أو الجمركية أو خدمات الشرطة.

٢ – في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (جـ)، (هـ) من

الفقرة (١) من المادة الأولي، وسواء كانت الطائرة مستخدمة في رحلة دولية أو داخلية، لا تسري هذه الاتفاقية إلا في الحالتين التالتين:

أ) إذا كان مكان اقلاع أو هبوط الطائرة، الفعلي أو المقصود، واقعاً خارج اقليم دولة تسجيل هذه الطائرة.

ب)إذا ارتكبت الجريمة داخل إقليم دولة أخري غير دولة تسجيل الطائرة.

٣ – في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (جـ)، (هـ) من الفقرة (١) من المادة الأولي، وبغض النظر عن الفقرة (٢) من هذه المادة، تسري هذه الاتفاقية أيضاً إذا تواجد الجاني أو المتهم في اقليم دولة أخري غير دولة تسجيل الطائرة.

٤ – فيما يتعلق بالدول المشار إليها في المادة التاسعة، وفي الحالات المذكورة الفرعية (أ)، (ب)، (جـ)، (هـ) من الفقرة (١) من المادة الأولي، لا تسري هذه الاتفاقية إذا كانت الأماكن المشار إليها في الفقرة الفرعية(أ) من الفقرة (٢) من هذه المادة واقعة داخل اقليم نفس الدولة في حالة ما إذا كانت تلك الدولة إحدي الدول المشار إليها في المادة التاسعة، وذلك إلا إذا ارتكبت الجريمة أو تواجد الجاني أو المتهم في اقليم دولة أخري غير تلك الدولة.

٥ – في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) من المادة الأولي، لا تسري هذه الاتفاقية إلا إذا كانت المساعدات الملاحية الجوية مستخدمة في أغراض الملاحة الجوية الدولية.

٦ – تسري كذلك أحكام الفقرات (٢، ٣، ٤، ٥) من هذه المادة علي الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الأولي.

مادة(٥)

١ – علي كل دولة متعاقدة أن تتخذ الاجراءات اللازمة لغرض اختصاصها القضائي بنظر الجرائم في الحالات التالية:

أ – عندما ترتكب الجريمة في اقليم تلك الدولة.

ب – عندما ترتكب الجريمة ضد أو علي متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.

جـ – عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت علي متنها الجريمة في اقليم تلك الدولة ومايزال المتهم علي متنها.

د – عندما ترتكب الجريمة ضد أو علي متن طائرة مؤجرة بدون طاقم إلي مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة، أو تكون له اقامة دائمة فيها إذا لم يكن فيها مثل هذا المركز.

٢ – علي كل دولة متعاقدة كذلك أن تتخذ الاجراءات اللازمة لغرض اختصاصها القضائي لنظر الجرائم المذكورة في الفقرات الفرعية (أ، ب، ج) من الفقرة (١) من المادة الأولي، وكذلك الفقرة (٢) من نفس المادة بقدر ما تتعلق به تلك الفقرة بهذه الجرائم، وذلك في حالة تواجد المتهم في اقليمها أو لم تقم بتسليمه طبقاً للمادة الثامنة إلي أي من الدول المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣ – لا تحول هذه الاتفاقية دون أي اختصاص جنائي تتم مباشرته طبقاً للقانون الوطني.

مادة(٦)

١ – يجب علي أي دولة متعاقدة يوجد الجاني أو المتهم في اقليمها أن تقوم بالقبض عليه، أو اتخاذ اجراءات أخري تكفل تواجده، وذلك عند الاقتناع بأن الظروف تستدعي ذلك، ويراعي في القبض والاجراءات الأخري الاحكام المنصوص عليها في قانون تلك الدولة، علي ألا يستمر ذلك إلا للوقت اللازم لامكان القيام بالاجراءات الجنائية أو اجراءات التسليم.

٢ – علي تلك الدولة أن تقوم فوراً باجراء تحقيق مبدئي في الواقع.

٣ – يجب مساعدة أي شخص مقبوض عليه وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة علي الاتصال فوراً بأقرب ممثل مختص للدولة التي يكون هو أحد رعاياها.

٤ – عند قيام دولة بالقبض علي أحد الأشخاص طبقاً لهذه المادة عليها أن تقوم فوراً باخطار الدول المشار إليها في المادة (٥) فقرة (١)، والدولة التي يحمل المقبوض عليه جنسيتها، وأية دولة أخري يهمها الأمر إذا ما رأت ذلك مناسباً، بواقعة القبض علي ذلك الشخص والظروف التي تبرر اعتقاله. وعلي الدولة التي تجري التحقيق المبدئي المنوه عنه في الفقرة (٢) من هذه المادة أن تبادر فورا إلي موافاة الدول المشار إليها بتقرير عن نتائج هذا التحقيق، وعليها أن تبين عماً إذا كانت تعتزم مباشرة اختصاصها القضائي.

مادة(٧)

يتحتم علي الدولة المتعاقدة التي يتواجد فيها المتهم في اقليمها، إذا لم تقم بتسليمه، أن تحيل القضية إلي سلطاتها المختصة للمحاكمة، وذلك دون أي استثناء، وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت في اقليم تلك الدولة أم لا.

وعلي هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة التي تتبعها في أية قضية عادية ذات طابع خطير في حكم قانون تلك الدولة.

مادة(٨)

١ – تعتبر الجرائم المنصوص عليها مضمنة كجرائم خاضعة للتسليم في أية معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجرائم في أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلاً كجرائم خاضعة للتسليم.

٢ – إذا تلقت دول متعاقدة، تشترط لاجراد التسليم وجود معاهدة، طلباً للتسليم من دولة متعاقدة أخري لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فيجوز لها حسب تقديرها اعتبار هذه الاتفاقية السند القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها. ويخضع التسليم للشروط الأخري التي ينص عليها قانون الدولة التي يطلب منها التسليم.

علي الدولة المتعاقدة التي لا تشترط وجود معاهدة لاجراء التسليم أن تعترف فيما بينها باعتبار الجرائم المنصوص عليها قابلة للتسليم، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

٤ – تعامل كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها، فيما يتعلق بأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة، كما لو كانت قد ارتكبت ليس فقط في المكان الذي وقعت فيه، ولكن أيضاً في اقليم الدول المكلفة بممارسة الاختصاص القضائي طبقاً لمادة (٥) فقرة (١) أ، ج، د.

مادة(٩)

علي الدول المتعاقدة التي تنشئ بينها مؤسسات تشغيل للنقل أو وكالات دولية للنقل الجوي، تقوم بتسيير طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولي، أن تحدد فيما بينها – بالوسائل المناسبة – الدولة التي تباشر الاختصاص القضائي وتتولي وظائف دولة التسجيل بالنسبة لكل طائرة، وذلك فيما يتعلق بأعراض هذه الاتفاقية، وعليها أن تخطر بذلك منظمة

الطيـران المدني التي تقـوم بدورها بابلاغ هذا الاخطار إلي جـميع الدول الأطـراف في هذه الاتفاقية.

مادة(١٠)

١ – علي الدول المتـعاقـدة أن تعمل علي اتخـاذ كل الاجـراءات الممكنة لمنع وقـوع الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولي، وذلك طبقاً للقانون الدولي والقانون الوطني.

٢ – عندما يتسبب ارتكاب إحدي الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولي في تأخير أو تعطيل إحدي الرحلات، فعلي الدولة المتعاقدة التي تتواجد في اقليمها الطائرة أو الركاب أو الطاقم أن تقوم بتسهيل استمرار رحلة الركاب والطاقم في أسرع وقت ممكن، كما عليها أن تقوم دون ابطاء باعادة الطائرة وبضائعها إلي الأشخاص الذين لهم الحق شرعاً في حيازتها.

مادة(١١)

١ – علي الدول المتعاقدة أن تقدم كل منها للأخري أقصي قدر من المساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة بشأن الجرائم، وفي جميع المجـالات يطبق قانون الدولة التي تطلب منها المساعدة.

٢ – لا تؤثر أحكام الفـقـرة (١) من هذه المادة علي الالـتـزامـات التي تفـرضـهـا أية معاهدة أخري، ثنائية أو جماعية، تنظم أوسوف تنظم، كلياً أو جزئياً، المساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية.

مادة(١٢)

علي كل دولة متعاقدة تتوفر لديها مبررات الاعتقاد بأنه سيتم ارتكاب إحدي الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولي، أن تقوم وفقاً لقانونها الوطني بابلاغ أية معلومات لديها تتعلق بذلك إلي الدول التي تعتقد أنها من الدول المشار إإليها في المادة (٥) فقرة (١).

مادة(١٣)

تقوم كل دولة متعاقدة طبقاً لقانونها الوطني بابلاغ نجلس المنظمة الدولية للطيران المدني باسرع ما يمكن أية معلومات تتوفر لديها بشأن:

أ – ظروف الجريمة.

ب – الاجراء المتخذ طبقاً للمادة (١٠) فقرة (٢).

جـ – الاجراءات المتخذة قبل الجاني أو المتهم، وبوجه خاص، نتائج أي اجراءات تسليم أو أي اجراءات قانونية أخري.

مادة(١٤)

١ – أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تتعذر تسويته عن طريق المفاوضات يحال علي التحكيم بناء علي طلب أي من هذه الدول. وإذا لم يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق علي هيئة التحكيم خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الاحالة علي التحكيم، فيجوز لأي من هؤلاء الأطراف احالة النزاع علي محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقاً لنظام المحكمة.

٢ – يجوز لكل دولة أن تعلن عند التوقيع أو التصديق علي هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها عدم التزامها بالفقرة السابقة. ولا تلتزم الدول المتعاقدة الأخري بالفقرة السابقة في مواجهة أية دولة متعاقدة تكون قد قامت باجراء مثل هذا التحفظ.

٣ – يجوز لأية دولة متعاقدة أجرت تحفظاً طبقاً للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت وذلك بتوجيه أخطار إلي حكومات الايداع.

مادة(١٥)

١ – يفتح باب التوقيع علي هذه الاتفاقية في مونتريال اعتباراً من ٣ ايلول ١٩٧١ بالنسبة للدول التي شاركت في المؤتمر الدولي للقانون الجوي المنعقد في مونتريال في المدة من ٨ – ٢٣ أيلول ١٩٧١ (لمشار إليه فيما بعد بمؤتمر مونتريال). وفي موسكو ولندن وواشنطون بعد ١٠ تشرين الأول ١٩٧١ بالنسبة لجميع الدول وأية دولة لا توقع علي هذه الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ طبقاً للفقرة (٣) من هذه المادة يجوز لها أن تنضم إليها في أي وقت.

٢ – تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من جانب الدول الموقعة. وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدي حكومات اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، والمملكة المتحدة بريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الامريكية، والتي عينت في هذه الاتفاقية كحكومات ايداع.

٣ – تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع عشر دول موقعة

علي هذه الاتفاقية تكون قد اشتركت في مؤتمر مونتريال.

٤ – تسري هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأخري اعتباراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ للفقرة (٣) من هذه المادة، أو بعد ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع وثائق تصديقها أو انضمامها، أي التاريخين لاحق للأخر.

٥ – علي حكومات الايداع أن تقوم فوراً باخطار جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقع، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام، وتاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وأية اشعارات أخري.

٦ – بمجرد سريان مفعول هذه الاتفاقية، تقوم حكومات الايداع بتسجيلها وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة ٨٣ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٩٤).

مادة(١٦)

١ – يجوز لأية دولة متعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية باخطار مكتوب إلي حكومات الايداع.

٢ – يسري مفعول الانسحاب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تسلم حكومات الايداع للاخطار.

واثباتاً لذلك، وقع هذه الاتفاقية المفوضون الموقعون أدناه، بمقتضي السلطة المخولة لهم من حكوماتهم.

حرر في مونتريال في اليوم الثالث والعشرين من أيلول سنة ألف وتسعمائة وواحد وسبعين، من ثلاث نسخ أصلية، كل منها بأربعة نصوص معتمدة باللغات الانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية.

ملحق رقم (د)

نظام المحكمة العسكرية الدولية

الفصل الأول

انشاء المحكمة العسكرية الدولية

المادةالأولي

تنفيذاً للاتفاق الموقع بتاريخ ٨ آب ١٩٤٥ من قبل الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة (لبريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية)، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، تنشأ محكمة عسكرية دولية (تسمي فيما بعد المحكمة)، لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في بلاد المحور الأوربية، بصورة مناسبة وبدون تأخير.

المادةالثانية

تتألف المحكمة من أربعة قضاة، لكل منهم قاض رديف يعاونه. وتعين كل دولة من الدول قاضياً ورديفاً له، ويجب علي الردفاء قدر المستطاع، أن يحضروا جلسات المحكمة، وإذا مرض أحد أعضاء المحكمة أو لم يتمكن من القيام بأعباء مهمته، لأي سبب كان، فان رديفه يحل محله.

المادةالثالثة

لا يجوز رد المحكمة ولا أعضائها ولا ردفائهم، من قبل النيابة العامة أو المتهمين أو محاميهم. ويحق لكل دولة موقعة أن تستبدل القاضي الذي عينته أو رديفه، لأسباب تتعلق بالصحة أو غير ذلك من الأسباب المقبولة. لكن لا يجوز استبدال أحد، إلا برديفه، أثناء أحدي الدعاوي.

المادةالرابعة

أ) حضور أعضاء المحكمة الأربعة، أو الرديف في غياب أحد الأعضاء ضروري

لاتمام النصاب.

ب) قبل افتتاح كل دعوي، يتفق الأعضاء علي تعيين أحدهم رئيساً. ويقوم الرئيس بأعباء مهمته طيلة الدعوي بكاملها، إلا إذا قرر الأعضاء خلاف ذلك بأكثرية ثلاثة أعضاء. ويتناوب الأعضاء في الرئاسة في الدعاوي التالية. ومع ذلك، فاذا عقدت المحكمة جلساتها في بلد أحدي الدول الموقعة فان الرئاسة تكون لممثلها.

ج) فيما عدا النصوص السابقة، تتخذ المحكمة قراراتها بأكثرية الأصوات، فإذا تساوت الأصوات، رجح الجانب الذي منه الرئيس، أما الأحكام والعقوبات فلا تصدر إلا بأكثرية ثلاثة أصوات علي الأقل.

المادةالخامسة

يجوز في حالة الضرورة، وحسب عدد القضايا، انشاء محاكم أخري، يكون تشكيلها واختصاصها واجراءاتها متماثلة، وتخضع لاحكام هذا النظام.

المادةالسادسة

تكون المحكمة المنشأة بموجب الاتفاق المشار اليه في المادة الأولي، لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوربية، مختصة بمحاكمة ومعاقبة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا، بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة، وهم يعملون لحساب بلاد المحور الأوربية، أحدي الجنايات التالية.

والأفعال التالية أو أي واحد منها، هي جنايات خاضعة لولاية المحكمة Juridiction وتستتبع مسئولية شخصية.

أ – الجنايات ضد السلام، أي ادارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها، أو حرب خرقاً للمعاهدات والتأكيدات والاتفاقيات الدولية أو المشاركة في مخطط مدروس أو في مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة.

ب – جنايات الحرب، أي انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها. وتتضمن هذه الانتهاكات، دون أن يكون هذا التعداد حصرياً، القتل العمد (مع الاصرار) والمعاملة السيئة أو اقصاء السكان المدنيين Déportation من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر، وقتل الأسري عمدياً، أو رجال البحر واعدام الرهائن أو نهب الأموال العامة

أو الخاصة وتهديم المدن والقري دون سبب أو الاجتياح، إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك.

ج – الجنايات ضد الانسانية، أي القتل العمد (مع الاصرار)، وافناء الأشخاص Ex-terminations والاسترقاق والاقصاء عن البلد، وكل عمل لا انساني مرتكب ضد السكان المدنيين، قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهادات Persécutions لاسباب سياسية أو عرقية أو دينية، حين تكون هذه الاضطهادات مرتكبة في أثر جناية داخلة في اختصاص هذه المحكمة أو ذات صلة بها سواء أشكلت خرقاً للقانون الداخلي أم لم تشكل.

ويسأل الموجهون والمنظمون والمحرضون المتداخلون (الشركاء) الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب أحدي الجنايات المذكورة أعلاه، عن كل الأفعال المرتكبة من قبل أي شخص، تنفيذاً لهذا المخطط.

المادة السابعة

ان مركز المتهمين الرسمي، سواء كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعتبر لا عذراً محلا ولا سبباً لتخفيف العقوبة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب :

١ - أبو العزائم، محمد ماضى النور المبين. القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الاسلامية، ١٩٧٢.

٢ - أبو همام. المقاومة عسكريا. الطبعة الأولى، بيروت: دار الطليعة، ١٩٧١.

٣ - أبو زهرة، محمد. فلسفة العقوبة فى الفقه الاسلامى. القاهرة: معهد الدراسات العربية، ١٩٦٣.

٤ - أبو فارس، محمد عبد القادر. فى الأحكام السلطانية. الطبعة الثانية؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣.

٥ - البستانى. كتاب دائرة المعارف. بيروت: مطبعة المعارف، ١٨٨٤.

٦ - الدجانى، أحمد صدقى. من المقاومة إلى الثورة الشعبية فى فلسطين. القاهرة مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٩.

٧ - الزقزوقى، محمد مختار. نيقولا ماكيا ڤيللى: دراسة تحليلية. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٥٨.

٨ - الطنطاوى، محمود السعيد. من فضائل العشرة المبشرين بالجنة. القاهرة: المجلس الأعلى للشئون لاسلامية، ١٩٧٦.

٩ - الطبرى، أبى جعفر محمد بن جرير. جامع البيان فى تفسير القرآن. الطبعة الرابعة؛ بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٠، المجلد الرابع.

١٠ - الماوردى، أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٢.

١١ - المودودى، أبو الأعلى. شريعة الإسلام فى الجهاد والعلاقات الدولية. ترجمة د.سمير عبد الحميد. الطبعة الأولى؛ القاهرة: دار الصحوة، ١٩٨٥.

١٢ - الملاح، فاوى. سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية. الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨١.

١٣ - الناصرى، هيثم أحمد حسن. خطف الطائرات: دراسة فى القانون الدولى والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى؛ بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٦.

١٤ - السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر. الدر المنثور فى التفسير بالمأثور. بدون تاريخ أو دار أو مكان نشر.

١٥ - العقاد، عباس محمود. عبقرية عمر. القاهرة: نهضة مصر للنشر والتوزيع، ١٩٨٩.

١٦ - الفار، عبد الواحد محمد يوسف. أسرى الحرب: دراسة فقهية وتطبيقية فى نطاق القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية. القاهرة: عالم الكتب، ١٩٧٥.

١٧ - الصابونى، محمد على. مختصر تفسير ابن كثير. بيروت: دار القرآن الكريم، بدون تاريخ نشر، المجلد الأول.

١٨ - ______ ، صفوة التفاسير. حلب: دارالرشيد، بدون تاريخ نشر.

١٩ - الصاوى، محمد منصور. أحكام القانون الدولى المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤.

٢٠ - القرطبى، أبى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكاتب العربى، ١٩٦٧، الجزء السادس.

٢١ - القرطبى، أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد أحمد بن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الطبعة الخامسة، القاهرة: مكتبة مصطفى البابى الحلبى، ١٩٨١، الجزء الثانى.

٢٢ - الشافعى، أبى عبد الله محمد بن ادريس. أحكام القرآن. الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة نشر الثقافة الاسلامية، ١٩٥١، الجزء الأول.

٢٣ - الشافعى، محمد عيد. المنهج الصوفى فى الفقه الإسلامى. القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الاسلامية، ١٩٧٥.

٢٤ - الشاوى، توفيق محمد. محاضرات فى التشريع الجنائى فى الدول العربية. القاهرة: معهد الدراسات العربية، ١٩٥٤.

٢٥ - بهنس، أحمد فتحى. نظريات فى الفقه الجنائى الإسلامى. القاهرة: الشركة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦٣.

٢٦ - بيرسون، ليستر. الدبلوماسية فى عصر الذرة ترجمة عبد السلام شحاته. القاهرة: شركة التوزيع المتحدة، ١٩٦٠.

٢٧ - برنو، فيليب. المجتمع والعنف ترجمة الياس زحلاوى. الطبعة الثانية، دمشق: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٨٥.

٢٨ - جمعة، نعمان خليل. المدخل للعلوم القانونية. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦.

٢٩ - دينيوف. ف. نظريات العنف فى الصراع الأيديولوجى ترجمة سحر سعيد. الطبعة الأولى، دمشق: دار دمشق للطباعة والنشر، ١٩٨٢.

٣٠ - هيلبرون، أوتو. حرب العصابات من كارل ماركس إلى ماوتس تونغ ترجمة لويس الحاج. الطبعة الأولى، بيروت: دار العلم للملايين.

٣١ - هندريش، تيد. العنف السياسى ترجمة عبد الكريم محفوض وعيس طنوس. الطبعة الأولى، بيروت: دار المسيرة، ١٩٨٦.

٣٢ -زايد، أحمد. الدولة فى العالم الثالث. الطبعة الأولى، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٥.

٣٣- حومد، عبد الوهاب. الإجرام السياسى. بيروت: دار المعارف، ١٩٦٢.

٣٤ - حمروش، أحمد. حرب العصابات. الطبعة الثالثة. القاهرة: دار الكاتب العربى، ١٩٦٧.

٣٥ - حنا ،إلياس. الوضع القانونى للمقاومة العربية فى الأرض المحتلة. بيروت: مركز ابحاث منظمة التحرير الفلسطينية، ١٩٦٨.

٣٦ - حتى، ناصيف يوسف. النظرية فى العلاقات الدولية. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكاتب العربى، ١٩٨٥.

٣٨- كنج، مارتن لوثر. لماذا نفذ صبرنا ترجمة عديلة حسن مياس. القاهرة: مؤسسة سجل العرب، ١٩٦٦.

٣٨ - لجنة القرآن الكريم. المنتخب فى تفسير القرآن الكريم. الطبعة السادسة؛ القاهرة:المجلس الأعلى للشئون الاسلامية، ١٩٧٨.

٣٩ - ـــــــــــــ. المنتخب من السنة. القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الاسلامية، ١٩٧٨، المجلد الثالث عشر.

٤٠ - مجاهد، حورية توفيق. الاستعمار كظاهرة عالمية. القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٥.

٤١ - محمود، معين أحمد. العمل الفدائى. الطبعة الأولى؛ بيروت: المكتب التجارى للطباعة والنشر، ١٩٦٩.

٤٢ - منصور، على. الجرائم السياسية بحث فى كتاب المؤتمر الرابع لاتحاد المحامين العرب بغداد: الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب، نوفمبر ١٩٥٨.

٤٣ - منصور، على على. الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام. القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الاسلامية، ١٩٧١.

٤٤ - مصطفى، خيرى الحسينى. التطورات الجديدة فى قانون الطيران الدولى. القاهرة: دار وهدان للطباعة والنشر، ١٩٧٦.

٤٥ - مرقص، إلياس. عفوية النظرية فى العمل الفدائى. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الحقيقة، ١٩٧٠.

٤٦ - موسى، محمد يوسف. محاضرات فى تاريخ الفقه الإسلامى. القاهرة: معهد الدراسات العربية، ١٩٥٦.

٤٧ - سرور، أحمد فتحى. نظرية الخطورة الإجرامية. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٤.

٤٨ - سلمان، سعيد. ماذا بعد الإرهاب؟. الطبعة الأولى بيروت: دار آزال، ١٩٨٧.

٤٩ - سرحان، عبد العزيز محمد. الإطار القانونى لحقوق الإنسان فى القانون الدولى. الطبعة الأولى؛ القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

٥٠ - عامر، صلاح الدين. المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام. القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٧٧.

٥١ - عبد الخالق، محمد عبد المنعم. الجرائم الدولية؛ دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب. الطبعة الأولى؛ القاهرة؛ دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

٥٢ - عبد الهادى،عبد العزيز مخيمر. الإرهاب الدولى. القاهرة؛ دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٥٣ - عز الدين، أحمد جلال. الإرهاب.. والعنف السياسى. الطبعة الأولى؛ القاهرة؛ دار الحرية، ١٩٨٦.

٥٤ - على، يسر أنور وآمال عبد الرحيم عثمان. علم الإجرام. الطبعة الثانية؛ القاهرة؛ دار النهضة العربية، ١٩٧١.

٥٥ - على، حسين محمد. الجريمة وأساليب البحث العلمى. القاهرة؛ دار المعارف، ١٩٦٠.

٥٦ - عشماوى، محى الدين على. حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربى. القاهرة؛ عالم الكتب، ١٩٧٢.

٥٧ - عثمان، محمد رأفت. الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية فى الاسلام. الطبعة الثانية؛ القاهرة؛ مطبعة السعادة، ١٩٧٥.

٥٨ - فوده، عز الدين. الاحتلال الإسرائيلى والمقاومة الفلسطينية فى ضوء القانون الدولى العام. بيروت؛ مركز ابحاث منظمة التحرير الفلسطينية، ١٩٦٩.

٥٩ - قنصوه، صلاح. فلسفة العلم. القاهرة؛ دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٨١.

٦٠ - شكرى، علياء. قراءات معاصرة فى علم الاجتماع. الطبعة الثانية؛ القاهرة؛ دار الكتاب للتوزيع، ١٩٧٩.

٦١ - تونغ، ماوتس. المشاكل الاستراتيجية لحرب العصابات ترجمة سعد رحمى. الطبعة الأولى؛ القاهرة؛ دار الفكر، ١٩٥٦.

ثانياً؛ المقالات والدوريات :

١ - أبو العنين، سامح محمود. «أبعاد أزمة المديونية الإفريقية»، مجلة السياسة الدولية. العدد ٩٣، يوليو ١٩٨٨.

٢ - أبراش، ابراهيم. «العنف السياسى بين الإرهاب والكفاح المشروع»، مجلة الوحدة. العدد ٦٧، أبريل ١٩٩٠.

٣ - الدهراوى، خضر. «انتشار الإرهاب الدولى»، مجلة السياسة الدولية. العدد ٧٧، يوليو ١٩٨٤.

٤ - الحسينى، محمد تاج الدين. «مساهمة فى فهم ظاهرة الإرهاب الدولى»، مجلة الوحدة. العدد ٦٧، أبريل ١٩٩٠.

٥ - العجيزى، عبد العزيز. «خطف الطائرات بين المنطق الثورى والأمن الدولى» مجلة السياسة الدولية. العدد ٢٢، أكتوبر ١٩٧٠.

٦ – المجذوب، محمد . «تطبيق أحكام أسرى الحرب على أفراد المقاومة»، مجلة شؤون فلسطينية. العدد الأول، مارس ١٩٧١.

٧ – حسين، فتحى على. «اختطاف الطائرات والإرهاب الدولى»، مجلة السياسة الدولية. العدد ٩٣، يوليو ١٩٨٨.

٨ – كيلانى، هيثم. «إرهاب الدولة بديل الحرب فى العلاقات الدولية»، مجلة الوحدة. العدد ٦٧، أبريل ١٩٩٠.

٩ – محمد، محمود اسماعيل. «استخدام القوة المسلحة فى العصر النورى»، مجلة السياسة الدولية. العدد ٢٤، أبريل ١٩٧١.

١٠ – معوض، جلال عبد الله. «ندوة العنف والسياسة فى الوطن العربى»، مجلة المستقبل العربى. العدد ١٠١، يوليو ١٩٨٧.

١١ – مصطفى، خيرى الحسينى. «مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات»، مجلة السياسة الدولية. العدد ٢٥، يوليو ١٩٧١.

١٢ – مختار، مطيع. «محاولة فى تحديد مفهوم الإرهاب وممارسته من خلال النموذج الأمريكى»، مجلة الوحدة. العدد ٦٧، أبريل ١٩٩٠.

١٣ – سرحان، عبد العزيز محمد. «حول تعريف الإرهاب الدولى وتحديد مضمونه»، المجلة المصرية للقانون الدولى. المجلد التاسع والعشرون، ١٩٧٣.

١٤ – فرج الله، سمعان بطرس. «تغيير مسار الطائرات بالقوة»، المجلة المصرية للقانون الدولى. المجلد الخامس والعشرون، ١٩٦٩.

١٥ – رمضان، عصام صادق. «الأبعاد القانونية للإرهاب الدولى»، مجلة السياسة الدولية. العدد ٨٥، يوليو ١٩٨٦.

١٦ – غانم، السيد عبد المطلب. «ندوة العنف والسياسة فى الوطن العربى»، مجلة السياسة الدولية. العدد ٩٠، اكتوبر ١٩٨٧.

ثالثاً: المعاجم :

١ – الجوهرى، الشيخ أبى نصر بن حماد . الصحاح. بدون مكان أو دار نشر، ١٨٨٢ هـ.

٢ – الجر، خليل. المعجم العربى الحديث. باريس: مكتبة لاروس، ١٩٧٣.

٣ – الزاوى، طاهر أحمد. ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير. القاهرة: مطبعة الرسالة، ١٩٥٩.

٤ – الزمخشرى. أساس البلاغة. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٢٣.

٥ – الكيالى، عبد الوهاب. موسوعة السياسة. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٥،

الجزء الأول والثانى والرابع.
٦ - الشيرازى. القاموس المحيط. القاهرة: المكتبة الحسينية، ١٣٤٤ هـ.
٧ - الخورى، سعيد. أقرب الموارد فى فصيح العربية والشوارد. بيروت: المطبعة اليسوعية، ١٨٨٩.
٨ - معلوف. لويس. المنجد فى اللغة والأدب والعلوم. بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ١٩٥٦.
٩ - مصطفى، إبراهيم. المعجم الوسيط. القاهرة: مطبعة مصر، ١٩٦١.
١٠ - عبد الباقى، محمد فؤاد. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٩٤٥.
١١ - عطية الله، أحمد. القاموس السياسى. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٨.

رابعاً: التقارير والوثائق:

١ - الوثائق الخاصة بهيئة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، «الدفاع عن السلام»، القاهرة: مكتب الولايات المتحدة للاستعلامات، ١٩٤٦.
٢ - وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولى (A/AC.160/4) بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٩.

خامساً: أبحاث ودراسات غير منشورة:

١ - أحمد، فاروق يوسف. «محاضرات فى مناهج البحث العلمى». محاضرات غير منشورة ألقيت على طلاب الدراسات العليا، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٧.
٢ - نافعة، حسن السيد. «محاضرات فى النظم الدبلوماسية والقنصلية». محاضرات غير منشورةألقيت على طلاب العلوم السياسية، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، ١٩٧٩.
٣ - عز الدين، أحمد جلال. «الإرهاب الدولى وانعكاساته على الأمن القومى المصرى». رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدفاع الوطنى، أكاديمية ناصر العسكرية العليا، ١٩٨٤.
٤ - صقر، ابراهيم. «محاضرات فى العلاقات الدولية». محاضرات غير منشورة ألقيت على طلاب العلوم السياسية، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، ١٩٧٦.

سادساً: مصادر أخرى:

- جريدة الأهرام فى ١٩٩٠/٤/٦.

المراجع باللغات الأجنبية :

I : Books :

1-Albrecht, Rene, Italy from Napoleon to Mussolini New York. Columbia University Press,1950.

2-Alexander, Yonah, ed. International Terrorism, National, Regional and Global Perspectives. New York. Praeger Publishers,1976.

3-Altamira, Rafael. Ahistory of spain From the beginning to the Present day. First Edition, New York. &. VanNostrand co.,1949.

4-B., Ienkins. International terrorism: A New Mode of conflict. Los Anglos: Crescent,1975.

5-Emsley, Clive(ed). Conflict and stability in Europe. London: Croom Helm,1979.

6-Morris, Eric, Terrorism: Threat and Respone. Houndmills: Mc Millan Press,1987.

7-Or, Noemi Gal. Internatianal Cooperatian to suppress terrorism. London: Croom Helm,1985.

8-Pipes. Baniel. The Long Shadow: Culture and Politics in the Middle East. New Brunswick: Transaction Publishers,1989.

9-Weinberg, Leonard B. Introduction to Political terrorism - New York: Mc Graw. Hill Publishing Company,1989.

II - Dictionaries and Ency clopedias :-

1-A Dictionary of Politics. U.S.A: Penguin Books,1961.

2-A Dictionary of the social science. London: Tavistock Publications limited,1964.

3-A Dictionary of Modern Politics. London: Europa Publication Limited,1985.

4-Dictionnaire de la langue Francaise. Editions Universitaires, N.D et N.P.

5-Dicciomario Espanol - Inglés. Glasgow: William collins &

coL.td.,1983.
6-Latin Dictionary.England: Oxford University Press, N. D.
7-Webster., Third NewInternational Dictionary. Massachusetts: Merri-an-Webster Inc.,1986.
8-The shorter Oxford English Dictionary. London: Oxford university Press,1967.
9-Encyclopedia Universalis. France. Soutine - Tirso,1985.
10-The New Encyclopedia Britannica. Chicago: Helen Heming way Benton,Publisher,1983, Vol.8.
11-Grand Larousse Encyclopedique. Parris: Librairie Larousse,1964,Tome dixieme.

